وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي: ...../ 2022

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

فرع: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

المذكرة موسومة بـ:

استقلالية الشبابيك الإسلامية في البنوك التجارية

دراسة حالة: البنك الوطني الجزائري – وكالة تبسة 491-

من إعداد:

- بوسطلة الشيماء
- ذيب أميرة

إشراف الأستاذ (ة):

– أ.د. شريط كمال

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بطوري رمضان	أستاذ محاضر- ب	رئيســـــــا
شريط كمال	أستاذ	مشرفا ومقررا
قدري شهلة	أستاذ محاضر- ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021- 2022

وقل ربي زدني علماً

إهداء

الى صاحب القلب الكبير والصبر الطويل .....ابي العزيز

الى امي الغالية التي سهرت على تربيتي والمزيد من نجاحي

الى كل من اعرفهم من قريب او بعيد

لن اذكر أحدا كي لا انسى احد

شكر وعرفان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم:
"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"..

اشكر الله العلي القدير الذي انعم علي بنعمه العقل والدين القائد في محكم التنزيل وفوق كل ذي علم عليم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا انكم كافأتموه واثني ثناءZ حسنا وايضا وفاء وتقديرا واعترافا مني بالجميل اتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يبخلوا جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي واخص بالذكر الاستاذ الفاضل كمال شريط على هذا العمل وصاحب الفضل كما اشكر اتقدم بجزيل الشكر الى الدكتورة منيجل جميلة على توجيهاتها القيمة

ومساعدتها في تجميع المادة البحثيه فجزاهما الله كل خير.

وأتقدم بجزيل الشكر لنفسي عن المجهودات القيمة التي بذلتها وإلى كل من مد لي يد العون والمساعدة في إنهاء هذا العمل على أكمل وجه

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
قائمة الأشكال والجداول	III
مقدمة عامة	ب-ج
الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك التجارية والبنوك الإسلامية	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية	03
المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية	03
المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية	05
المطلب الثالث: موارد استخدامات البنوك التجارية	07
المبحث الثاني: مدخل للبنوك الإسلامية	09
المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية	10
المطلب الثاني: ماهية البنوك الإسلامية	11
المطلب الثالث: موارد استخدامات البنوك الإسلامية	13
المبحث الثالث: مقارنة البنوك التجارية بالبنوك الإسلامية	19
المطلب الأول: المقارنة من حيث أسس العمل	19
المطلب الثاني: المقارنة من حيث الموارد والاستخدامات	24
خلاصة	26
الفصل الثاني: النوافذ الإسلامية	
تمهيد	27
المبحث الأول: مدخل للنوافذ الاسلامية	28
المطلب الأول: ماهية للنوافذ الاسلامية	28
المطلب الثاني: دوافع فتح النوافذ الاسلامية	31
المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية لإنشاء النوافذ الإسلامية	32
المبحث الثاني: منتجات وضوابط تأسيس النوافذ ومعوقاتها	34
المطلب الأول: منتجات النوافذ الإسلامية	34
المطلب الثاني: ضوابط تأسيس النوافذ الاسلامية	36

المطلب الثالث: معوقات النوافذ الاسلامية	**39**
المبحث الثالث: طبيعية علاقة النوافذ الإسلامية بالبنوك التجارية	**41**
المطلب الاول: طبيعة العلاقة بين المصارف التقليدية والنوافذ الإسلامية التابعة لها	**42**
المطلب الثاني: حكم التعامل مع النوافذ الإسلامية	**44**
المطلب الثالث: عوامل نجاح الفروع الإسلامية	**48**
خلاصة	**51**
الفصل الثالث: دراسة حالة	
تمهيد	**53**
المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة 491 تبسةBNA	**54**
المطلب الأول: التعريف بالبنك الوطني الجزائري	**54**
المطلب الثاني: التعريف بالوكالة الرئيسية تبسة-491-	**56**
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي الوكالة الرئيسية تبسة 491	**58**
المبحث الثاني: دراسة حالة واقع النافذة الإسلامية تبسة 491	**63**
المطلب الأول: نبذة عن انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية	**63**
المطلب الثاني: حسابات ومنتجات التمويل في النوافذ الإسلامية وكالة تبسة 491	**64**
المطلب الثالث: دراسة واقع استقلالية النافذة الإسلامية وكالة تبسة 491	**68**
المطلب الرابع: تحليل موارد واستخدامات النافذة الإسلامية وكالة تبسة 491	**69**
خلاصة	**72**
خاتمة	**74**
قائمة المصادر والمراجع	**78**
ملخص الدراسة	

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	مخطط يمثل آلية عمل المضاربة	20
02	مخطط يمثل آلية عمل المشاركة	21
03	مخطط يوضح آلية عمل المرابحة	22
04	مخطط يوضح آلية عمل الإجارة	22
05	مخطط يوضح آلية عمل السلم	23
06	مخطط يوضح آلية عمل الاستصناع	24
07	نشاط الخدمات المصرفية في النوافذ الإسلامية	41
08	نشاط الاستثمار والتمويل في النوافذ الإسلامية	42
09	نشاط الخدمات الاجتماعية والدينية	42
10	هيكل تنظيمي للوكالة	62
11	دائرة نسبية توضح موارد النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة 491 سنة (2021)	70
12	دائرة نسبية توضح موارد النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة 491 للثلاثي الأول لسنة (2022)	70
13	دائرة نسبية توضح استخدامات النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة 491 سنة (2021)	71
14	دائرة نسبية توضح استخدامات النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة 491 للثلاثي الأول لسنة (2022)	72

مقدمة عامة

تمهيد:

يعتبر النظام المصرفي من الركائز الأساسية التي يستند عليها النشاط الاقتصادي لأي مجتمع وذلك نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه في مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية من تنظيم وتسهيل عمليات التعامل بين الأفراد والمؤسسات والمساهمة في إمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة من أجل تنميته وتطويره.

إلا أن اعتماد النظام المصرفي التجاري في تعاملاته على الفوائد الربوية التي لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: " **يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (278)فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون(279)** " **(سورة البقرة الآية 279- 278)**".

حيث شكلت النجاحات التي حققتها البنوك الإسلامية عامل جذب للبنوك التقليدية للأخذ بنموذج الصيرفة الإسلامية ولو في بعض صورها ولا سيما بعد الأزمة المالية الاقتصادية التي اجتاحت العالم سنة 2008، والتي أجمع الباحثون الاقتصاديون على إن البنوك بأسلوبها الربوي كانت أهم أسباب حدوثها مما دفع بدول العالم الإسلامية والغربية إلى الدخول في ميدان الصيرفة الإسلامية فمنها من قدمت خدمات مصرفية إسلامية ضمن خدماتها التقليدية التي تقدمها كالمحافظ الاستثمارية وينطبق هذا على بعض البنوك الأجنبية مثل بنك(**HSBC**) والبعض أنشأت فروع إسلامية مستقلة تقدم خدمات مصرفية متكاملة ومنها من قام بتوفير منتجات مصرفية إسلامية جنب إلى جنب مع المنتجات التقليدية الربوية من خلال إنشاء نافذة إسلامية في إطار وحدة إدارية داخل الهيكل التنظيمي بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وهذا ما دفع بالحكومة الجزائرية في سنة 2017 إلى إعادة بعث نشاط الصيرفة الإسلامية كبديل للمعاملات التقليدية وتلبية رغبات الجماهير فتوجهت إلى فكرة فتح النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية. وترجمت هذه الخطوة في إصدار النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 الذي يحدد شروط وضوابط العمليات المالية والمصرفية التي يمارسها والقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية،والتي تستبعد المعاملات القائمة على الفائدة الربوية والمجازفات في تنظيم أعمالها التمويلية لتحقيق التوازن بين دائرتي الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي ما يؤدي إلى المحافظة على الاستقرار وتحقيق النمو الاقتصادي.

إشكالية الدراسة: بناء على ما سبق، يتم طرح إشكالية الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى استقلالية الشبابيك الإسلامية في البنوك التجارية؟ و ما واقع دلك في البنك الوطني الجزائري وكالة- تبسه 491- ؟

هذا التساؤل يقود بدوره إلى طرح جملة من التساؤلات والاستفسارات الفرعية أهمها:

- ما هو حكم التعامل مع النوافذ الإسلامية في النوافذ التقليدية؟
- ما هي الأسباب التي جعلت السلطات الجزائرية تتجه نحو فتح نوافذ للمعاملات الإسلامية في للبنوك التقليدية؟
- ما هي أهم عوامل نجاح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية؟
- هل النافذة الاسلامية في البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة -491- مستقلة عن البنك الرئيسي؟

فرضيات الدراسة: للإجابة على التساؤلات الفرعية السابقة يمكن طرح الفرضيات التالية:

- حكم التعامل مع النوافذ الإسلامية في الاقتصاديات الإسلامية ينبني اساسا على نقطة هامة وهي وجود المصارف الإسلامية من عدمها ولهذا لا يجوز التعامل مع النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك الربوية في البلد المسلم لما يشوبها من شبهات
- يعتبر فتح نوافذ الإسلامية في البنوك التجارية الجزائرية خطوة اساسية لاستقطاب الأموال المكتنزة وتعزيز السيولة والاستثمارات عبر القنوات الرسمية.
- يعتبر الالتزام الشرعي التام أهم عوامل نجاح النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية وضمان استمراريتها من خلال سلامة تطبيقه.
- تمتلك النوافذ الإسلامية شخصية اعتبارية مستقلة من حيث الإطار الإداري و القانوني و المحاسبي.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة في القيمة البحثية والإضافة العلمية التي يقدمها ويمكن ذكر أهمها في النقاط التالية:

- تقييم تجربة فتح النوافذ الإسلامية وأثارها على النظام المصرفي الاقتصادي.
- إن تحول البنوك التجارية إلى العمل البنكي الإسلامي بأسلوب الفروع والنوافذ الإسلامية أكثرها توجها في العالمين العربي والغربي باعتبارها اقل تكلفة.
- توفير احتياجات العملاء من منتجات وخدمات مصرفية إسلامية وتوسيع البنوك الإسلامية على حساب التقليدية.

أهداف الدراسة: أما عن أهداف الدراسة فهي تتمثل في:

- توضيح مفهوم النوافل الاسلاميه وضوابط تأسيسها والتحديات التي تواجهها ومتطلبات نجاحها وكذا طرق التمويل البنكي الإسلامي.
- توضيح مفهوم تحول المصارف الربوية للعمل المصرفي الإسلامي بالتركيز على فتح النوافذ الإسلامية.
- اختبار تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الربوية.

أسباب الدراسة: إن اختيار موضوع الدراسة يرجع إلى الأسباب التالية:

الميول الشخصي لدراسة المواضيع المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

- الأهمية البالغة التي يحظى بها موضوع الدراسة لاسيما في الوقت الرهن.
- قناعتي بأن أهم الدراسات الآن هي المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية نظرا للأهمية الموضوع.
- حاجة الجزائر لمثل هذه الآليات للخروج من النظام المصرفي التقليدي.

منهجية الدراسة: بالاعتماد على البيانات و الإحصائيات، سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على الأسلوب الوصفي التحليلي لمختلف البيانات المستقاة من الكتب والمجلات المتوفرة،كما سيتم الاعتماد على الأعمال العلمية المنجزة من طرف باحثين متخصصين وتلك الصادرة عن مؤسسات متخصصة وسيتم الاستعانة بالمواقع الرسمية على شبكة الانترنت.

صعوبات الدراسة: من أهم الصعوبات التي تم مصادفتها أثناء إنجاز هذه الدراسة:

- قلة المراجع والدراسات السابقة حول الموضوع خاصة في مجال النوافذ الإسلامية.
- صعوبة الحصول على الأرقام والمعطيات من الجهة المعنية وذلك بسبب دواعي السرية المهنية.
- قله الإحصائيات نظرا لحداثة الموضوع في البنك محل الدراسة.

هيكل الدراسة: من أجل معالجة إشكالية الدراسة تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول مقدمة وخاتمة وفقا لما يلي: سيتم خلال الفصل الأول استعراض مختلف المفاهيم العلمية والنظرية المتعلقة بالبنوك التجارية والبنوك الإسلامية حيث تضمن المبحث الأول والثاني ماهية كل من البنوك التجارية والإسلامية وكذا وظائفهما وموارد واستخدامات كل منهما،بينما المبحث الثالث فعرض مقارنة بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية.

أما الفصل الثاني حول النوافذ الإسلامية تضمن بدوره ثلاث مباحث حيث عالج المبحث الأول مفاهيم عامة حول النوافذ الإسلامية وكذا دوافع فتحها وأثارها الاقتصادية،بينما تناول المبحث الثاني منتجات النوافذ وضوابط تأسيسها ومختلف المعوقات التي تواجهها،إما المبحث الثالث فتم تخصيصه لطبيعة العلاقة بين النوافذ الإسلامية والبنوك التقليدية وعرض حكم التعامل مع النوافذ الإسلامية وأهم عوامل نجاحها.

ومن خلال الفصل الثالث سيتم دراسة حالة فتح النوافذ الإسلامية في البنك الوطني الجزائري وكالة تبسه -491-. تضمن مبحثين؛ حيث تم في المبحث الأول تقديم البنك الوطني الجزائري وكالة تبسه -491-، إما المبحث الثاني فسيتم من خلاله دراسة استقلالية النوافذ الإسلامية في البنك الوطني الجزائري وكالة تبسه-491- .

الفصل الأول:

الإطار النظري للبنوك التجارية والبنوك الاسلامية

تمهيد:

يعد النظام المصرفي النواة الاساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي والمالي في أي دولة. ومن أهم المؤسسات المالية التي تكون النظام المصرفي نجد البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية هذه الاخيرة تعتبر حلقة وصل بين مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية لما لها من تأثير كبير على عملية التنمية الشاملة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي وما تقدمه من وظائف وخدمات.كما تعتبر البنوك التقليدية والإسلامية من المصادر الخارجية في تمويل الاقتصاد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكل منهما اليات ومميزات في المعاملات مع الاعوان الاقتصاديون فالبنوك التجارية تمارس الوساطة المالية (قبول الودائع ومنح القروض) مقابل فائدة بينما البنوك الاسلامية فهي تقدم الوساطة المالية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية بهامش ربح متفق عليه مسبقا.

وبغية الالمام بمختلف جوانب هذا الفصل بأسلوب بسيط وبعيدا عن التعقيد تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول: مدخل للبنوك التجارية.**
- **المبحث الثاني: مدخل للبنوك الاسلامية.**
- **المبحث الثالث: مقارنة البنوك الاسلامية بالبنوك التجارية.**

المبحث الأول: مدخل للبنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية نوع من أنواع المؤسسات المالية وإحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد بصفة عامة والجهاز المصرفي بصفة خاصة حيث يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح لائتمان ومن هنا فإن البنك التجاري يعتبر وسيطا بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض وسيتم في هذا المبحث تقديم عرض مختصر عن البنوك التجارية.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية الركيزة الأساسية للنظام المصرفي فلا يمكن قيام أي نظام اقتصادي بدون بنوك تجارية لذلك سوف نركز في هذا الإطار على مفهوم البنوك التجارية ووظائفها بالإضافة إلى مصادر أموالها واستخداماتها.

أولاً- تعريف البنوك التجارية: يمكن تقديم مجموعة من التعريفات للبنوك من بينها:

- **التعريف الأول:** يمكن تعريف البنوك التجارية (بنوك الودائع) بأنها المؤسسات التي تقبل ودائع الأفراد والهيئات والمؤسسات تحت الطلب أو لأجل، القابلة للسحب حين الطلب أو بعد أجل قصير، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف.

وقد عرّف قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000) البنك المرخص على أنه " الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون" وعرّف الأعمال المصرفية على أنّها " قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالا مصرفية".[1]

- **التعريف الثاني**: يعرف قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 1990/04/14 في المادة 114 البنوك التجارية على أنها " أشخاص معنوية مهمتها الأساسية والعادية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون بحيث تتضمن هذه الموارد وصف الأعمال التي كلفت بها البنوك وهي تحصر في ما يلي:[2]
  - العمل على جمع الودائع والمدخرات من الجمهور؛
  - منح القروض؛
  - توفير وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص: 54.

[2] المادة 114 من قانون النقد والقرض 10/90، الصادر بالجريدة الرسمية 14 أفريل 1990.

❖ **التعريف الثالث:** هي البنوك التي تقوم بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب أو الأجال المحددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته مما يحقق أهداف خطى التنمية ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يستلزم من عمليات مصرفية ووفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.[1]

ومما سبق يمكن القول أن البنوك التجارية كمحصلة للتعريفات السابقة هي مؤسسات مالية يقوم جوهرها على قبول الودائع التي يودعها الجمهور ومنح الائتمان حيث يكمن نشاطها الأساسي في الوساطة المالية بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض وإضافة إلى ذلك فهي تقدم خدمات بنكية حديثة.

ثانياً-خصائص البنوك التجارية: تتميز البنوك التجارية بعدة خصائص يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:[2]

- تعد البنوك التجارية من المؤسسات المالية الأساسية ضمن الهيكل المصرفي لأي بلد بعد البنك المركزي؛
- تتعدد البنوك التجارية وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدي والنشاط الاقتصادي وحجم المدخرات، على عكس البنك المركزي الذي يظل وحيدا على رأس الجهاز المصرفي لكل بلد؛
- تنفرد البنوك التجارية دون غيرها من المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى، بمهمة تلقي الودائع بمختلف أنواعها، مما يخلق للمدخرين فرصا متنوعة لاستثمار مدخراتهم؛
- تتصف البنوك التجارية بتعدد وكثرة متعامليها مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى ويعود ذلك إلى قدم تعاملها بالصكوك والحسابات الجارية؛
- تتسم البنوك التجارية بخاصية خلق ودائع جديدة من خلال عمليات الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة، كما أنها تمنح أنواعا مختلفة من القروض سواء القصيرة، المتوسطة أو الطويلة الأجل، وهو ما يتيح فرصا متنوعة للمقترضين؛
- تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق أقصى ربح ممكن بأقل تكلفة، إلا أنها تختص دون غيرها من المؤسسات المالية الأخرى باعتمادها على أموال الغير مقارنة برأس مالها الذي يعتبر

[1] محمد سعيد سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص: 58.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006، ص ص: 36-37.

مجرد ضمان حقوق المودعين فقط، ويترتب على ذلك تعرض البنوك التجارية إلى المخاطر في عملياتها.

إن البنوك التجارية هي العمود الفقري للجهاز المصرفي للدولة، حيث أن تلقيها للودائع بشتى أنواعها، وإعادة توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة وفق شروط الربحية والسيولة والأمان جعلها تتميز عن بقية المؤسسات المالية الأخرى وتنفرد بوظائف عدة نقدية وغير نقدية.

ثالثاً-أهداف البنوك التجارية: يقوم نشاط البنك التجاري عامة على تحقيق أهداف هي:[1]

1. **الربحية:** يسعى البنك التجاري إلى توجيه الاستثمار إلى المصادر التي تحقق أقصى ربح ممكن بحيث يتمكن البنك من سداد الفوائد المستحقة للمودعين ومقابلة الالتزامات الأخرى ويحقق معدلات أرباح مناسبة تكفي لتكوين الاحتياطات اللازمة لتدعيم المركز المالي للبنك ولتوزيع أرباح مناسبة لأصحاب رأسمال البنك.

2. **السيولة:** وتعني السيولة في البنوك التجارية قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في مواجهة طلبات المودعين ومقابلة طلبات الائتمان. ويعتبر عامل السيولة وثيق الصلة بالبنك التجاري، وترجع هذه الثقة إلى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، وهو أمر يتوقف على قدرته على تحويل الأصول إلى سيولة بسرعة دون خسارة في قيمتها، وتعتبر النقود أكثر الأصول سيولة، ولكنها في نفس الوقت غير مدرة للعائد. لذلك فإن محاولة التوفيق والموائمة بين الربحية والسيولة تملي على البنك ضرورة أن يحتفظ بجزء من موارده في صورة نقدية سائلة، والجزء الثاني يوظفه في استثمارات مختلفة ومتنوعة لإشباع عامل الربحية.

3. **الأمان:** نقصد بالأمان ذلك المتوفر لطرفين هما: المودعون، والبنك، فبالنسبة لأمان المودعين فعلى إدارة البنك أن تراعي عدم المساس بودائعهم وذلك بتحديد حد أقصى للخسائر التي يمكن أن يتحملها في نشاطه المعتاد، أما بالنسبة لأمان البنك فهو يعني مدى ثقة إدارة البنك بأن التسهيلات البنكية التي تمنح سوف يتم تسديدها في تواريخ استحقاقها المحددة ليتم إقراضها مجددا والحصول على أكبر عائد ممكن.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية

تناول هذا المطلب الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية، حيث تتمثل هذه الوظائف فيما يلي:[1]

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 24.

أولاً- قبول الودائع: وتعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنك التجاري على الإطلاق لما ما من آثار هامة على بقية أعمال البنك وبالتالي على نجاح البنك. لذلك فإن إدارات البنوك تولي مسألة الودائع أهمية كبيرة وتعمل على دراسة هذه الودائع وتحليلها باستمرار من حيث تركزها وحجمها ومدتها.. الخ.

ثانياً- أنواع الودائع: ومن أهم أنواع الودائع في البنوك التجارية:

1. **الودائع الجارية وتحت الطلب:** عادة ما تكون هذه الحسابات قصيرة الأجل وللعميل الحق بالسحب من حساب الودائع بواسطة الشيكات أو بشكل شخصي، وعادة لا تعطى للمودع في هذا الحساب أية فوائد.
2. **حسابات لأجل بأنواعها:** وهذه الحسابات عادة ما تكون هناك شروط تحدد عملية السحب منها، ولا يتم السحب منها عادة إلا بشكل شخصي، ويعطى صاحبها فائدة عليها حسب شروط فتح الحساب.
3. **الحسابات الجارية المدينة:** وهي حسابات تمثل قروضاً بسقوف معيشة وبشروط معينة وفائدة معينة على عملاء البنك.

ثالثاً- منح القروض والسلف: وهذه الوظيفة كما أسلف الذكر توازي في النشأة والأهمية وظيفة قبول الودائع. وهي وظيفة متلازمة مع وظيفة الودائع، فالبنوك لن تستطيع الحصول على الودائع دون دفع مقابل لأصحاب هذه الودائع، سواء كان هذا المقابل على شكل فوائد أو على شكل خدمات، ومن أهم الوسائل التي تمكن البنوك من دفع هذه التكاليف، إضافة إلى تكلفة الأموال من المصادر الأخرى: استثمار هذه الأموال المتاحة بشكل فعال، وأهم وسيلة لاستغلال هذه الموارد المتاحة هي وسيلة منح القروض والسلف مقابل الحصول على فائدة محددة سلفاً من المقترض.

تختلف أشكال القروض والسلف، منها ما يعتبر قرضاً بشكل مباشر مثل القروض قصيرة وطويلة الأجل أو بشكل غير مباشر مثل خصم الكمبيالات.

رابعاً- تسوية المدفوعات الدولية وتسهيل التجارة الدولية: حيث تقوم جميع البنوك التجارية بدور هام في تسوية المدفوعات الدولية وتسهيل التجارة الدولية من خلال قيامها بفتح الاعتمادات المستندية وتسديد قيمة البوالص المختلفة والحوالات المصرفية وشراء وبيع الشيكات بالعملات الأجنبية وغيرها من المهام التي تقع في هذا المجال.

---

[1] علي عبد الوهاب نجا وآخرون، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، جامعة الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص ص 20-21.

خامساً- مضاعفة أو إيجاد النقد: يمكن اعتبارها من أهم وظائف البنوك لعدم إمكانية وجود هذه المسألة إلا بوجود البنوك. حيث تستطيع البنوك القيام بهذه الوظيفة من خلال قبول الودائع الحقيقية في البداية ثم القيام بمهمة الإقراض والاقتراض (الودائع) بواسطة القيود المحاسبية (شراء وبيع إثباتات المديونية والأصول ذات العائد) وتعتمد هذه الوظيفة على مدى انتشار الوعي المصرفي بين الجمهور وتطور النظام المصرفي.

سادساً- الوكالة عن عملاء البنك: تعمل البنوك كوكيل للعملاء في كثير من الأمور مثل دفع الفوائد والأرباح والاستشارات والإيجار والرواتب مقابل حصولها على عمولات محددة.

سابعاً- الاستشارات: تعمل البنوك حديثا كمستشار فني ومالي لعملائها. فتقوم بتقديم خدمة الاستشارات المالية المتعلقة بدراسات الجدوى والاستثمار والأسواق المالية والنقدية كما تقوم بتقديم خدمة الاستشارات الضريبية وغيرها من الخدمات مقابل عمولة معينة.

المطلب الثالث: موارد واستخدامات البنوك التجارية

تناول هذا المطلب كل من موارد البنوك التجارية (داخلية وخارجية)، بالإضافة إلى استخداماتها.

أولاً-موارد أموال البنوك التجارية: وتنقسم مواردها إلى قسمين داخلية وخارجية:

1. **موارد داخلية:** وتتمثل في-:

1.1 رأس المال: وهو ما يدفعه المساهمون أو الحكومة من أموال، فهو يعتبر التزام أو دينا على البنك لصالح المساهمين، ولا يشكل رأس المال إلا نسبة ضئيلة من إجمالي الخصوم ومع ذلك هو مؤشر بمثابة المركز المالي للمصرف وأساس الثقة التي يحظى بها في الدوائر المالية.

2.1 الاحتياطات: هي مبالغ تكوّنت على مر الزمن وتكون تحت تصرف البنك في أي وقت ومصدرها الأجزاء المتقطعة من الأرباح وعلاوات إصدار الأسهم عند زيادة رأس المال[1] .

وهو نوعان:

أ. **الاحتياطي قانوني:** يكون البنك التجاري ملزما بتكوينه قانونا وذلك لدعم المركز العالي.

ب. **الاحتياطي الخاص:** يكون البنك التجاري حرا في الاحتفاظ به.

[1] سلمان بوداب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية (دراسات والنشر والتوزيع)، لبنان، 1996، ص: 132.

3.1 الأرباح الغير موزعة: هي تلك المبالغ التي يتعمد البنك عدم توزيعها من إجمالي أرباحه أي هي عبارة عن بند ذو طبيعة انتقالية يقيد فيه ما يختلف البنك من أرباح تمهيدا لتوجيهها إلى غايتها النهائية، سواء أكانت توزيعات من المساهمين أو دعم الاحتياطي وتغطية الخسارة.[1]

2. **موارد خارجية:** وتتمثل في:

1.2 **الودائع:** تعتبر الودائع المصدر الرئيسي لموارد البنوك التجارية وهي عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة البنك، تكون في صورة إيداع حقيقي يمكن للبنك التجاري استخدامها لتقديم قروض وهي على عدة أنواع كل نوع ينفرد بخصائص معينة تميزه عن الأنواع الأخرى وهي:[2]

أ. **الودائع الجارية:** هي ودائع تحت الطلب، ويحتفظ بها العملاء في البنوك لاستعمالها في معاملاتهم وسحب شيكات عليها في أي وقت دون إخطار سابقا.

ب. **الودائع لأجل:** هي الودائع التي تستحق سواء جزئيا أو كليا إلا بعد فترة معينة متفق عليها عند الإيداع، حيث لا يلتزم البنك بدفعها إلا في الموعد المحدد مما يعطيه حرية في اقتراضها واستثمارها.

ج. **الودائع بالأخطار:** وهي الودائع التي لا يحدد فيها العميل عند الإيداع تاريخ السحب أو الاستحقاق، ولا يمكن سحب هذه الوديعة إلا بإشعار البنك بتقديم إخطار يحدد فيه المبلغ المراد سحبه وكذا تاريخ السحب.

د. **ودائع التوفير:** وهي مدخرات يودعها أصحابها لدى البنوك لحين الحاجة إليها حيث يمكن سحب منها في أي وقت. وعادة تفتح هذه الحسابات للأفراد لتشجيعهم على الادخار مقابل حصولهم على فائدة معينة.

2.2 الاقتراض من البنك المركزي: تلجأ البنوك التجارية إلى الاقتراض من البنك المركزي إذا ما اعترضها مشكل في السيولة فإذا لم يكفيها الاحتياطي النقدي لمواجهة طلبات المودعين لسحب مبالغ نقدية من ودائعهم تلجأ إلى البنك المركزي وتطلب منه قروض مقابل ضمانا لما تقترضه من مبالغ، كاوراق مالية أو أوراق تجارية أو غير ذلك من الضمانات.[3]

ثانياُ- استخدامات أموال البنوك التجارية: بعد أن تحصل البنوك التجارية على مواردها المالية من مصادر مختلفة تقوم بتوزيعها على مختلف الاستخدامات بناءا على عاملين أساسيين هما: السيولة والربحية.

---

[1] أحمد زهير شامية، **النقود والمصاريف**، دار زهران، ط1، عمان، 1993، ص 260.

[2] حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص ص 125-126.

[3] السيد عبد المقصود دبيان وآخرون، **المحاسبة في البنوك و شركات التأمين**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999، ص: 17

❖ **المجموعة الأولى:** الهدف منها تحقيق السيولة فقط:

- **النقديات الجاهزة لدى البنك:** وهي عبارة عن النقود القانونية الموجودة لدى البنك باستمرار لمواجهة متطلباته اليومية؛
- **الأرصدة النقدية المودعة لدى البنك المركزي:** هي عبارة عن أرصدة دائنة يتم تكوينها كنسبة معينة من الودائع يحددها البنك المركزي وفقا لمقتضيات السياسة النقدية (يشمل الاحتياطي الإلزامي).[1]

❖ **المجموعة الثانية:** تكون سيولتها منخفضة كما يمكن أن تدر ربحا، تتمثل أساسا في:

- **حسابات لدى البنوك الأخرى:** ناتجة عن المعاملات فيما بين البنوك؛
- **الأوراق التجارية المخصومة:** وتتمثل في قروض قصيرة الأجل، لأنها عبارة عن أوراق تجارية قام بخصمها للمتعاملين مقابل عمولة؛
- **القروض والسلفيات:** التي يقدمها البنك لتمويل رأس المال العامل في المشاريع الاقتصادية المختلفة وتكون قصيرة الأجل غالبا؛[2]
- **أصول تحت التحصيل:** وهي التي يمكن أن تتحول إلى نقود سائلة خلال فترة قصيرة جدا.

❖ **المجموعة الثالثة:** سيولتها منخفضة جدا، بينما ربحيتها مرتفعة مقارنة بالأصول سابقة الذكر على اعتبار أن هدفها الأساسي هو تحقيق الربح وتشمل ما يلي:

❖ **المجموعة الثالثة:** القروض المتوسطة وطويلة الأجل، الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل، الاستثمارات الحقيقية لأصول مادية ثابتة.

المبحث الثاني: مدخل للبنوك الإسلامية

إن المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تيسير التبادل والمعاملات وتيسير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية، حيث أثبتت الصيرفة الإسلامية في السنوات الأخيرة نجاحا كبيرا وقدرة على الصمود والبقاء بالرغم من كل الأزمات التي مرت النظام الاقتصادي العالمي، حيث برزت الصناعة المالية الإسلامية كأحد مجالات المنافسة والتأثير على السوق المالي.

[1] عبد الله خبابة، **الاقتصاد المصرفي**، كلية الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، الجزائر، ص: 103.

[2] أ.محمد عبد الفتاح الصيرفي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 36.

من خلال هذا المبحث تم تقديم نظرة حول تعريف ونشأة البنوك الإسلامية كما تطرق إلى أهم موارد واستخدامات البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية

من خلال عناصر هذا المطلب تم التطرق إلى نشأة البنوك الاسلامية بالإضافة إلى تطورها كما هو موضح.

أولاً- نشأة البنوك الإسلامية: يعود تاريخ مؤسسات التمويل الإسلامي إلى عام 1940 عندما أنشأت ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت عام 1963م عندما أنشأت بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين.

ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في الباكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م، فبيت التمويل الكويتي عام 1977م، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997.

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك ولويدز وغيرها مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة.

ثانياً- تطور البنوك الإسلامية: ويمكن الوقوف على ما وصلته المصارف الإسلامية الآن من خلال الإحصائية المختصرة التالية والتي أعدتها مكنزي اند كو الأمريكية:[1]

- حجم قطاع التمويل الإسلامي بلغ أكثر من 750 مليار دولار؛
- أصول المصارف الإسلامية مجتمعة بلغ أكثر من 265 مليار دولار؛

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، الطبعة الأولى، دار الميسرة، عمان-الأردن، ص ص: 42-44.

- استثمارات المصارف الإسلامية 450 مليار دولار؛
- معدل نمو استثمارات المصارف الإسلامية يبلغ 23% سنويا؛
- الودائع المصرفية الإسلامية لدى المصارف الإسلامية بلغت أكثر من 200 مليار دولار؛
- يوجد حاليا أكثر من 270 مصرفا إسلاميا في العالم وقد يكون الرقم قد بلغ 300 مصرفا إسلاميا حسب قول للدكتور محمد عبد الحليم عمر في الأزهر؛
- يزيد عدد النوافذ الإسلامية للبنوك التجارية التقليدية على 300 نافذة؛
- ستكون المصارف الإسلامية مسئولة عن إدارة نصف مدخرات العالم الإسلامي خلال العشر سنوات المقبلة؛
- تم إنشاء مؤشرات مالية في البورصة الأمريكية للأسواق المالية الإسلامية عام 1999 مثل مؤشر داو جونز ومؤشر ايفاننشال تيمز؛
- في منطقة الخليج العربي وحدها تتولى المصارف الإسلامية إدارة مدخرات بقيمة 60 مليار دولار أمريكي؛
- أصدرت 20 دولة حتى الآن قوانين خاصة بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي، وهناك دول حولت النظام المصرفي فيها بالكامل إلى نظام مصرفي إسلامي مثل السودان وإيران. وهناك دول أخرى تستعد لذلك حسب ما نشر في بعض مواقع الأنترنت مثل السعودية؛
- العائد على الأصول في المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون/ الخليج العربي 2، 45% مقابل 1، 61% في البنوك التقليدية حسب دراسة معهد الدراسات المصرفية هناك.

المطلب الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية

تناول هذا المطلب كل من موقف الاسلام من المال بالإضافة إلى مفهوم البنوك الاسلامية من خلال التعريف والخصائص والأهمية لهذا النوع من البنوك.

أولاً- موقف الاسلام من المال: المصارف الإسلامية تنطلق ابتداء من منظور مؤداه: أن المال مال الله، وأن البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهه إلى ما يرضي الله.. في خدمة عباد الله فليس الفرد حرا حرية مطلقة يفعل في ماله ما يشاء لأن يده يد عارضة، والملكية الحقة هي لله خالق كل شيء لذلك فالبنك الإسلامي لا بد أن يلتزم بمبادئ الشريعة التي توجه المال لخدمة المجتمع أولا، وهو بهذا الالتزام حقق دائما النجاح، لأن الله تعالى قد أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ووضع لنا من الشريعة ما تصلح به الدنيا والآخرة.

ثانياً- تعريف البنوك الاسلامية: هذا وقد عرّف الباحثون المصرف الإسلامي بتعاريف عدة، منها:[1]

- (هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام). ثانيا: وعرفه باحث آخر بقوله: (البنك الإسلامي: مؤسسة مالية مصرفية، لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي).

- ويذهب باحث آخر إلى القول: بأنه هو: (كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد، أخذا أو إعطاء).

- ويقول باحث آخر: (يقصد بالمصارف، أو بيوت التمويل الإسلامية، تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد، أخذا أو إعطاء - بوصفه تعاملا محرما شرعا – وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية).

وعليه: فإن المصرف لا يكون إسلاميا إلا إذا كانت أعماله كلها ملتزمة بأحكام الشرع، والامتناع عن التعامل بالربا، ليكون المصرف إسلاميا.

ثالثاً- خصائص البنوك الإسلامية: طالما أن المصارف الإسلامية تنطلق في تأديتها لأعمالها من نظرة الإسلام للمال وتلتزم بأحكامه فلا بد أن يؤدي بها هذا الالتزام إلى التميز عن المصارف التقليدية لأنها تختلف عن تلك المصارف من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون اختلافا واضحا مما يترتب عليه اختلافا عن تلك المصارف من حيث الغاية والهدف. ومن أهم ما تتميز به المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية:[2]

- استبعاد التعامل بالفائدة أخذا وعطاءً؛
- توجيه كل جهد نحو الاستثمار الحلال؛
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية؛
- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار الحقيقي دون مخالفة الخالق عز وجل؛
- تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية فيما بينها أو بين الدول الإسلامية ودول العالم؛

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **مرجع سبق ذكره**، ص: 109.

[2] عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان، ص: 44.

- إحياء نظام الزكاة؛
- المساهمة في إحياء ونشر فقه المعاملات؛
- عدم إسهام هذه المصارف وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم؛

بالرغم من غياب الكثير من هذه الخصائص في المصارف الإسلامية القائمة حاليا لأسباب كثيرة أهمها الاعتماد الكبير على تمويل المرابحة للأمر بالشراء، إلا أن هذه الخصائص ستتوفر في هذه المصارف خاصة إذا وجدت البيئة الاقتصادية والقانونية والاستثمارية المناسبة، والمنسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً- أهمية البنوك الإسلامية: أوجدت المصارف الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجوداً قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي. فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسما للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين / الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل، كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة المشاركة / المضاربة / الاستصناع / التأجير /.....) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في الأنشطة كافة.

وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي:[1]

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة؛
- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية؛
- تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بنشاطات متعددة من حيث قبول عدة أنواع من الودائع كودائع تحت الطلب وحسابات الاستثمار المشترك التي تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة وفي جانب الاستثمار هناك عدة نشاطات مثل المرابحة، المضاربة، الاستصناع، السلم، الإجارة والمشاركة وفيما يلي عرضا لأهم موارد الأموال والتوضيفات لدى المصارف الإسلامية.

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **مرجع سبق ذكره**، ص:120.

أولاً- موارد أموال البنوك الإسلامية: وتنقسم مصادرها إلى قسمين داخلية، وخارجية.

1. مصادر داخلية:

- **رأس المال المدفوع:** وهو عبارة عن الأموال التي يدفعها المساهمين، حيث يتم بواسطته تجهيز البنك حتى يتمكن من القيام بعمله، كما له دور آخر يتمثل في تمويل عملائه في بداية نشأة البنك وهو بمثابة ضمان للمودعين في حالة تعرض المصرف للخسارة.[1]
- **الاحتياطات:** الأموال التي تقتطع بنسبة معينة من الأرباح الصافية للبنك، حيث تعد مصدرا من مصادر التمويل الذاتي، وهي الأخرى تعتبر بمثابة ضمان للمودعين، تتسم بالمرونة وقابلية التعديل باعتبار أن البنك يستطيع الإضافة إليها أو الخصم منها، وهي على أنواع فمثلا نجد الاحتياطات الاختيارية، القانونية، النظامية...إلخ، وعليه فإن دور الاحتياطات في البنوك يتلخص في دعم مركزها المالي والمحافظة على سلامة رأسمالها، وعلى ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها.[2]
- **الأرباح المحتجزة:** هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع وهي كذلك تعتبر من حقوق الملكية التي تخص المساهمين.[3]
- **المخصصات:** هي مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، كخطر عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضمانته والتزاماته لدى البنك...إلخ، حيث تعتبر مخاطر عمليات الاستثمار من أهم المخاطر التي توجه إليها هذه المخصصات.[4]

2. المصادر الخارجية: هناك أربعة أنواع من الودائع لدى المصارف الإسلامية. ندرج فيما يلي أنواع وصفات هذه الودائع:[5]

1.2 الحسابات الجارية (Current Accounts): يتصف هذا النوع من الودائع بأنها مضمونة السداد وبالتالي فهي لا تحقق أية عائد لصاحب هذه الوديعة. ويتم الاحتفاظ بهذا النوع من الودائع لغاية تسيير الأعمال. وتعتمد المصارف الإسلامية اعتمادا كبيرا على هذا النوع من الودائع، مما يتطلب

[1] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص: 100.

[2] عبدو عيشوش، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 ، ص ص: 12-13.

[3] محمود حسن الصوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001 ، ص: 119.

[4] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص: 115.

[5] إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية الإطار المفاهيمي والتحديات، صندوق النقد العربي، أبوظبي، ص ص: 4-5.

ضرورة الاحتفاظ بسيولة كافية لمقابلة السحوبات على هذه الودائع. وينظر إلى الودائع الجاري على أنها بمثابة أمانة أو قرض حسن من المودع إلى البنك. فعلى سبيل المثال يعامل البنك الإسلامي الأردني الودائع الجارية على أنها أمانة وعرّفها على أنها "الودائع التي يتلقاها البنك ويكون مخولاً لاستخدام هذه الودائع وعلى مسئوليته دون أن يكون هناك شروط للإيداع أو السحب".

أما وجهة النظر الأخرى فينظر إلى الودائع الجارية على أنها عبارة عن قرض حسن من المودع إلى البنك يستطيع البنك استخدامها بالطريقة التي يراها مناسبة بدون إذن مسبق من المودع على أن يتعهد البنك بردها بالكامل في حال طلبها.

2.2 الحسابات الادخارية (Saving Accounts)**:** تختلف هذه الودائع عن سابقتها بأنها تتقاضى عوائد ويعتمد دفع العوائد على النتائج المالية للبنك. ويمكن أن يقوم البنك وحسب ما يرتأيه بدفع هبات إلى أصحاب هذه الودائع.

3.2 حسابات الاستثمار (Investment Account))**:** وهي حسابات يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمار الأموال أما على أساس مطلق أو على أساس مقيد.

ففي حالة الأساس المقيد فإن أصحاب هذه الحسابات يخولون المصرف في استثمار الأموال على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار ويقيدون المصرف ببعض الشروط كأن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين أو بكيفية معينة.

أما أصحاب الحسابات المطلقة فإنهم يخولون المصرف في استثمار أموالهم على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار دون تقييد المصرف بأية شروط. ويمكن للبنوك خلط تلك الأموال مع أموالها الذاتية.

ثانياً- استخدامات البنوك الإسلامية: تستخدم البنوك الإسلامية في توظيف الأموال واستثمارها أساليب وصيغ عديد يمكن تقسيمها إلى قسمين هما:

1. صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار:

1.1 **التمويل بالمضاربة:** تقوم البنوك الإسلامية بالتمويل والاستثمار في المشاريع على أساس المضاربة ويسمى البنك رب المال، ويسمى المتعهد أو الملتزم مضاربا، وهو الذي يقوم بالعمل في المشروع، ولا يتدخل البنك في تفاصيل العمل، وفي نهاية العمل يقسم الربح بين البنك والمتعهد بموجب الاتفاق السابق على حصة كل منهما، وفي حالة الخسارة يتحملها البنك لوحده.[1]

[1] محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية**، دار النفائس، الأردن، 2012 ، ص: 95.

والشكل التالي يوضح طبيعة عقد المضاربة:

الشكل رقم (01): مخطط يوضح آلية عمل المضاربة

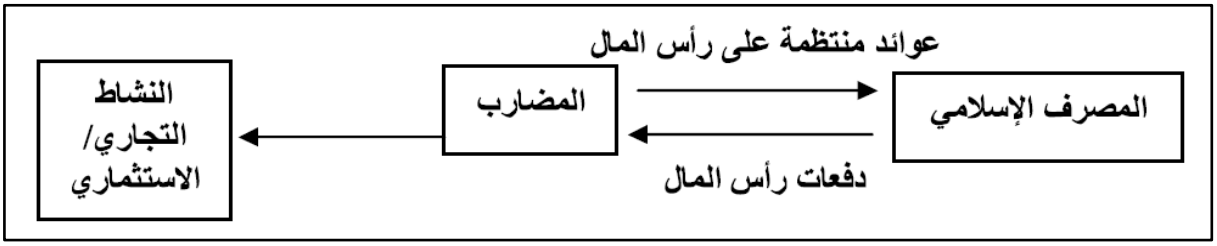

المصدر: من اعداد الطالبتين.

في نشاط المشاركة أعلاه يتضح أن آلية عمل عقد المضاربة تتمثل في قيام لبنك بتزويد المضارب بالتمويل اللازم لنشاط معين ولا يقوم الأخير بالمساهمة بالتمويل بل ينحصر دوره فقط في إدارة المشروع مقابل أجر يؤخذ كنسبة من أرباح المشروع ويدفع المتبقي من الأرباح إلى البنك. وفي حالة تكبد المشروع للخسائر، فإن البنك يتحمل كافة المبالغ ما لم تكن ناجمة عن إهمال من طرف المضارب.

2.1 **التمويل بالمشاركة:** هو تقديم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهم متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحق لنصيبه من الربح وقسم الخسارة على قدر حصة المشاركة في رأس المال.[1]

ويمكن توضيح آلية نشاط المشاركة بالشكل التالي:

الشكل رقم (02): مخطط يوضح آلية عمل المشاركة

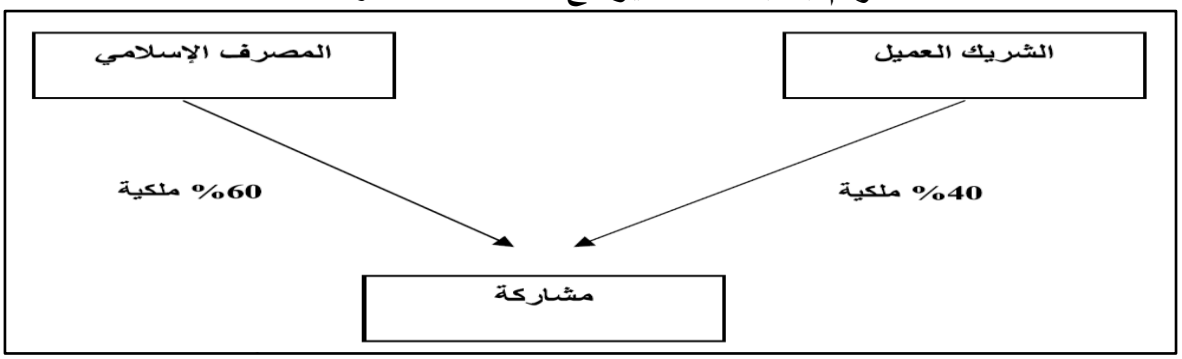

المصدر: من اعداد الطالبتين.

[1] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية**، داروائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص: 171.

في نشاط المشاركة يقوم كل من المصرف والعميل في المساهمة في رأس مال المشروع وبنسب قد تكون متساوية أو متفاوتة. وفي حالة المشاركة المتناقصة فإن العميل سيقوم بشراء حصة المصرف في المشروع لاحقا تدريجيا على مدى مدة العقد. ويكون "البيع والشراء" مستقلا عن عقد الشراكة ويجب أن لا يتم اشتراطهما في عقد الشراكة.

2. صيغ التمويل القائمة على أساس المديونية:

1.2التمويل بالمرابحة: وتتمثل بعملية المرابحة للأمر بشراء والمرابحة بالتوكيل حيث تتسم الأولى بإجراء العملية المصرفية على أساس قيام البنك بشراء سلعة معينة حسب المواصفات التي يطلبها العميل ومن ثم إعادة بيعها له مرابحة أي بثمنها الأصلي مضاف إليها التكلفة المحتجزة شرعا وهامش ربح معين يتم الاتفاق عليه مسبقا، بينما تقوم عملية المرابحة بالتوكيل على أساس تحديد المتعامل بهذا النوع لسلعة معينة بحسب المواصفات وسعر معين يقوم من خلالها بتوكيل البنك(مقابل أجل معين) للقيام بعملية شراء هذه السلعة.[1]

ويمكن توضيح عملية المرابحة بالشكل التالي:

الشكل رقم (03): مخطط يوضح آلية عمل المرابحة

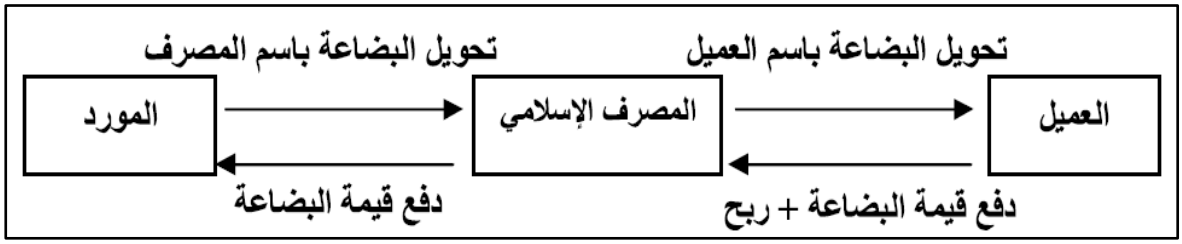

المصدر: من اعداد الطالبتين.

يوضح الشكل أعلاه أن البنك يشتري البضاعة من المورد ثم يقوم العميل بشرائها من البنك بسعر متفق عليه والذي يتم دفعه بشكل مؤجل حيث يتم تحويل البضاعة باسم العميل في وقت شرائها من البنك ويقوم العميل بتقديم ضمانة للبنك عادة تكون رهن البضاعة لصالح البنك.

2.2 **التمويل بالتأجير:** تتم هذه العملية بأن تملك البنوك الإسلامية عمارات أو آلات أو تجهيزات وتؤجرها للعملاء مقابل أجر متفق عليه، وتسمى العملية إجارة، ولها شروط تقرر بالاشتراك مع المستأجر.[2]

[1] طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سماره، **النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة1، عمان، 2013، ص 227.

[2] مي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، ص 95.

ويمكن توضيح آلية عقد الإجارة بالشكل التالي:

الشكل رقم (04): مخطط يوضح آلية عمل الاجارة

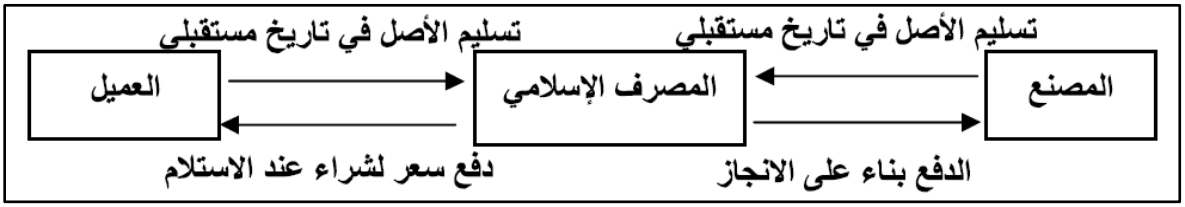

المصدر: من اعداد الطالبتين.

من الشكل أعلاه، يتضح أن المصرف يقوم بشراء الأصل من المورد، ثم يقوم المصرف بدوره بتأجير الأصل إلى العميل لقاء دفعات أقساط منتظمة حيث يبقى الأصل باسم المصرف. أما في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك فإن الأصل يحول باسم العميل أما بشكل تدريجي طيلة مدة العقد أو في نهاية انتهاء العقد.

3.2 **التمويل بالسلم:** السلم في تعريف الفقهاء هو بيع أجل بعاجل، بمعنى انه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع، الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالمؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن، وصيغة التمويل بالسلم يفضل استعمالها في تمويل القطاع الفلاحي.[1]

والشكل التالي يوضح آلية نشاط السلم:

الشكل رقم (05): مخطط يوضح آلية عمل السلم

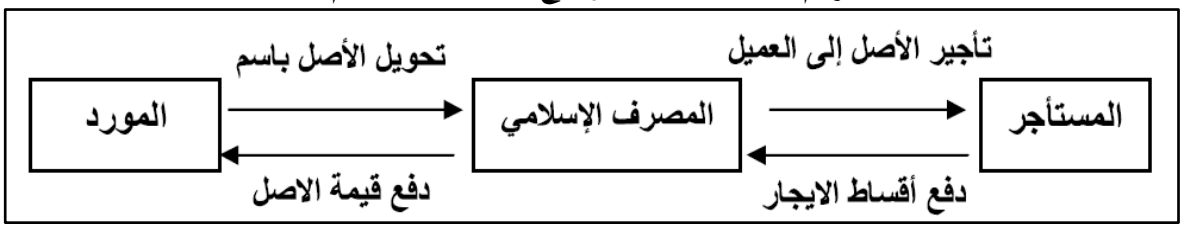

المصدر: من اعداد الطالبتين.

وفي بعض الحالات يقوم المصرف الإسلامي بإبرام عقد سلم مدعوم بعقد سلم آخر بحيث يتم بيع سلعة بنفس مواصفات السلعة المشتراة بموجب عقد سلم إلى طرف غير البائع الأصلي. ويتيح السلم الموازي للمصرف الإسلامي بيع سلعة وتسليمها في المستقبل بسعر محدد مسبقا، وبذلك يغطي مخاطر الأسعار المتعلقة بعقد السلم الأصلي، ويكون المصرف بذلك في حل من حيازة السلعة وتخزينها.

[1] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 7، ورقلة، الجزائر، 2010، ص : 310.

4.2 **التمويل بالقرض الحسن:** هو منح البنك أموال بدون فائدة للأفراد، الذين هم بحاجة إلى مساعدة، حيث تمكنهم من إعادة تأهيل أنفسهم ماديا.[1]

5.2 **التمويل بالإستصناع:** هو أن يطلب شخص من أخر صناعة شيء ما له على أن تكون الموارد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين.[2]

والشكل التالي يوضح الآلية التي تتم فيها عملية الإستصناع:

الشكل رقم (06): مخطط يوضح آلية عمل الاستصناع

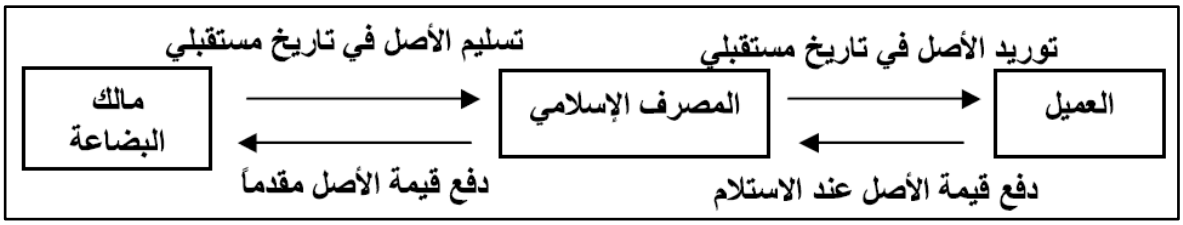

المصدر: من اعداد الطالبتين.

المبحث الثالث: مقارنة بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية

من خلال استعراض للمبحثين السابقين توصلت الدراسة إلى أن هناك اختلافات جوهرية واضحة بين المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية، ويرجع ذلك الاختلاف في أساسه إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها المصارف الاسلامية وما تتميز به من اختلافات جوهرية واضحة في أسلوب التعامل داخل البنك، وفي تناولها لأوجه الاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية.

المطلب الأول: المقارنة من حيث أسس العمل

ومن خلال ما سبق تفسيره يمكن المقارنة بين البنك الاسلامي والبنك التقليدي وفقا لعناصر هذا المطلب كما يلي:

أولاً-مقارنة من حيث أهم الأنشطة البنكية: تتعدد الأنشطة البنكية وتتنوع حسب إمكانيات كل بنك، ولكنها تتقارب من حيث نوعية الأنشطة البنكية الأساسية، ومع ذلك يوجد اختلاف في آلية قبول الودائع، توظيف الأموال وتقديم الخدمات.

1. مقارنة من حيث نشاط قبول الودائع: إن تعامل البنوك الإسلامية مع الودائع يختلف عن تعامل البنوك التجارية، فالبنوك التجارية تنظر إلى الودائع على أنها واقع القروض، لان المقترض لا

[1] محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، ص 96.

[2] سليمان ناصر، **تطور صيغ التمويل قصير أجل للبنوك الإسلامية**، نشر جمعية الثراء، الطبعة 1، غرداية، 2002 ، ص 131.

يلزم القرض عينا، ولا مانع بخلطه بغيره من الأموال، بينما الوديعة في الإسلام تلزم صاحبها بتجنب خلط الأموال مع بعضها بحيث يعتذر تمييزها من بعضها.

هذا بشكل عام لكن الأمر يختلف حسب نوع الوديعة سواء كان هذا في البنك الإسلامي أو البنك التجاري، وفي ما يلي توضيح لأهم الاختلافات بين الودائع في كلا البنكين:

أ. **بالنسبة للودائع تحت الطلب:** صاحب الوديعة في البنوك الإسلامية لا يشارك لا في الربح ولا في الخسارة، على عكس البنك التجاري الذي يحصل فيه المستثمر أو المودع على سعر فائدة ثابت.

ب. **بالنسبة للودائع الجارية:** صاحب الوديعة في البنوك الإسلامية والتجارية لا يشارك الخسارة ولا الربح مع المؤسسة، كما أنه لا يحصل على أي فائدة.

ج. **بالنسبة للودائع الاستثمارية:** البنوك التجارية تعتبر المودع يستحق الفائدة الربوية منذ يوم إيداع بغض النظر عن كون الأموال المودعة دخلت حيز التشغيل والاستثمار أو بقيت ساكنة خزنة البنك، على عكس البنك الإسلامي الذي يبدي قيمة للوقت حيث يحسب له حساب منذ وقت الاستثمار.

د. **بالنسبة لودائع الادخار (التوفير):** تمنح البنوك التجارية فائدة عليها وتحدد مسبقا عند أدنى رصيد للمودع، أما البنوك الإسلامية فغن عائد هذه الحسابات متغير حسب ما تدره من إيرادات، ثم إنها لا تستثمر بأكملها بل يستثمر قسم منها ويبقى قسم آخر لتغطية السحب المتوقع لبعضها.

2. مقارنة من حيث توظيف الأموال:

- تعتمد البنوك التجارية في توظيف الأموال على الإقراض بسعر فائدة أعلى من سعر الفائدة الذي تقترض به والفرق بين الفائدتين هي الأرباح التي تحققها من عملية الإقراض بفائدة. أما البنوك الإسلامية فإن الاستثمار بصوره المختلفة المقبولة شرعا هو الوسيلة المتاحة أمامها لتحقيق الأرباح ويشمل كذلك الصيغ الأخرى المقبولة شرعا والتي تحقق العائد المجزي من خلال المرابحة والمضاربة والمشاركة والتأجير والسلم وغيرها من الصيغ الشرعية.
- تستثمر البنوك التجارية أموالها في مختلف الأوراق المالية (أسهم الشركات، السندات...) مقابل عائد أو متغير، البنوك الإسلامية أيضا تجعل الاستثمار خارج ودائعها في قطاعات مختلفة. لكن هذا الاستثمار يختلف عن البنوك التجارية، بمعنى أن البنوك الإسلامية لا تستطيع الاستثمار في أذون الخزانة الحكومية والسندات وشهادات التمويل الأجل التي تحمل فائدة ثابتة.

- إن النظام البنكي الإسلامي هو نظام تقاسم المخاطر لأن كل من المستثمر (المقرض) ورائد الأعمال (المقترض) يتقاسمان نفس القدر من المخاطر. لا يوجد تضارب بين الموجودات والمطلوبات لدى البنك الإسلامي أو شركة الأعمال لأن المودعين أو المستثمرين لديهم استعداد لتقاسم الخسارة في حالة حدوث صدمة اقتصادية.

وبالتالي، هناك فرصة ضئيلة للغاية لإفلاس البنك الإسلامي أو شركة الأعمال لأن لديهم قوة متأصلة للتعامل مع هجمة الاضطرابات المالية أو اضطراب السوق.

في حين أن الخدمات البنكية التجارية هي نظام غير محفز للمخاطر حيث أن المستثمرين أو المقرضين لا علاقة لهم بفقدان المقترض. يحصلون على سعر فائدة ثابت على استثماراتهم ولا يزعجون أين يتم إنفاق الأموال المقترضة، في البنوك التجارية يتحمل المقترضون المسؤولية الكاملة عن اتخاذ أي نوع من المخاطر وتحمل الخسارة.

3. مقارنة من حيث الخدمات: تقوم البنوك الإسلامية بمختلف الخدمات التي تقوم بها البنوك التجارية بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية كتجميع الزكاة وإنفاقها وصرف القرض الحسن.

أ. **من حيث المفهوم**:

- ✓ **البنوك الإسلامية:** مؤسسة مالية بنكية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.
- ✓ **البنوك التجارية:** أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات بنكية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.

ب. **من حيث طبيعة الدور:**

- ✓ **البنوك الاسلامية:** لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة البنكية الوساطة المالية بأدوات استثمارية يكون فيها بائعا ومشتريا وشريكا.
- ✓ **البنوك التجارية:** مؤسسات مالية وسيطة بين المدخرين/ المودعين والمستثمرين.

ج. **من حيث أساس التمويل:**

- ✓ **البنوك الاسلامية:** يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقا لمبدأ الربح والخسارة.

✓ **البنوك التجارية:** يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر الفائدة.

د. **من حيث صفة المتعامل معه:**

✓ **البنوك الاسلامية:**

- صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن والخراج بالضمان.
- صاحب حساب استثماري فهو رب مال.
- مشتري/بائع-مؤجر/مستأجر في جميع أنواع البيوع الحلال.
- مشارك.

✓ **البنوك التجارية:**

- مُودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة.
- مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات.

هـ. **من حيث المحظور والجائز:**

✓ **البنوك الاسلامية:** يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتملك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.

✓ **البنوك التجارية:**

- يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة.
- يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله.
- يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.

و. **من حيث الموارد المالية الذاتية:**

✓ **البنوك الاسلامية:** يستطيع إصدار صكوك استثمارية عامة وخاصة بمشروع أو قطاع معين.

✓ **البنوك التجارية:** يستطيع إصدار أسهم ممتازة.

ز. **من حيث الموارد المالية:**

✓ **الخارجية البنوك الاسلامية:** حساب الاستثمار على قواعد المضاربة المطلقة أو المقيدة. والوكالات في الاستثمار المطلقة أو المقيدة.

✓ **البنوك التجارية:** الودائع والقروض على أساس الفائدة.

ح. **من حيث استخدامات الأموال:**

- ✓ **البنوك الاسلامية:** الجزء الأكبر من الأموال يتم تنظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.
- ✓ **البنوك التجارية:** الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.

ط. **من حيث الوظيفة الرئيسة الذاتية:**

- ✓ **البنوك الاسلامية:** مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال. كما يكون رب مال وأصحاب العمل المستثمرون هم المضارب في ممارسته لنشاطه.
- ✓ **البنوك التجارية:** يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.

ي. **من حيث الادخار وتنمية الوعي:**

- ✓ **البنوك الاسلامية:** الادخار تأجيل إنفاق عاجل إلى آجل فهو عملية سلوكية لذلك البنك الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء وفقراء ويهتم بتنمية الوعي الادخاري لدى الجميع تحقيقا لدوافعهم الخاصة.
- ✓ **البنوك التجارية:** طبقا للنظرية الوضعية الادخار هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك لذلك يبحث البنك التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عمومًا.

ك. **من حيث المتاجرة على الملكية:**

- ✓ **البنوك الاسلامية:** يعتمد على استثمار الأموال والاتجار بها وفق الصيغ والأدوات الشرعية.
- ✓ **البنوك التجارية:** يعتمد على الإقراض فقط وفق سعر الفائدة لتحقيق العائدات.

ل. **من حيث الربح:**

- ✓ **البنوك الاسلامية:** يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال- العمل- الضمان- وفق المعايير الشرعية.
- ✓ **البنوك التجارية:** يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.

م. **من حيث الخسارة:**

- ✓ **البنوك الاسلامية:** يتحملها البنك إذا كان رب المال في المضاربة وبقدر رأس المال دائما في المشاركات.
- ✓ **البنوك التجارية:** يتحملها المقترض وحده حتى لو كانت لأسباب لا دخل له فيها.

ن. **من حيث مقاصد الشريعة وأولوياتها:**

- ✓ **البنوك الاسلامية:** من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.
- ✓ **البنوك التجارية:** ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي.

س. **من حيث صندوق الزكاة:**

- ✓ **البنوك الاسلامية:** أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية.
- ✓ **البنوك التجارية:** لا مكان له فيها.

ع. **من حيث الرقابة:**

- ✓ **البنوك الاسلامية:** ثلاثة أنواع من الرقابة الشرعية، ومن قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية.
- ✓ **البنوك التجارية:** نوعان من الرقابة: من قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية.

المطلب الثاني: المقارنة من حيث الموارد والاستخدامات

من خلال ما سبق تفصيله حول هيكل الموارد واستخدامات كل من البنك التجاري والإسلام يمكن المقارنة بينهما من خلال:

أولاً-مقارنة هيكل الموارد في البنوك التجارية والإسلامية: تنقسم مصادر الأموال في كل من البنك الإسلامي والتجاري إلى قسمين، **بالنسبة للبنك التجاري:**

- **المصادر الداخلية:** رأس المال المدفوع، الاحتياطات، المخصصات، والأرباح المحتجزة.
- **المصادر الخارجية:** الودائع بمختلف أنواعها (الودائع التجارية، تحت الطلب، الادخارية والاستثمارية). الافتراض.

بالنسبة للبنك الإسلامي:

- **المصادر الداخلية:** رأس المال المدفوع، الاحتياطات، المخصصات، والأرباح المحتجزة.

- **المصادر الخارجية:** الودائع بأنواعها بالإضافة إلى حسابات الاستثمار(المخصص والعام)، صكوك الاستثمار.

من خلال عرض مصادر الأموال لكل من البنك التجاري والإسلامي يمكن التوصل إلى الاستنتاج التالي:

1. أوجه التشابه:

- للبنك التجاري والإسلامي مصادر رئيسية للأموال والتي تتمثل في مصادر داخلية ذاتية
- ومصادر خارجية غير ذاتية؛
- أهمية رأس المال المدفوع بالنسبة لكلا البنكين؛
- المخصصات والأرباح المحتجزة لا تختلف لدى كل من البنكين الإسلامي والتجاري؛
- مصادر الأموال الخارجية تشمل كل أنواع الودائع غير أن البنك الإسلامي يزيد بحسابات الاستثمار(الخاص والعام).

2. أوجه الاختلاف:

- أصحاب رأس المال في البنك التجاري شركاء في الربح والخسارة على عكس البنك الإسلامي؛
- الاحتياطات في البنك التجاري تقطع من أرباح البنك خلال سنوات نشاطه على خلاف البنوك الإسلامية فهي تقطع من أرباح المساهمين؛
- تعتمد البنوك التجارية في مصادرها على القروض فهي تقرض وتقترض على عكس البنك الإسلامي الذي يتسم بغياب القروض الربوية إلى ما يعرف بالقرض الحسن.

ثانياً- مقارنة هيكل الاستخدامات في البنوك الإسلامية والتجارية :وفي ضوء تحليل بنود استخدامات الأموال ومكوناتها يمكن التوصل إلى النتائج الآتية:

- إن جانب استخدامات الأموال لدى المصارف لتجارية يستمد إلى حد كبير على تقديم القروض والسلفيات والتوظيفات الأخرى قصيرة الأجل؛
- تمتاز استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية بتنوعها وبتعدد الأطراف المستفيدة منها، فضلا عن تباين مواعيد استحقاقاتها وأسس احتساب العوائد عليها؛
- عدم ظهور حساب القروض بفائدة لعدم تعامل البنوك الإسلامية بها أخذا وعطاءًا وهذا ما تعمل به البنوك التجارية واختلافا عن البنوك الإسلامية التي تعمل بحساب القروض الحسنة بتكلفة التمويل؛

- اعتماد البنك التجاري على الاستثمار في الأوراق التجارية (الكمبيالات والحولات المخصومة) على عكس البنك الإسلامي الذي يحرم مثل هذه المعاملات لما تنطوي عليه من محذورات شرعية.

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة هذا الفصل تم التطرق إلى أم المفاهيم الأساسية للبنوك التقليدية والبنوك الاسلامية، منذ نشأتها والتي كانت عبارة عن بيوت للصيرفة إلى أن أصبحت عبارة عن مؤسسات مالية تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تطوير وتنويع الأساليب التمويلية وإبراز أهم الفروقات الجوهرية بينهما.

الفصل الثاني:

النوافذ الإسلاميــة

تمهيد:

شهدت الصيرفة الاسلامية خلال السنوات الأخيرة نجاحا وانتشارا واسعا في مختلف دول العالم الأجنبية والاسلامية.مما أدى إلى بروز ظاهرة تحول العديد من البنوك التقليدية للعمل المصرفي الاسلامي من خلال انشاء نوافذ اسلامية لتقديم خدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية إلى جانب خدماتها المصرفية التقليدية.

وبهذا أصبح لزاما على البنوك التقليدية في الجزائر مسايرة هذا التطور من أجل تعبئة المدخرات المالية وامتصاص الأموال المكتنزة وأيضا استجابة لرغبة شريحة واسعة من المجتمع تفضل المعملات المصرفية الاسلامية.

ونظرا لاختلاف طبيعة عمل كل من البنوك التجارية والنوافذ الاسلامية التابعة لها فإن هذا الفصل يهدف إلى التعرف على النوافذ الاسلامية ونشأتها والخصائص التي تميزها عن الفروع الأخرى التقليدية وأهم المنتجات التي تقدمها وطبيعة علاقة النوافذ بالبنوك التجارية.

ومن أجل الالمام بمختلف المفاهيم تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: مدخل للنوافذ الاسلامية.**
- **المبحث الثاني:منتجات وضوابط تأسيس النوافذ الاسلامية ومعوقاتها.**
- **المبحث الثالث:طبيعة علاقة النوافذ الاسلامية بالبنوك التجارية.**

المبحث الأول:مدخل للنوافذ الاسلامية

حاول هذا المبحث دراسة كل الجوانب الخاصة بالنوافذ الاسلامية من ناحية نشأتها، مفهومها وخصائصها ودوافع فتحها.

المطلب الأول:ماهية النوافذ الاسلامية

أولاً- نشأة النوافذ الإسلامية: إن فكرة إنشاء فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التجارية تعود إلى بداية ظهور البنوك الإسلامية، فعندما بدأت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية تنتقل من الجانب النظري إلى الواقع العملي في مطلع السبعينات قامت بعض البنوك التجارية بالتصدي لهذه البنوك ومحاولة التشكيك في مصداقية العمل فيها والأساليب الاستثمارية التي تطبقها، وعندما باءت تلك المحاولات بالفشل تقدمت بعض البنوك التجارية باقتراح فتح فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية. إلا أن هذا الاقتراح لم يصل إلى حيز التطبيق إلا عندما أدركت البنوك التجارية مدى الإقبال على البنوك الإسلامية وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية الإسلامية، عندها قررت بعض البنوك التجارية خوض غمار هذه التجربة فقامت بإنشاء فروع تابعة لها تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية. كان مصرف مصر في طليعة البنوك التجارية التي اتجهت إلى إنشاء فروع تقدم خدمات مصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث قام بنك مصر في عام 1980 م بإنشاء أول فرع يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية وأطلق عليه اسم فرع الحسين للمعاملات الإسلامية. وقد أدى تشجيع البنك المركزي المصري لهذا الاتجاه إلى قيام العديد من البنوك التجارية هناك إلى إنشاء فروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع عدد الفروع الإسلامية التي تم الترخيص بإنشائها خلال عامي 1981 / 80 م إلى خمس وثلاثين فرعاً تتبع عدداً من البنوك التجارية كبنك مصر وبنك التجارة والتنمية وبنك التنمية الوطني وبنك النيل وغيرها، كما اتخذت بعض هذه البنوك قراراً بإنشاء وحدات للخدمات الإسلامية بكل فرع من فروعها التجارية التي تنشأ في المستقبل.[1]

وفي المملكة العربية السعودية كان للبنك الأهلي التجاري السبق في خوض غمار هذه التجربة.

حيث قام في عام 1987 م بإنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق المتاجرة العالمية في السلع، ثم تلي ذلك قيام البنك بإنشاء أول فرع إسلامي وكان ذلك في عام 1990 م، ونظراً للإقبال المتزايد على هذا الفرع قام البنك الأهلي بإنشاء عدة فروع لتقديم الخدمات

[1] سمير مصطفى متولي، **فروع المعاملات الاسلامية مالها و ما عليها**، مجلة البنوك الاسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، مصر، العدد 34، الربيع الاخر 1404هـ/فبراير 1984م،ص: 21.

المصرفية الإسلامية. ومع التوسع في إنشاء الفروع الإسلامية قام المصرف في عام 1992 م بإنشاء إدارة مستقلة للإشراف على تلك الفروع التي تجاوز عددها ست وأربعون فرعاً إسلامياً موزعة على مختلف مدن المملكة، هذا بالإضافة إلى الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التجارية الأخرى والتي قررت الدخول بشكل أو بآخر إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي كالبنك السعودي البريطاني والبنك السعودي الهولندي، وبنك الرياض وغير ذلك. أدى النمو والإقبال المتزايدان على البنوك الإسلامية إلى اضطرار كثير من البنوك التجارية العالمية في أوربا وأمريكا، إلى تقديم العمل البنكي الإسلامي وذلك من خلال المشاركة في إنشاء وحدات تتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمشاركة في تأسيس وإدارة صناديق استثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

ثانياً- مفهوم النوافذ الإسلامية: عرفها مجلس الخدمات المالية الاسلامية النافذة الاسلامية على أنها: جزء من مؤسسة مالية تقليدية (التي قد تكون فرع أو وحدة متخصصة) التي توفر ادارة الصناديق (حسابات الاستثمار) والتمويل والاستثمار التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بأموال منفصلة كما يمكن أن توفر أيضا خدمات التكافل وإعادة التكافل.[2]

عرفها حسين حسين شحاتة أنها الفروع التي تنتمي إلى البنوك تقليدية تمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية.[3]

عرفها بن جمعان جريدان البنك التقليدي يمنح العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية شيئا من الاستقلال المكاني داخل البنك، حيث يتم فصله عن باقي الأعمال التقليدية من خلال وحدة متخصصة تعنى فقط بالعمل المصرفي التوافق مع أحكام الشريعة، إلا أنها لا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري واللازم بل تنبع في ذلك لإدارة البنك التقليدي.[4]

يمكن أن تكون النافذة الإسلامية بحكم التعريف دائرة أو قسم أو حتى شركة تمويل منفصلة أنشأتها مؤسسة مالية تقليدية تقدم منتجات وخدمات إسلامية للعملاء الدين يفضلون التمويل الإسلامي على التمويل التقليدي.[5]

---

[1] مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الاسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك الاسلامية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2006، ص: 44.

[2] فهد الشريف، **مرجع سبق ذكره**،ص15.

[3] حسين حسين شحاتة، **الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الاسلامية بالبنوك التقليدية**، مجلة الاقتصاد الاسلامي، بنك دبي الاسلامي، عدد 240، الامارات، يوليو 2001، ص: 33.

[4] نايف بن جمعان الجريدان، **اشكالية التحول الجزئي للمصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الاسلامي**، 2014، ص: 157.

[5] Looking for the perfect islamic window,global islamic finance report (GIFR2014),p 110 .

من التعاريف السابقة يمكن تحديد مفهوم النوافذ الاسلاميةبانها جزء من المؤسسة المصرفية، نتخصص في الأنشطة التي تتوافق والشريعة حيث تكون مستقلة من الناحية المالية مع باقي الأنشطة التقليدية التابعة للمصرف.

يرتكز عمل النوافذ الاسلامية على جميع الأنشطة المصرفية ومنها على سبيل المثال: الخصومات المصرفية، الاستثمارات والتمويل، تحضير الزكاة وصرفها، منح القروض الحسنة في التسمية الدينية والدعوة الاسلامية.

ثالثاً-خصائص النوافذ الاسلامية: تتميز النوافذ الاسلامية في البنوك التجارية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي الفروع التجارية في ذلك البنك ومن اهم الخصائص ما يلي:[1]

- تقديم خدمات ونشاطات وفقا لضوابط وأحكام الشريعة الاسلامية.
- خضوع النوافذ الاسلامية لمراقب شرعي أو هيئة رقابة شرعية، أو ما يسمى أحيانا بالمستشار الشرعي والذي يجب أن يطمئن على سلامة كل المعاملات ويعطي شهادة بذلك تنشر مع القوائم المالية.
- يكون الاستثمار عن طريق المضاربة الشرعية القائمة بين الأصل والفرع على أساس عقد بين الدائن والمدين.
- ايداع الوديعة الاستثمارية من قبل المصرف في حال الحاجة إليه والتي تكون قابلة للربح والخسارة.
- يرتكز عمل النوافذ الاسلامية على جميع الانشطة المصرفية ومنها على سبيل المثال:الخصومات المصرفية، الاستثمارات والتمويل، تحصيل الزكاة وصرفها، منح القروض الحسنة في التسمية الدينية والدعوة الاسلامية.

رابعاً- أهداف النوافذ الاسلامية: وكان من بين الاهداف لإنشاء نوافذ المعاملات الاسلامية ما يلي:

- استقطاب شريحة من أصحاب المدخرات ورجال الأعمال الذين يرغبون في التعامل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.
- رفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالربا في المدن التي لا يوجد فيها البنوك الاسلامية.[2]

---

[1] أحمد الدخيل، **النوافذ الاسلامية في المصارف الحكومية العراقية، دراسات اقتصادية اسلامية**، المجلد 19، العدد 02، سنة2013،ص ص: 63-64.

[2] لطفي محمد السرحي، **الفروع الاسلامية في البنوك التقليدية ضوابط تأسيس وعوامل النجاح**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الاسلامية اليمنية وأفاق المستقبل، اليمن، 20 مارس، 2010، ص: 4.

- الرغبة في تحويل بعض البنوك التجارية بإتباع أسلوب التدرج..
- اختبار تجربة المصارف الاسلامية وتقويمها من خلال انشاء فروع اسلامية في البنوك التقليدية.
- مجاراة النهضة في العالم الاسلامي في مجال انشاء البنوك الاسلامية.
- رغبة البنوك التقليدية في منافسة المصارف الاسلامية بعد النجاحات التي حققتها في جذب الموارد واستخدامها وتحقيق الارباح.
- المحافظة على عملاء البنك التقليدي من جذب المصارف الاسلامية لهم ومحاولة استرجاع من فقدهم.

المطلب الثاني: دوافع فتح النوافذ الاسلامية

هناك العديد من الدوافع والأسباب تدفع البنوك التجارية لممارسة العمل المصرفي الاسلامي وذلك من خلال تقديم خدمات اسلامية الى جانب الخدمات التقليدية للبنك، إلا أنه وبشكل عام يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً- دوافع اقتصادية: تتمثل في النقاط التالية[1]:

- **تعظيم الأرباح:** يعتبر الدافع الأساسي لأغلب المصارف التقليدية، بسبب ارتفاع عوائد التمويل في المصارف الاسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية.
- تلبية احتياجات العملاء من المنتجات وأساليب الاستثمار المتوافقة وأحكام الشريعة الاسلامية.
- جذب عملاء جدد يفضلون العمل المصرفي الاسلامي.[2]
- صمود المصارف الاسلامية في وجه الأزمات الاقتصادية والمالية.
- اعتراف المصارف التقليدية بالجدوى الاقتصادية الناجعة للعمل المصرفي الاسلامي.
- انخفاض معدل المخاطرة.
- المحافظة على العملاء الحاليين للبنك التقليدي حتى لا يتحولوا إلى المصارف الاسلامية، ومحاولة استرجاع الذين تم فقدهم، وهذه تعتبر استراتيجية دفاعية بغرض المحافظة على الحصة السوقية ومنع المصارف الاسلامية من الدخول إلى السوق.

---

[1] فلق علي وآخرون، **النوافذ الاسلامية والفروع الاسلامية في البنوك التقليدية (مع الاشارة الى بعض التجارب العربية والغربية)**، المجلد4، العدد2، أوت 2018، ص: 146.

[2] معارفي فريدة وآخرون، **نوافذ المعاملات الاسلامية في البنوك التقليدية تجربة بنك بوميترا التجاري النمودج**، المجلة الدولية للبحوث الانسانية والإسلامية المتقدمة، المجلد4، العدد 3، مارس 2014،ص ص: 269-270.

- بالنسبة للمصارف التقليدية في الدول الغربية فإن التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم في التعامل وفق النظام المصرفي الاسلامي يعتبر الدافع الرئيسي للاستفادة من أموال المسلمين هناك.

ثانياً- دوافع شرعية: يعتبر سعر الفوائد كعامل ديني هو الدافع المباشر في تنمية الاسلامي الذي ساهم في انتشار الصيرفة الاسلامية في البلدان العربية الاسلامية، وتحول الأعمال المصرفية من الروية الى الاسلامية بما يتوافق والشريعة الاسلامية.[1]

ثالثاً- دوافع عقائدية: ترتكز البنوك الاسلامية على أساس عقائدي تختلف عن البنوك التجارية، حيث يقوم على مبدأ الاستخلاف بأن ملكية المال لله سبحانه وتعالى ثم الانسان بالوكالة، ويعتبر العمل بالشريعة الاسلامية جزء من الايمان وترك الربا والتخلص منه ومن أهم أسباب تحول البنوك التجارية إلى بنوك اسلامية لتحقيق الايمان بهذا المفهوم، فالبنوك الاسلامية تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الاسلامية وهو ما يعني أن لها ايديولوجية تختلف عن البنوك التجارية في اطار عام يحكمها الالتزام بالشريعة الاسلامية.[2]

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية لإنشاء النوافذ الاسلامية

لقد ترتب على إنشاء المصارف الربوية لفروع تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية العديد من الآثار الاقتصادية الإيجابية والسلبية، ويمكن إيجاز أهم تلك الآثار على النحو التالي:[3]

أولاً- الآثار الإيجابية: لقد أظهرت هذه التجربة أن هناك شرائح كبيرة من أفراد المجتمعات الإسلامية ترغب بل وتبحث عن البديل الإسلامي للمصارف الربوية، وهو الأمر الذي أكده الإقبال الكبير على الفروع الإسلامية في ظل غياب المصارف الإسلامية.

إن إقدام المصارف الربوية على فتح فروع إسلامية إنما هو اعتراف عملي منها بنجاح النظام المصرفي الإسلامي ودحض للأسطورة التي يتمسك بها الغرب وهي عدم إمكانية قيام النشاط الاقتصادي على غير الأساس التقليدي القائم على سعر الفائدة الربوية، ومن ناحية أخرى فإن إنشاء الفروع الإسلامية في الغرب يعتبر مكسباً دعائياً كبيراً للإسلام ورداً عملياً على المشككين في صلاحية الإسلام للتطبيق في الحياة العملية، كما قد يؤدي ذلك إلى التقليل من حدة العداء للمصارف الإسلامية.

---

[1] معارفي فريدة، **الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الاسلامية في البنوك التقليدية دور اللجنة الاستشارية في بنك بوميترا التجاري**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة مجمد خيضر، بسكرة، العدد 34-35، مارس 2014، ص: 153.

[2] المرجع نفسه، ص: 270.

[3] فهد الشريف، **مرجع سبق ذكره**، ص: 16.

قد تكون الفروع الإسلامية خطوة إيجابية للتحول إلى العمل بالنظام المصرفي الإسلامي، كما قد يؤدي نجاح تلك الفروع إلى تحول المصارف الربوية الأخرى إلى مصارف إسلامية، إلا أنه يجب متابعة هذه الظاهرة حتى لا تكون مجرد ظاهرة شكلية الغرض منها إستنزاف المزيد من أموال المسلمين وثرواتهم.

السماح بإنشاء الفروع الإسلامية في العديد من الدول العربية والإسلامية يدل على أن السلطات النقدية في تلك الدول بدأت تقتنع ولله الحمد بجدوى ونجاح النظام المصرفي الإسلامي وبأهمية المصارف الإسلامية ودورها في تنمية المجتمع، وأن المصارف الإسلامية إنما هي قوة دافعة للاقتصاديات النامية لتخطي العقبات التي تواجه تلك الاقتصاديات وخاصة عقبة عدم توفر رأس المال بالشكل المطلوب.

إقدام المصارف الربوية على فتح فروع إسلامية سيجعلها توظف ما تملكه من تكنولوجيا متطورة في هذا المجال وما لديها من خبرات طويلة لتطوير وتفعيل أداء الخدمات المصرفية الإسلامية.

إن الإقبال المتزايد على الخدمات المصرفية الإسلامية وصيغ الاستثمار الإسلامي سيؤدي في المدى الطويل إلى إعادة توزيع الودائع بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي الربوي بحيث يتوسع الأول على حساب الثاني إذا أحسن القائمون على المصارف الإسلامية الاستفادة من هذه الفرصة.

ثانياً- الآثار السلبية: إن موافقة المصارف المركزية على إنشاء المصارف الربوية لفروع إسلامية يثير تساؤلاً هاماً وهو كيف يمكن فهم تحفظ المصارف المركزية على نشاط المصارف الإسلامية وفي نفس الوقت يسمح للمصارف الربوية بفتح فروع إسلامية؟

لقد أظهرت هذه التجربة تقاعس مالكي المصارف الربوية أو المسؤولين فيها عن قيامهم بالواجب الأصلي وهو بذل الجهد لتحويل تلك المصارف إلى الالتزام الكامل والشامل للتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

قد يؤدي تقديم العمل المصرفي الإسلامي من قبل المصارف الربوية إلى إعاقة إنشاء المصارف الإسلامية وانتفاء المبرر لوجودها أو عدم التوسع في إنشاء المزيد منها.

قد يؤدي التعامل مع هذه الفروع إلى خروج أموال المسلمين لكي تستمثر في الخارج باسم الإسلام نظراً لأن معظم أصحاب المصارف الربوية في كثير من الدول الإسلامية هم من الأجانب وخاصة اليهود.

تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من قبل فروع تابعة لمصرف ربوي قد يؤدي إلى تشويه العمل المصرفي الإسلامي وعدم وضوح للموقف الشرعي من قضية الرّبا.

قيام المصارف الربوية بفتح فروع إسلامية سيترتب عليه استمرار تلك المصارف وإطالة عمرها وبالتالي استمرار المحق والشر والإثم المصاحب للربا ومظاهره.

المبحث الثاني: منتجات وضوابط تأسيس النوافذ ومعوقاتها

إن إضافة كلمة إسلامية إلى النوافذ المفتوحة في البنوك التقليدية ليست مجرد كلمة وحسب، حيث يرتكز العمل المصرفي الاسلامي على تقديم منتجات وضوابط مستمده من أحكام الشريعة الاسلامية التي تحرم التعامل بالفائدة والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل ومنه تناول هذا المبحث أهم المنتجات التي تقدمها وضوابط تأسيسها نوافذ الاسلامية وآثارها على الإقتصاد.

المطلب الأول: منتجات النوافذ الإسلامية

تقوم نوافذ المعاملات الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة المختلفة، والتي يمكن توضيحها في مخططات التالية:

الشكل رقم (1): يوضح مجموعة من صيغ الخدمات المصرفية

أولاً- نشاط الخدمات المصرفية: ومنها على سبيل المثال

- فتح الحسابات الجارية.
- فتح حسابات الادخار والاستثمار.
- فتح حسابات الودائع الاستثمارية.
- إصدار صكوك المضاربة الإسلامية.
- إصدار خطابات الضمان.
- فتح الاعتمادات المستندية.
- تحصيل الشيكات والأوراق التجارية.
- التحويلات الداخلية والخارجية.
- إصدار الشيكات السياحية.
- تأجير الخزائن الحديدية.
- أعمال الصرافة.
- إصدار بطاقات الائتمان.
- خدمات شراء وبيع الأوراق المالية.
- أي خدمات مصرفية أخرى تجيزها الشريعة الإسلامية.

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على: حسن حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

الشكل رقم (2):يوضح أهم صيغ نشاط الاستثمار والتمويل

ثانياً-نشاط الاستثمار والتمويل: ومن أهم صيغه مايلي:

- ❄ المرابحة لأجل لأمر بالشراء.
- ❄ المشاركة الثابتة والمنتهية بالتمليك.
- ❄ المضاربة المطلقة والمضاربة المفيدة
- الاستصناع والسلم.
- ❄ الاجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك.
- ❄ المزارعة والمساقاة.
- ❄ البيع بالتقسيط.
- ❄ الاستثمارات في صناديق الاستثمار
- الإسلامي. أي الاستثمارات أخرى
- تجيزها الشريعة الإسلامية.

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على: حسن حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

الشكل رقم (3): يوضح مجموعة من الأنشطة الدينية والاجتماعية

ثالثاً- نشاط الخدمات الاجتماعية والدينية، ومنها على سبيل المثال مايلى :

- ❄ تجميع الزكاة وإنفاقها في مصارفها
- الشرعية.
- ❄ منح القروض الحسنة لذوي
- الحاجات الإنسانية.
- ❄ خدمات تحفيظ القران الكريم
- ومسابقاته.
- ❄ خدمات العمرة والحجة.
- ❄ دعم البحوث والدراسات في مجال
- المعاملات الإسلامية.
- ❄ المساهمة في الدعوة الإسلامية.
- ❄ المساهمة في الإغاثة الإسلامية.

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على: حسن حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

المطلب الثاني: ضوابط تأسيس نوافذ المعاملات الاسلامية

تطرق هذا المطلب إلى ضوابط تأسيس فروع ونوافذ المعاملات الإسلامية، تتمثل في ما يلي:

أولاً- الضوابط الشرعية: هناك العديد من الضوابط الشرعية، حيث يمثل الالتزام بها من أهم عوامل نجاحها وتتمثل في:[1]

- وجود توجه صادق للقيادات العليا للبنك التجاري ممثلاً في مجلس الإدارة في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- ويترجم صدق التوجه للقيادات العليا من خلال الاستعداد لتحميل أية تكاليف للالتزام بالضوابط الشرعية والتي قد تظهر أثناء ممارسة العمل، كان تقع مخالفات شرعية لعمليات استثمارية فتجنب الأرباح الناتجة عنها لمخالفتها للشريعة؛
- كذا يترجم صدق التوجه بعدم التساهل في الالتزام الشرعي وتجنب استقصاد ارتكاب مخالفات شرعية كبيرة لأنها تشوه حقيقة الفروع الإسلامية ومصداقيتها؛
- كما يترجم صدق التوجه في إدراك وفهم قضية الحلال والحرام بالرغبة في الحلال والسعي إليه ونبذ الحرام واجتنابه؛
- أن الذي يتوج هذه الرغبة الصادقة هي تولد قناعة أن هذه الفروع الإسلامية تمثل خطوة نحو التحول الشامل للصيرفة الإسلامية؛
- تعيين هيئة رقابة شرعية دائمة وفعالة من العلماء الموثوق بهم وبعلمهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ووجود تدقيق شرعي داخلي مستمر على نشاط الفروع الإسلامية وتعمل على صياغة عقود الاستثمار والتثبت من صحة تطبيق عقود وصيغ الاستثمار التي تعمل بمقتضاها الفروع الإسلامية؛
- إن وجود هيئة فتوى ورقابة شرعية في الفروع الإسلامية مطلب شرعي هام ومرتكز أساس لعملها وتأكيد على استقلاليتها. حيث يولد وجودها ثقة عالية وطمأنينة لدى الناس من ثم الإقبال عليها والتعامل معها؛
- ضرورة الفصل التام بين أموال الفروع الإسلامية وأموال البنك التجاري وفروعه وأن يضع القائمون على البنك في نصب أعينهم أن هذا الفصل هو معيار حيوي لمصداقية العمل المصرفي الإسلامي الذي يتم من خلال الفروع الإسلامية للبنك التقليدي.

[1] لطفي محمد السرحي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 10-11.

- اجتناب المحرمات خاصة الربا في جانبي جذب الودائع واستثمارها،واجتناب الغرر والجهالة في العقود وكذا في اجتناب بيع ما لا يملك،فيجب أن يكون التملك قبل التمليك فالشراء أولاً ثم البيع؛
- وهنا يأتي أهمية وجود هيئة رقابة شرعية وتدقيق شرعي لضمان عدم الوقوع في تلك المحرمات.

ثانياً- ضوابط إدارية ومالية ومحاسبية: تتمثل في-:

1. **الاستقلال الإداري:**أن يكون للفرع أو النافذة عقود ونماذج عمل واليات تنفيذ خاصة بها معتمدة من الهيئة الشرعية،كما أن يكون لها إدارة مستقلة والموظفون يتبعون مباشرة لها حيث تستطيع أن تشرف على تحقيق الاستقلال المالي والمحاسبي وتشرف على إدارة الفرع أو النافذة الإسلامية،كما يجوز أن تتبع هذه الإدارة إلى جهات إدارية أخرى اعلي من البنك (طالما أن المعاملات تنفذ داخل الفرع أو النافذة الإسلامية وتلتزم بالضوابط الشرعية وتبتعد عن المحرمات).[1]
2. **استقلالية مالية ومحاسبية:**وتتمثل هذه الاستقلالية في أن تكون حسابات الفروع الإسلامية مستقلة عن حسابات الأم،وكذا فصل حقيقي بين مصادر الأموال لكل منهم وذلك من خلال الأنظمة والحاسوبية ووجود نظام محاسبي ودورة مستندية محاسبية مستقلة عن البنك الأم التقليدي.

وهنا يجب التأكيد على عدم اختلاط مصادر كل من الفروع الإسلامية والبنك الأم وفروعه التجارية،ومن ثم لا بد من وجود أيضاً من إدارة مالية ضمن هيكل الفروع الإسلامية تتولى إعداد القوائم المالية وإعداد ميزانية مستقلة،أصولها وخصومها وإيراداتها عن مصروفاتها،والإشراف على الدورة المستندية في الفروع.

3. **تخصيص رأس مال للفروع والنوافذ الإسلامية:**وذلك حتى تستطيع النوافذ الإسلامية إيجاد الكيان الاعتباري لها وليقوم بتلبية احتياجات رجال الأعمال من استثمارات في المراحل الأولى لتأسيس الفروع الإسلامية فضلاً عن تكوين الأصول الثابتة من الأثاث والأنظمة.حتى تظهر هذه النوافذ بمظهر البنك الإسلامي المتكامل.[2]

---

[1] صادق راشد،الشمري،الصناعة المصرفية الاسلامية مداخل وتطبيقات،دار البازوري العملية للنشر والتوزيع،عمان،2014،ص442.

[2] لطفي محمد السرحي،**مرجع سبق ذكره**،ص11.

4. **تحديد علاقة واضحة بين الفرع الإسلامي و بنك الأم محكومة بالضوابط:**وتتمثل هذه العلاقة في:

- فتح المجال إلى انتفاع الفروع الإسلامية بالخدمات المصرفية للبنك الأم،كتغطية شبكات المراسلين مقابل أجور متفق عليها بين الطرفين؛
- منع وضع فائض السيولة في الفروع الإسلامية لدى البنك الأم بفائدة مباشرة أو غير مباشرة والعكس يجوز للفروع الإسلامية توظيف فائض سيولة البنك الأم لديه بأساليب استثمارية إسلامية على أن يتولى الفرع الإسلامي بنفسه هذا التوظيف دون تدخل من البنك الأم أو فرض شروط أو آليات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.ويكون من الأفضل إحاطة هيئة الرقابة الشرعية في الفروع بهذا الأمر حتى تتولى الرقابة الشرعية والتدقيق على سلامة تلك الإجراءات من العلاقة بين الفروع الإسلامية والبنك الأم؛

5. **إعداد كوادر من الموظفين فعالة وموالية ومؤمنة بمبادئ الصيرفة الإسلامية:**وذلك من خلال حسن اختيارهم وتعيينهم ومن خلال وضع برامج تدريبية مكثفة حول الصيرفة الإسلامية وخاصة حول الضوابط الشرعية وأدلة إجراءات العمل لصيغ التمويل الإسلامي.

6. **وجود أدلة عمل وإجراءات واضحة لأعمال الفروع الإسلامية والاستثمارية والمصرفية:**يتم إيجادها من خلال المكاتب الاستشارية المتخصصة في الصيرفة الإسلامية.[1]

7. **ضوابط أخرى:** وتحكم فروع المعاملات الإسلامية ضوابط شرعية نذكر منها ما يلي:

- حصول فروع المعاملات الإسلامية مقابل تأدية الخدمات المصرفية على عمولة أو أجر أو إجارة وهذه جائزة شرعا ويؤديها الفرع وفقا لعقد الوكالة أو الإجارة؛
- يحكم حسابات الاستثمار (الإيداعات) عقد المضاربة حيث يعتبر أصحاب هذه الحسابات بمثابة " رب المال " ويعتبر الفرع الإسلامي " رب العمل " ويقسم الربح بينهما نسبة شائعة،ولا يضمن الفرع الإسلامي لا الربح ولا المال.[2]
- يحكم توظيف الأموال بمعرفة الفرع الإسلامي عقود المرابحة أو المشاركة أو المضاربة أو السلم أو الاستصناع أو الإجارة وهذه كلها جائزة شرعاً وفقا لقواعدها الشرعية.[3]

---

[1] لطفي محمد السرحي،**مرجع سبق ذكره**، ص: 12.

[2] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص: 72.

[3] لطفي محمد السرحي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 13.

- يحكم توزيع الأرباح والخسائر بين أصحاب المال (المودعين) وبين الفرع الإسلامي مبدأ الغنم بالغرم والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء،والخراج بالضمان؛
- إذا اختلطت أرباح الفرع الإسلامي بمال حرام خبيث يجب تجنيبه وعدم توزيعه على أصحاب الحسابات الاستثمارية أو المساهمين ويتم التخلص منه في وجوه الخير من باب تطهير الأموال،لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا،وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به.[1]
- ليس هناك من حرج من تعامل فروع المعاملات الإسلامية مع البنوك التجارية ولكن طبقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو الأولى أن يكون تعامل الفروع الإسلامية مع شقيقاتها الإسلامية ولا سيما بعد ما انتشرت البنوك والفروع الإسلامية في كل مكان؛
- إذا ورد في النظام الأساسي لفروع المعاملات الإسلامية نص يخول لها بحساب الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية فعليها الالتزام بذلك؛
- يحظر على فروع المعاملات الإسلامية التعامل مع غير المسلمين المحاربين مثل اليهود والصرب ومن يوالونهم أو يدعمهم أو يساعدهم مثل الأمريكان.[2]
- يحظر على فروع المعاملات الإسلامية التعامل بالربا أخذ أو عطاء أو توظيف الأموال في مجال الحرام والخبائث؛
- لا يجوز لهم خصم الكمبيالات والشيكات المؤجلة أو بيع الديون وما في حكم ذلك لأن ذلك من المعاملات المحرمة شرعاً؛
- يجب على الفروع الالتزام بفتاوى هيئة الرقابة الشرعية باعتبارها ملزمة وليست اختيارية،أو استشارية؛
- لا يجوز لها التعامل مع رجال الأعمال الذين يقومون بأعمال لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: معوقات النوافذ الاسلامية

تطرق هذا المطلب إلى مختلف المعوقات التي تواجه فتح النوافذ الإسلامية وسبل تذليلها.

أولاً- معوقات النوافذ الإسلامية: تواجه البنوك التجارية التي أقدمت على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي العديد من المشكلات والعقبات التي تعوق طريق تحولها للمصرفية الإسلامية تتمثل أهم هذه المشكلات والعقبات في الآتي:

---

[1] فادي محمد الرفاعي، **مرجع سبق ذكره**،ص ص: 72-73.

[2] حسين حسين شحاتة،**مرجع سبق ذكره**، ص: 8.

- ✓ معوقات إدارية.
- ✓ معوقات ذات صلة بالموارد البشرية.
- ✓ معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات.

فيما يلي عرض سريع لأهم المشكلات والعقبات التي تواجه البنوك التجارية في طريق إنشاءها لفروع ونوافذ المعاملات الإسلامية.

1. **معوقات إدارية:** عدم وضوح الرؤية على مستوى البنك ككل عن خطط الإدارة فيما يتعلق بإقدامها على تقديم الصيرفة الإسلامية،خاصة في حالة الرغبة في التوسع التدريجي في هذا التوجه مستقبلا.الأمر الذي قد يؤدى إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه.الأمر الذي يؤدى بدوره إلى بروز السلبيات التالية:
   - تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسئولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك؛
   - ظهور احتكاكات عملية تمتد،كما سبقت الإشارة،لتشمل التنافس غير البناء بين القائمين على إدارة الفروع بشقيها الإسلامي والتقليدي؛
   - ضعف الاستعداد لدى إدارات البنك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.
2. **معوقات ذات صلة بالموارد البشرية:** هذه النوعية من المعوقات تزداد ظهورا في حالة تحويل الفروع وكلما زادت ضبابية الرؤية نحو الأسباب الحقيقية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي في البنك.فبالإضافة إلى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الاستثمار والتمويل،نجد أن هذه الضبابية في الرؤية قد تؤدى إلى حالة من عدم التأكد.

لدى العاملين في البنك وشيوع " الإشاعات " وتدني الروح المعنوية بينهم كما تنعكس هذه الرؤية غير الواضحة في محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في البنك على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي،فتنشأ فجوة بين الأهداف والوسائل مما يضيف إلى الشعور بالحيرة وعدم التأكد.

3. **معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات:**تشير التجربة إلى أن الكثير من البنوك التي رغبت في تقديم الصيرفة الإسلامية فيها جنبا إلى جنب مع الصيرفة التجارية لا تعطى انتباها كافيا للأمرين التاليين:

- عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي؛
- التباطؤ أحيانا في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية،الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء.[1]

يمكن تلخيص أهم المعوقات ومشكلات إنشاء النوافذ الإسلامية وسبل تذليلها في مايلي:

- غياب قضية الحلال والحرام في مفهوم معظم القائمين على شؤون البنك الرئيسي التقليدي إلا ما رحم ربي؛
- غياب نمط أو نموذج عملي أو تطبيقي لتنفيذ المعاملات المصرفية طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية،وهناك اجتهادات بعضها خاطئ؛
- عدم وجود العنصر البشري المؤمن برسالة البنوك الإسلامية ويلتزم بالقيم والمثل والأخلاق الإسلامية والسلوك السوي المستقيم؛
- عدم الاهتمام بتدريب العنصر البشري على كيفية القيام بعمله بكفاءة وإتقان وطبقاً لأحدث الأساليب المعاصرة على منوال وطبقاً لما يحدث في البنوك التجارية؛
- عدم اطمئنان معظم المتعاملين والجمهور إلى سلامة معاملات الفروع الإسلامية من الناحية الشرعية بسبب أنها تابعة لبنوك تقليدية تتعامل بالربا أخذا أو عطاء؛
- تتم بعض المعاملات بين الفروع الإسلامية والمركز الرئيسي التقليدي على أساس سعر الفائدة المدينة والدائنة وهذا مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- لا توجد هيئة رقابة شرعية في معظم الفروع الإسلامية،ولكن يوجد ما يسمى المستشار الشرعي الذي يرجع إليه أحياناً عند الحاجة ولا يقوم بأعمال الرقابة الشرعية؛
- الافتراء على الفروع الإسلامية بالقول بأنها لا تحمل إلا اللافتة فقط ولا يوجد اختلاف بينها وبين الفروع التجارية؛[2]

المبحث الثالث: طبيعية علاقة النوافذ الاسلامية بالبنوك التجارية

حاول هذا المبحث دراسة علاقة النوافذ الاسلامية الموجودة بالبنوك التجارية وطبيعة عملها في ذلك من خلال عناصر هذا المبحث كما يلي.

---

[1] لطفي السرحي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 20.

[2] حسين حسين شحاتة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 158.

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين المصارف الربوية والفروع الإسلامية التابعة لها

إن اختلاف طبيعة عمل كل من المصارف الربوية والفروع الإسلامية التابعة لها يستدعي الوقوف على طبيعة العلاقة بينهما في العديد من النواحي لعل من أهمها ما يلي:[1]

أولاً - طبيعة العلاقة من حيث الملكية والتكييف القانوني: تعتبر الفروع الإسلامية في حقيقة الأمر تابعة للمصارف الربوية من حيث الملكية، فليس لتلك الفروع أي شخصية اعتبارية مستقلة عن المصرف الرئيسي فالمالك لهما واحد، وكذلك الحال من حيث التكييف القانوني إذ لايتمتع الفرع الإسلامي بأي صفة مستقلة عن المصرف الرئيسي من وجهة نظر المصرف المركزي الذي يتعامل مع المصرف ككل وليس كفروع مستقلة، ولذلك تظهر الفروع الإسلامية ضمن إطار الخريطة التنظيمية للمصرف الربوي والذي يمتلك كذلك فروعاً أخرى ربوية تعمل بالطريقة التقليدية ولكن لكل منهما أنشطته التي يقوم بها.

ثانياً -طبيعة العلاقة من حيث تمويل رأس المال: إن تبعية الفروع الإسلامية للمصارف الربوية وعدم استقلالها عنها يوضح أنه ليس لتلك الفروع رأس مال خاص بها تستخدمه في عملية الإنشاء والبدء في مزاولة الأعمال حتى تنشط ودائعها، كما أن افتقاد الفروع الإسلامية للشخصية الاعتبارية المستقلة من وجهة النظر القانونية يسلبها القدرة على طرح أسهمها للإكتتاب العام لتوفير رأس المال اللازم لإنشائها بعيداً عن أموال المصرف الرئيسي التي يشوبها الربا، ولذلك فإن رأس مال الفروع الإسلامية هو في حقيقة الأمر جزء من رأس مال المصرف الرئيسي الذي يتعامل بالربا.

ويقوم المصرف الرئيسي بتمويل رأس مال الفرع الإسلامي عادة بأحد الصور التالية:

تمويل رأس المال في صورة قرض حسن يحصل عليه الفرع الإسلامي من المصرف الرئيسي، ويتم استرجاعه بعد فترة محددة، وفي هذه الحالة لايحصل المصرف الرئيسي على عائد لقرضه بصفة مباشرة وإنما يكون متبرعاً بهذا العائد لأصحاب الودائع، إلا أن المصرف الرئيسي يحصل على عائد للقرض بطريق غير مباشر وذلك عندما يحول إليه نصيب الفرع الإسلامي (كمضارب) من أرباح الاستثمارات التي قام بها.

تمويل رأس المال في صورة وديعة استثمارية يتم استردادها دفعة واحدة أو على دفعات مقابل حصول المصرف الرئيسي على نصيبه من الربح في ضوء أرباح الاستثمارات التي يقوم بها الفرع ويعامل المصرف الرئيسي في هذه الحالة معاملة أصحاب الودائع الاستثمارية من عملاء الفرع الإسلامي.

[1] فهد الشريف، مرجع سيق ذكره، ص: 21.

تمويل رأس المال عن طريق تخصيص مبلغ معين من أموال المصرف الرئيسي تحت مسمى رأس مال الفرع الإسلامي.

ويلاحظ أن صور التمويل السابقة وإن اختلفت إلا أن مصدرها واحد وهو أموال المصرف الرئيسي الذي يتعامل بالربا، وهذا يثير بعض التحفظات على طريقة تمويل رأس مال الفروع الإسلامية وسيتم مناقشة هذا الموضوع فيما بعد إن شاء الله.

ثالثاً- طبيعة العلاقة من حيث الإدارة: لا يتمتع الفرع الإسلامي بشكل عام بالاستقلال الإداري عن المصرف الرئيسي حيث يقوم الأخير باختيار مدير الفرع الإسلامي وموظفيه وكذلك إبداء الرأي في القرارات التي يتخذها الفرع الإسلامي وغير ذلك من الإجراءات التي يتخذها المصرف الرئيسي نظراً لكون الفرع الإسلامي وحدة تابعة للمصرف الرئيسي وليس مستقلة عنه.

ويلاحظ هنا أن تبعية الفرع الإسلامي إدارياً للمصرف الرئيسي وعدم الاستقلال التام عنه قد تؤدي إلى محدودية دور إدارة الفرع الإسلامي في إتخاذ القرارات للأنشطة التي يمارسها الفرع على الرغم من أن تميز موارد الفرع الإسلامي ومجالات وصيغ وضوابط توظيف تلك الموارد يتطلب نوعاً من الاستقلال الإداري والمالي عن المصرف الرئيسي، ولتحقيق ذلك قد يستدعي الأمر إنشاء إدارة مستقلة للعمل الإسلامي تؤمن به وتعمل على تطويره ومتابعة كافة الأنشطة التي تمارسها الفروع الإسلامية ويسند إليها اتخاذ كافة القرارات الخاصة بتلك الفروع.

رابعاً- طبيعة العلاقة من حيث الميزانية: يعتبر كثير من المختصين أن من المعايير الهامة والحيوية لمصداقية العمل في الفروع الإسلامية هو أن يقوم المصرف الرئيسي بالفصل التام لأموال وميزانية تلك الفروع عن باقي الفروع الأخرى التقليدية.

وعلى الرغم من أهمية هذا المعيار إذ يعتبر المحك الرئيسي لنجاح تجربة الفروع الإسلامية إلا أن هذا الفصل بين ميزانية وأموال الفروع الإسلامية عن المصرف الرئيسي وباقي الفروع الأخرى التقليدية يتم داخلياً فقط، فنظراً لأن الفروع الإسلامية ليس لها الاستقلال القانوني عن المصرف الرئيسي فإن النتائج الفعلية لها لاتظهر منفصلة عن الميزانية العمومية للمصرف الرئيسي، ولذا تعتبر ميزانية الفروع الإسلامية قوائم مالية غير رسمية الهدف منها تحديد قياس النتائج الفعلية لتلك الفروع، وبالتالي يعاد دمجها في الميزانية العمومية.

ومن ناحية أخرى فإن المعيار السابق يصعب تطبيقه نظراً لأن جزءاً من أموال الفرع الإسلامي سوف تحول إلى المصرف الرئيسي في حالة وجود سيولة عالية لدى الفرع، وبالتالي سوف تختلط أمواله بأموال المصرف الرئيسي الذي يتعامل بالربا.

المطلب الثاني: حكم التعامل مع النوافذ الإسلامية

بعد استعراض آراء المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي حول الفروع الإسلامية وأدلة كل فريق، وفي ضوء الظروف المحيطة بظاهرة الفروع الإسلامية يمكن القول بشكل عام أن الوقوف على حكم التعامل مع تلك الفروع يستدعي تقسيم الاقتصاديات إلى قسمين حتى يمكن الحكم على كل قسم بما يناسبه، لأن التعميم هنا قد يكون غير مناسب، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:[1]

أولاً - الفروع الإسلامية في الاقتصاديات الوضعية: أمام التزايد المستمر والكبير لأعداد المسلمين في الدول الغربية وتنامي أموالهم ورغبتهم في استثمارها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية قامت بعض المصارف الغربية منذ سنوات بفتح فروع للمعاملات الإسلامية بهدف جذب أموال المسلمين هناك والاستفادة منها في تعظيم أرباحها وتوفير رؤوس الأموال لتمويل مزيد من المشروعات وذلك تحت شعارات إسلامية دون أن يرتبط هذا العمل بقناعة بأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام المصرفي الإسلامي.

ويلاحظ هنا أنه على الرغم من أن الفروع الإسلامية للمصارف الغربية قد تكون عبارة عن ظاهرة شكلية دون التقيد الفعلي بأحكام الشريعة إلا أنه في ظل غياب المصارف الإسلامية في معظم الدول الغربية فإنه لا حرج على المسلم الذي يعيش في الغرب ولا يجد البديل الإسلامي الذي يطمئن إليه من التعامل مع هذه الفروع الإسلامية للضرورة، فإذا تحققت الضرورة ولم يوجد البديل الإسلامي ففي هذه الحالة يكون التعامل مع الفرع الإسلامي المشكوك في مصداقية تعامله وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أفضل من التعامل مع مصرف ربوي مجاهر بالربا ومصر عليه. ولكن قبل الإقدام على التعامل مع تلك الفروع فإن على الجاليات الإسلامية في الغرب أن تبذل جهدها وما في وسعها لإيجاد البديل الإسلامي، كالتعاون فيما بينهم لإقامة مصرف إسلامي يكون له فروع في العديد من العواصم والمدن الغربية الكبرى، فإذا لم يستطيعوا إيجاد البديل فإن تلك الجاليات تكون في حكم المضطر وينطبق عليها قوله تعالى: **"فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ"**.

وانطلاقاً من مبدأ الأمر بالتعاون على البر والتقوى والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، وضرورة إسهام كل مسلم بقدر طاقته واستطاعته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظراً إلى أن الربا من أعظم الذنوب والكبائر، فإن على أصحاب رؤوس الأموال الإسلامية والقائمين على المصارف الإسلامية أن يقوموا بواجبهم تجاه إخوانهم المسلمين في الغرب بمد يد المساعدة لهم وذلك عن طريق

[1] سعيد بن سعد المرطان، **ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الاسلامية في البنوك التقليدية تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي**، ندوة من اعداد اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية، اللجنة الاقتصادية، دولة الكويت، ماي 1996. ص: 12.

التعاون لإقامة مصرف إسلامي كبير تنتشر فروعه في معظم العواصم والمدن الغربية الكبرى لجذب أموال المسلمين هناك واستثمارها وفق المنهج الإسلامي وبعيداً عن الشكوك والشبهات التي تحاصر الفروع الإسلامية في المصارف الغربية, أو فتح فروع للمصارف الإسلامية القائمة حالياً لكي تعمل في الدول الغربية وبذلك يمكن توظيف واستثمار أموال المسلمين هناك بما يحقق مصالحهم وبالتالي تُحْرَم المصارف الغربية التي يسيطر عليها اليهود عادة من الاستفادة من تلك الأموال.

ثانياً - الفروع الإسلامية في الاقتصاديات الإسلامية: بإمعان النظر في هذا القسم نجد أنه تنتفي الضرورة هنا للتعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، إذ يفترض في الاقتصاديات الإسلامية عدم وجود المصارف الربوية أصلاً، فإن وجدت – وهذا هو الواقع المؤلم- وسُمح بإقامة مصرف إسلامي أو أكثر فإن الواجب على كل مسلم أن يستبرئ لدينه وأن يكتفي بما هو حلال محض عما فيه الشبه والريبة، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: **"إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه".**

وبناء على ما تقدم يمكن القول بشكل عام أن الحكم على التعامل مع الفروع الإسلامية في الاقتصاديات الإسلامية ينبني أساساً على نقطة هامة وهي وجود المصارف الإسلامية من عدمه، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

1. حالة وجود المصارف الإسلامية:

وفي هذه الحالة على المسلم ترك التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية تورعاً لما يشوبها من شبهات كما تبين في السابق، وأن يحرص على التعامل مع المصارف الإسلامية وإيثارها على غيرها إكتفاء بما هو حلال وابتعاداً عما فيه حرام أو شبهة، وأيضاً من باب التعاون على البر والتقوى والابتعاد عن التعاون على الإثم والعدوان واحتساب الأجر في هذا الأمر عند الله تعالى، هذا فضلاً عن اعتبار ذلك من ثمار التقوى وتحري أسباب الرزق الطيب والكسب الحلال، قال تعالى: "وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا" الطلاق: 2- 3.

ويلاحظ هنا أن ترك التعامل مع الفروع الإسلامية تورعاً لما فيها من شبهات يترتب عليه ترك التعامل مع المصارف الربوية وجوباً لقيامها على الربا امتثالا لأمر الله تبارك وتعالى ووقوفاً عند حدوده واجتناباً لغضبه وسخطه وأليم عقابه وبعداً عن الدخول في حرب مع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو حساسية هذا الموضوع وأهمية التروي فيه والأخذ بجميع أبعاده والأمور المترتبة عليه، إذ أن الفروع الإسلامية قد تكون فعلاً خطوة إيجابية ومشجعة للمصارف الربوية للتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، وقد تؤدي معارضة إنشاء تلك الفروع إلى حرمان المجتمع الإسلامي من فرصة ثمينة لتحول المصارف الربوية إلى مصارف إسلامية، وبناء على ذلك يمكن القول بالتعامل مع المصرف الربوي الذي يريد أن يتوب ويرجع إلى الله وأن يتحول فعلاً وبعزيمة صادقة إلى مصرف إسلامي إلا أنه لا يستطيع ذلك دفعة واحدة لتعارض ذلك مع القوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي في المجتمع الذي يمارس فيه المصرف أعماله مثلاً، أو لأن المصرف يحتاج إلى بعض الوقت لتصفية الحقوق والالتزامات السابقة أو غير ذلك من العقبات، فإذا بذل القائمون على المصرف جهدهم للتغلب على العقبات التي تحول دون التحول دفعة واحدة ولم يستطيعوا ذلك فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وبما أن باب التوبة مفتوح، وبما أن المولى تبارك وتعالى يفرح بتوبة عباده، وبما أن رجوع تلك المصارف إلى الحق وإلى العمل بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيه خير كثير للأمة، فلا بأس في هذه الحالة من الأخذ بمبدأ التدرج في التحول، ولا بأس أيضاً من تشجيع هذا المصرف بالتعامل مع فروعه الإسلامية فقط وبشرط أن يقوم المصرف بالإجراءات التي تدل على صدق توجهه نحو التحول الكامل حتى لا يكون ذلك مجرد ظاهرة شكلية, ومن تلك الإجراءات ما يلي:

- إعداد خطة عادلة يقرها علماء الشريعة لتصفية الحقوق والالتزامات السابقة.
- إعداد جدول زمني محدد ومعلن رسمياً يقره العلماء ذوي الخبرة في مجال العمل المصرفي للانتهاء من التعامل بالربا أو أي محذور شرعي آخر، وذلك عن طريق التدرج في تحويل الفروع التقليدية التابعة للمصرف إلى فروع إسلامية إلى أن يحين الوقت الذي تم تحديده وأعلن عنه لتحويل المصرف بالكامل إلى مصرف إسلامي.
- ويجب التأكيد هنا على أهمية الالتزام التام للعمل بالجدول الزمني المعلن، وأن المحك الرئيسي لمصداقية التدرج في التحول هو في التطبيق الفعلي لهذا الجدول، ومن ناحية أخرى يجب ألا تطول الفترة الزمنية للتحول حتى لا يفقد المتعاملين مع المصرف ثقتهم في مصداقية التحول.
- قبل البدء في افتتاح الفروع الإسلامية يجب تعيين هيئة رقابة شرعية دائمة من كبار العلماء الموثوق بهم وبعلمهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي لتعمل على التثبت من شرعية العقود وصيغ الاستثمار التي تعمل بمقتضاها الفروع الإسلامية، وأن جميع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها تلك الفروع يتم تنفيذها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها.

- ضرورة الالتزام الفعلي بالفصل التام بين أموال وأنشطة الفروع الإسلامية وأموال وأنشطة المصرف الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية، وأن يضع القائمون على المصرف نصب أعينهم أن هذا الفصل هو معيار هام وحيوي لمصداقية العمل المصرفي الإسلامي الذي يتم من خلال الفروع الإسلامية للمصرف .

- العمل على الاستقلال المحاسبي للفروع الإسلامية عن المصرف الرئيسي والفروع الأخرى الاستعانة بالمختصين في هذا المجال لتحقيق ذلك.

- العمل على إنشاء إدارة مستقلة تقوم بشؤون الفروع الإسلامية وتوفير احتياجاتها وتذليل وحل المشاكل والعقبات التي يمكن أن تواجهها، والعمل على تطوير تلك الفروع وتوفير الموارد البشرية المؤهلة والمدربة والرفع من كفاءتها باستمرار وغير ذلك.

- استحضار النية الخالصة والصادقة واحتساب الأجر عند الله تعالى في القيام بعملية التحويل وفي ممارسة الأنشطة المصرفية وفق أحكام الشريعة واستشعار أن هذا العمل هو عبادة وطاعة وليس عمل تقليدي، لأن استشعار ذلك سيساعد بإذن الله على تحمل الأعباء والمعوقات التي يمكن أن تواجه عملية التحول. وما أجمل أن يستحضر القائمون على عملية التحويل قوله تعالى: " ... وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (2) **وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (3)**، **وقوله تعالى:** "أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ".

2. حالة عدم وجود المصارف الإسلامية: وهي حالة المجتمع الإسلامي الذي لا توجد به مصارف إسلامية، أو لا يسمح أو يصعب فيه الحصول على ترخيص لإنشاء المصارف الإسلامية، وفي هذه الحالة يكون التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية للضرورة كما تبين في السابق، فإذا وجدت المصارف الإسلامية انتفت الضرورة ووجب التحول للتعامل مع تلك المصارف الإسلامية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحفظ المصارف المركزية في بعض الدول الإسلامية تجاه النشاط المصرفي الإسلامي لا يعفي القائمين على المصارف الإسلامية والمهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي في تلك المجتمعات من بذل الجهد والنصح بالحكمة والموعظة الحسنة لإقناع القائمين على المصارف المركزية بأهمية الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع الإسلامي اقتصادياً واجتماعياً وفي دفع عجلة التنمية من خلال تعبئة المدخرات وتمويل المشروعات الإنتاجية التي يحرص أصحابها على تمويلها بصيغ وأساليب الاستثمار الإسلامية التي تتبعها المصارف الإسلامية، وأن المصارف الإسلامية إنما هي في حقيقة الأمر قوة دافعة للاقتصاد وليست معيقة له.

المطلب الثالث: عوامل نجاح الفروع الإسلامية

من أجل تقييم آداء "الفروع الإسلامية للمصارف التجارية التقليدية" خلال المرحلة الماضية من تطور العمل المصرفي الإسلامي، لابد من استعراض ماهية المتطلبات اللازمة لنجاح العمل المصرفي الإسلامي ومدى توفرها في ظل المداخل المختلفة التي إتبعتها المصارف التقليدية في إنشاء هذه الفروع خلال هذه المرحلة.

يُعتقد أن نجاح العمل المصرفي الإسلامي في أي شكل من أشكاله يتوقف على مدى التقيد بتطبيق المبادئ الرئيسية التالية:[1]

أولاً-التخطيط العلمي: مما لا شك فيه أن نجاح اى عمل مصرفي أو غير مصرفي، تجارى أو خيري، يتوقف في الدرجة الأولى على مدى التخطيط له بطريقة علمية سليمة. ويزداد هذا الإعتبار أهمية في حالة ما إذا كان الربح هو معيار النجاح فيه، كما هو الحال عند ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال مصرف تقليدي قام في الأساس على هدف تحقيق أرباح تجارية.فتحقيق الربح في مثل هذه الحالات سيكون بمثابة شرط ضرورى لإستمرار هذه المصارف التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية. فإلي أى مدى نجحت هذه المصارف في التخطيط لصيرفتها الإسلامية؟

لا شك أن معظم المصارف التقليدية التي أقدمت على تقديم الصيرفة الإسلامية من خلال إفتتاح فروع إسلامية لم تكن لتقدم على مثل هذه الخطوة من غير تخطيط ودراسة جيدة، خاصة أن غالبية هذه المصارف كانت من بين اكبر المصارف التقليدية على المستويين المحلى والعالمي_ مثل سيتي بنك الإسلامي فرع البحرين-. فبالإضافة إلي إجراء اللازم من البحوث المكتبية والإستفادة من الكثير من الأبحاث والدراسات المنشورة، قام الكثير من هذه المصارف بتكليف جهات بحثية مستقلة بإجراء العديد من أبحاث التسويق الميدانية للإضطلاع على آراء الجمهور والعملاء المحتملين للصيرفة الإسلامية. تلك الدراسات التي أثبتت بان أسواق العمل المصرفي الإسلامي كبيرة ومتنامية (يقدرَ معدل النمو السنوي بـ 15%) وأنها لا تزال.

في هذا الخصوص تتم الاشارة إلى التجربة المشهورة لأحد أكبر المصارف العربية وهو البنك الأهلي التجاري في المملكة العربية السعودية، حيث لم تقتصر النية (في الأصل) على إدخال الصيرفة الإسلامية في البنك على مجرد الرغبة وإنما دعمتها أيضا الدراسات والأبحاث والإستشارات، وخاصة ان الرغبة

[1] سعيد بن سعد المرطان، ورقة بحثية بعنوان: الفروع والنوافذ الاسلامية في المصارف التقليدية،ندوة حول التطبيقات الاقتصادية الاسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، ماي 1998م، تحت الاعداد للنشر كورقة من الأوراق العلمية التي يصدرها المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب في البنك الاسلامي للتنمية.

لم تكن تتوقف عند مجرد إفتتاح نوافذ إسلامية وإنما كانت النية منعقدة على أسلمة مجمل البنك طبقا لخطة تدريجية. ولذلك قام البنك بإنشاء إدارة مستقلة للخدمات المصرفية الإسلامية في عام 1993م أسند إليها مهمة تحقيق هذا الهدف للبنك. ومنذ إنشاء هذه الإدارة التي شرف الكاتب (د سعيد مرطان) بإدارتها والإشراف على أعمالها منذ نشأتها حتي عام 2000م، كان التخطيط العلمي هو أسلوب العمل فيها مدعوما بالعديد من الأبحاث والدراسات الميدانية التى أجريت لدراسة السوق وتحديد الشرائح المكونة له وإحتياجات كل شريحة منها، وحجم ونوعية المنافسين القائمين والمحتملين في السوق. وهى الدراسات التي علي أساسها تم وضع خطة إستراتيجية للعمل يهتدي بها العاملون في الإدارة وفروعها وتتوحد من خلالها جهودهم لتحقيق النجاح المطلوب. وهو الأمر الذي تحقق بالفعل حيث أظهرت النتائج المالية للإدارة تقدما ونموا عاما بعد عام في ظل إلتزام تام بتطبيق الشريعة في كل المعاملات، وذلك رغم توقع البعض بغير ذلك نظرا لطبيعة العمل ضمن بنك تقليدي في الأساس.

وحتى عام 2003 تشير المعلومات إلي التزايد المستمر في حصة العمل المصرفي الإسلامي في البنك إلي مجمل أعماله وكذلك إلي مجمل أرباحه، مع تزايد في عدد الفروع الإسلامية التي أصبحت 70 فرعا تنتشر في أنحاء مختلفة من المملكة، شاملة جميع فروع مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة تحديدا. ومنذ عام 2005 تحول البنك كاملا إلى بنك إسلامي بجميع فروعه التي تبلغ المئات.

ثانياً-الالتزام الشرعي: لعل الإلتزام الشرعي التام بسلامة التطبيق يعتبر أهم عناصر النجاح لأي عمل مصرفي إسلامي وضمانا لإستمراريته. وتشير المعلومات إلى حقيقة تقيد معظم المصارف التقليدية الكبيرة التي أقدمت على فتح فروع إسلامية بالإلتزام الشرعي في تقديمها للخدمات والمنتجات الإسلامية، فقامت بتعيين هيئات مستقلة للرقابة الشرعية أسند إليها مسؤولية الإفتاء فى والتثبت من سلامة الأعمال المصرفية الإسلامية فيها من حيث تصميم المنتجات وأسلوب تقديمها وصياغة عقودها والإعلان عنها والترويج لها. ولقد ظهر هذا التوجه أكثر وضوحا فى المصارف الكبيرة التي سعت جاهدة إلى إظهار مصداقيتها فى التطبيق.

ومرة أخرى يشير الكاتب الدكتور سعيد مرطان بالتحديد إلي تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي بحكم الصلة الوثيقة بين هذه التجربة وبينه شخصيا.

وهي التجربة التي يسعده العودة للإشارة إليها بالنسبة لكل عنصر من عناصر النجاح المطلوب توفرها لإنجاح عملية إفتتاح فروع إسلامية فى البنوك التقليدية بإعتبارها مثلا يمكن الإحتذاء به في هذا المضمار، بل وفى إمكانية الإستفادة منه في مجال "أسلمة" مصرف قائم بتحويله كاملا من مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي طبقا لخطة موضوعة تنتهج التدرج في التطبيق دون التضحية بالتزام الشرعي.

ففي هذه التجربة كان أهم ما يشغل تفكير القائمين على إدارة الخدمات الإسلامية منذ البداية هو ضرورة إقناع العاملين في البنك من الإدارة والموظفين، والمتعاملين معه من العملاء والجمهور بأن العمل في الإدارة وفروعها وسياساتها وأموالها كلها تقوم على مبادىء الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها بكل دقة ووضوح، ولقد تحقق ذلك للإدارة من خلال عدد من الإجراءات يتم ذكرها فيما يلي:

- ضمان الإستقلالية المالية والمحاسبية للإدارة.
- الإلتزام الكامل بالشريعة الإسلامية في كل أنشطة الإدارة ومنتجاتها وسياساتها وبرامج تدريب موظفيها من خلال التعاقد والتعاون مع عدد من المراكز الإستشارية المتخصصة.
- إنشاء هيئة شرعية مستقلة لمراقبة التطبيق، تجتمع بصفة دورية مرة كل شهر للنظر فى ما يعن لها من موضوعات ووضع التوصيات اللازمة للتنفيذ.
- تعيين مراقب شرعي داخلي لمتابعة التطبيق العملي بصورة يومية.
- هذه الأمور جميعا كان لها مردودها الإيجابي والسريع في خلق الصورة الإنطباعية الصحيحة عن العمل المصرفي الإسلامي الذي تم تقديمه من خلال الفروع الإسلامية لهذا البنك التقليدي.

ثالثاً- الإعداد المناسب للكوادر البشرية: لا شك أن توفر العنصر البشري المناسب، جنبا إلي جنب مع التقنية المتطورة، يعتبر أحد أهم عناصر النجاح لأي عمل كان. والعمل المصرفي الإسلامي ليس إستثناءاً من ذلك. فإلى أي مدى أظهرت المرحلة الماضية توفر هذا العنصر للعمل المصرفي الإسلامي من خلال فروع إسلامية لمصارف تقليدية؟

عودة مرة أخرى إلى تجربة البنك الأهلى التجارى السعودى كتجربة بارزة في هذا المضمار، نقول أن توفير وتدريب الكوادر البشرية المناسبة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي كان يمثل أحد الشواغل الرئيسية للإدارة خاصة وأن العاملين في الفروع التي كان يتم تحويلها إلى العمل المصرفي الإسلامي كانوا في معظمهم غير مؤهلين لذلك. الأمر الذي تطلب جهدا ووقتا كبيرين لإعداد البرامج التدريبية المناسبة ووضع الخطط اللازمة لتدريب كل العاملين في الإدارة والفروع على مراحل ودورات مختلفة المحتوى والمستوى.

وفي هذا الخصوص كان التدريب يأخذ أشكالا متعددة فبينما كان بعضه يتم داخليا كان البعض الآخر يتم خارجيا، أما البرامج التدريبية الداخلية فكانت تتم بالإستعانة بالقدرات التدريبية المتاحة ذاتيا للبنك من خلال العاملين في الإدارة ومراكز التدريب التابعة للبنك (حيث تم إنشاء وحدة مستقلة للتدريب المصرفي الإسلامي)، أو بالإستعانة بمكاتب إستشارية أو مراكز تدريب متخصصة تربطها بالبنك علاقات عمل وثيقة. أما التدريب الخارجي فكان يتم إما من خلال إرسال المتدربين إلي مراكز تدريب خارجية أو إرسالهم للتدريب العملي في بنوك إسلامية شقيقة.

ومن أجل زيادة فعالية التدريب في ظل المتاح من الوقت والموارد فلقد خضعت العملية التدريبية لسلم محدد من الأولويات جاء على الشكل التالي:

- ✓ القيادات الإدارية.
- ✓ مدراء الفروع.
- ✓ موظفي خدمات العملاء والصرافين.

وبطبيعة الحال فإن التدريب عملية مستمرة ومتواصلة ولا يمكن لها أن تتوقف عند حد. ومن الإنصاف أن نقول بان العمل الإسلامي لا زال يعانى من عدم كفاية الكوادر البشرية المناسبة خاصة علي المستوي الإداري وفى المجال التطويري، الأمر الذي يشير إلى الحاجة إلى بذل المزيد من الجهد لتغطية هذا العجز.

رابعاً- تطوير النظم والسياسات الملائمة: نظرا للإختلاف بين قواعد العمل المصرفي التقليدي وتلك الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي فإن الأمر يقتضى تطوير السياسات والإجراءات والنظم الفنية والمحاسبية اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته. وهو الأمر الذي لا يقل ضرورة عن غيره من الأمور سواءً كان ذلك من الناحية الشرعية أو من ناحية تحليل البيانات وقياس الآداء ضمانا لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي.

وتشير التجربة إلى أن تحقيق هذا العنصر ليس بالأمر السهل وإنما هو يتطلب الكثير من الوقت والجهد خاصة من حيث تطوير النظم والبرامج الفنية اللازمة لتشغيل الفروع وإعداد البيانات المالية والمعلومات الإدارية. وهى عملية تزداد صعوبة في ظل نظام مصرفي ثنائي أو مزدوج كما كان عليه الحال في المثال الذي نحن بصدده.

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة هذا الفصل تم التعرف على فكرة انشاء النوافذ الاسلامية التابعة للبنوك التجارية راجع الى بداية ظهور البنوك الاسلامية إلا أن هذه الفكرة لم تكن حيز التنفيذ،إلا عندما أدركت البنوك التجارية مدى نجاح النوافذ الاسلامية وتزايد الاقبال عليها.

الفصل الثالث:

دراسة حالة النوافذ الاسلامية في البنك الوطني الجزائري وكالة –تبسة–

تمهيد:

بعد التطرق إلى القسم النظري الذي يتناول الاطار المفاهيمي لكل من البنوك التجارية والبنوك الاسلامية والمنتجات المالية الاسلامية في البنوك التجارية، والمتمثلة في النوافذ الاسلامية بعد أن تم اتخاذ عينة من وكالة تبسة 491 كنموذج لدراسة الحالة، وبذلك تم التطرق إلى التعريف بوكالة البنك محل الدراسة ثم تحليل البيانات والإحصائيات المتحصل عليها من البنك، حيث تم تقسيم الفصل كما يلي:

- **المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري الوكالة الرئيسية تبسة 491.**
- **المبحث الثاني: دراسة واقع النافذة الاسلامية في وكالة 491.**

المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري – الوكالة الرئيسية تبسة BNA-491

يعتبر البنك الوطني الجزائري جزء من النظام المصرفي الجزائري، تطورت مهامه بتطور الإصلاحات التي مست النظام فإنه سيتم تناول التعريف بالبنك الوطني الجزائري ثم الوكالة الرئيسة على مستوى ولاية تبسة موقع التربص وأهم مهامها ووظائفها من خلال الهيكل التنظيمي وذلك من خلال النقاط الثلاث الآتية:

- ✓ التعريف بالبنك الوطني الجزائري؛
- ✓ التعريف بالوكالة الرئيسية تبسة -491-؛
- ✓ الهيكل التنظيمي للوكالة الرئيسية تبسة- 491-.

المطلب الأول: التعريف بالبنك الوطني الجزائري

قبل التطرق إلى الوكالة الرئيسية للبنك الوطني الجزائري بولاية تبسة- 491- أحد فروعه وموقع التربص لا بد من التعريف بالبنك بصفة عامة.

ويتم التعريف به من خلال التعرض إلى:

- نشأة البنك الوطني الجزائري؛
- مهام البنك الوطني الجزائري؛
- مكانة البنك الوطني الجزائري.

أولاً- نشأة البنك الوطني الجزائري

يعتبر البنك الوطني الجزائري من أول البنوك التجارية التي أنشأت في الجزائر المستقلة، حيث جاء هذا البنك في 13 جوان 1966، معوضا للبنوك الأجنبية التي توقف نشاطها بعد الاستقلال لتستبدل به وهي[1]:

- القرض العقاري للجزائر وتونس.
- القرض الصناعي والتجاري.
- البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا.
- بنك باريس وهولندا.
- مكتب معسكر للخصم.

وبهذا أنشأ البنك الوطني الجزائري.

[1] - الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 188-189.

ثانياً- مهام البنك الوطني الجزائري: باعتبار البنك الوطني الجزائري بنك تجاري، فقد كانت له صفة بنك الودائع حيث يقوم بجمعها ومنح القروض قصيرة الأجل وتبعا لمبدأ التخصص في النظام البنكي الجزائري فقد تكفل البنك الوطني الجزائري بمنح القروض للقطاع الفلاحي حيث بدأ في تولي هذه المهمة سنة 1967، وفي سنة 1968 أحتكر البنك التمويل الفلاحي إلى حين إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 1982 بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري وانتقال مهمة تمويل القطاع إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وكما تحدده المادة 05 من القانون الأساسي للبنك الوطني الجزائري هو بنك للودائع، حيث يقوم بكل الوظائف البنكية التي تخول لمثل هذا النوع من البنوك فمن ناحية جمع الموارد بإمكانه استقبال الأموال من الجمهور في شكل ودائع، إما من ناحية الإقراض بإمكانه منح مختلف القروض والتسبيقات بالإضافة إلى عمليات التجارة الخارجية فهي تعالج كل عمليات الصرف وتسوية المعاملات مع الأطراف الأجنبية إلى جانب ضمان العمليات العادية مثل عمليات الصندوق والتسديد عن طريق الشيكات والتحويلات والتوطين البنكي ...الخ من العمليات البنكية[1].

وقد قام قانون النقد القرض بتحديد مهام كل البنوك التجارية الجزائرية على وجه العموم بما فيها البنك الوطني الجزائري، حيث تتضمن العمليات المصرفية وفقا لهذا القانون ما يأتي[2]:

- تلقي الأموال من الجمهور وكذلك وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.
- القيام بكل عمليات الإقراض.
- عمليات الصرف.
- العمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- الاستشارة والتسيير المالي لكل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

كما أن البنك الوطني الجزائري له مساهماته الفعالة في تمويل المشاريع من خلال منح القروض وتسهيل المعاملات الخارجية فيما يخص استيراد وسائل الإنتاج وذلك مساهمة منه في تشجيع الاستثمار ويعتبر الصندوق الجزائري للتنمية أن البنك الوطني الجزائري بنكا متعدد الأبعاد فهو بنك للودائع وبنك

[1]- A.NAAS. Le système bancaire Algérien, Edition INAS, Paris, 2003, PP: 44-48.

[2] - الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية، 1424 هـ، الموافق لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، 90-10، الجريدة الرسمية رقم 52، المواد 66 إلى 72.

المؤسسات الوطنية وبنك الاستثمار باختصار هو بنك يتجه نحو السوق الداخلية والسوق الخارجية فهي حقا البنك "الوطني الجزائري بسبب تعدد وتنوع أهدافها ومهامها[1].

ثالثاً- مكانة البنك الوطني الجزائري: لقد عرف البنك الوطني الجزائري تطورا ملحوظا خلال مختلف سنوات نشاطه بزيادة إمكانياته البشرية، المادية والمالية، حيث بلغ عدد الوكالات الموزعة على مستوى التراب الوطني 169 وكالة في نهاية سنة 1999.

كما أن البنك الوطني الجزائري احتل في إحصائيات تم إجراؤها حول ترتيب البنوك الإفريقية وانتقاء 200 بنك الأولى على مستوى الإفريقي لينة 2000، المرتبة الحادية عشر بإجمالي ميزانية يصل إلى 4.14 مليار دولار من بين 200 بنك[2].

وبهذا يعتبر البنك الوطني الجزائري من أهم البنوك لتجارية حتى على المستوى الإفريقي ويرجع ذلك لطول فترة نشاطه وتعدد مهامه وتطو رها وانتشار وكالاته على مستوى التراب الوطني والتي تعتبر الوكالة الرئيسية لولاية تبسة إحداها وموقع التربص لذا سيتم التركيز عليها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التعريف بالوكالة الرئيسية تبسة -491-

سيتم التعريف بهذه الوكالة انطلاقا من العناصر الآتية:

- نشأة الوكالة الرئيسية تبسة -491-؛
- مهام الوكالة الرئيسية تبسة -491-؛
- أهداف الوكالة الرئيسية تبسة -491-.

أولاً- نشأة الوكالة الرئيسية تبسة -491-: بدأت الوكالة الرئيسية تبسة -491- مهامها بموجب القرار الصادر بتاريخ 13 أفريل 1985 وفي من أهم الوكالات الرئيسية التابعة للمديرية الجهوية للاستغلال بعنابة وأعطي لها الرقم الاستدلالي 491، وتتفرع منها ثلاثة وكالات فرعية هي:

- وكالة فرعية لولاية تبسة -483-.
- وكالة فرعية لبلدية ونزة -484-.
- وكالة فرعية لبلدية بئر العاتر -486-.

ثانياً- مهام الوكالة الرئيسية تبسة -491-: الوكالة الرئيسية بولاية تبسة -491- لها عدة مهام من أهمها:

- فتح الحسابات بكل أنواعها.
- إجراء كل العمليات على الحسابات التي تم فتحها، من سحب ودفع وتحويل.

[1]- Abd lkrim, NAAS, Op-cit, P:48.
[2]-ZIADY, Les 200 première banques Africaines, Economica revue, Paris,N°10-11, Août -Septembre

- القيام بتحصيل الشيكات وعمليات التحويل.
- التعامل وفق الأوراق التجارية من خلال التحصيل والخصم.
- القيام بعمليات الصرف.
- تسهيل مخلف إجراءات التعاملات الخارجية وفقا لعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، سواء التحويلات للخارج قصد التسوية وفتح الاعتمادات المستندية وتسيير العقود التجارية الأجنبية عن طريق التحويل الحر أو التحصيل المستندي.
- العمل على توفير كل فرص التمويل من قروض قصيرة الأجل بكل أنواعها أو متوسطة الأجل سواء للقطاع العام أو الخاص.
- تسهيل التعاملات التجارية من خلال تقديم الضمانات للمتعاملين المقبلين على دخول مناقصات.
- متابعة حسابات العملاء وتسجيل المخالفات كعدم الالتزام بشروط التعاملات المصرفية مثل عدم تغطية حساب مدين، ببحث يتم تشكيل بنك المعلومات يتم توزيع محتوياته على كافة الوكالات والبنوك والمصالح الضريبية والقضائية للحذر من التعامل مع هذا النوع من العملاء.
- المتابعة الإدارية والقانونية الصارمة لمختلف العمليات المصرفية نظرا للمخاطر المصرفية العديدة التي تواجهها.
- تأجير الخزائن الحديدية.

ثالثاً- أهداف الوكالة الرئيسية تبسة -491-: الوكالة الرئيسية تبسة -491- باعتبارها وكالة رئيسية على مستوى الولاية فهي تقوم بأغلب الوظائف المصرفية المخولة للبنوك التجارية وذلك رغبة منها في تحقيق الأهداف الآتية:

- العمل على تحقيق الربح باعتبارها شخصية معنوية تتمتع بصفة التاجر خاصة بعد الإصلاح النقدي الذي جاء بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 وإعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات بموجب القانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988، وابتداء من هذا التاريخ أصبح نشاط البنوك يخضع إلى قواعد التجارة ولابد وأن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية[1].
- السعي إلى تلبية احتياجات العملاء من خلال توفير مختلف العمليات المصرفية بكل أشكالها مع مراعاة عاملي الكلفة والزمن.
- مسايرة التطور التكنولوجي واستخدام ه لتحري السرعة والدقة في تنفيذ أنشطتها.

[1] - الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص: 195.

- إدخال تقنيات حديثة في عالم النشطة البنكية مثل البطاقات الائتمانية وبطاقات الدفع الآلية ووسائل التسويات العالمية مثل نظام السويفت (Swift) وتوفيره على مستوى الوكالات الرئيسية لتسهيل هذه العمليات.

- توفير مختلف احتياجات المتعاملين الاقتصاديين من التمويل من خلال التنويع في محفظة قروضها وبالتالي المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع الاستثمارات التي تؤدي إلى تحقيق الربح وخلق مناصب الشغل.

يعتبر البنك الوطني الجزائري من البنوك التجاري ة التي تضطلع بأداء كل الوظائف المصرفية وأيضا تعمل على مواكبة التطور الاقتصادي الذي تعيشه البلاد تحاول أن تتكيف ومعطياته، فاستقلالية النظام البنكي واتخاذ لمساره الأصلي في النظام المالي وأدائه لدوره في التمويل الذي خلق من أجله يعتبر إضافة إلى النظام البنكي وهذا ما ينعكس على كل المجالات الاقتصادية وفي نفس الوقت سوف يضاعف من مسؤولية البنوك التجارية التي كانت لا تفكر في تحمل الخسائر من عدمه كون الدولة كانت دائما العون الذي يعمل على تغطية العجز الذي تقع فيه، لكن المعطيات الحديثة تعني ضرورة العمل والسيطرة على الوظائف المصرفية وحتما المناطر المرافقة لها ومنها على وجه الخصوص خطر القرض أو خطر عدم التسديد والذي يحتاج إلى نظام يتكامل فيما بينه ليساعد على التحكم في هذا الخطر ولذا سيتم التطرق إلى الهيكل التنظيمي بالوكالة ودراسة وظيفة الإقراض وموقعها من الهيكل التنظيمي.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الرئيسية تبسة -491-

يوضح الهيكل التنظيمي بالوكالة أهم الأنشطة موزعة على مختلف المصالح وهذا ما يوضحه الشكل رقم (01) حيث يظهر الهيكل التنظيمي مشكلا من:

- مصلحة الادارة العامة؛
- العلاقات مع الزبون؛
- مصلحة الصندوق؛
- مصلحة العمليات مع الخارج.
- مصلحة التعهدات الإدارية والقروض.

أولاً- الإدارة العامة: يتواجد على رأس الإدارة العامة المدير المسؤول الأول على حسن سير مختلف الأنشطة بالوكالة والسهر على تنفيذ أوامر ولوائح البنك المركزي والمديرية الجهوية للاستغلال بعنابة و يساعده في أداء مهامه نائبين أحدهما يشرف على كل ما يتعلق بمصلحة الصندوق و الآخر يشرف على مصلحة القروض والتعهدات.

وتتلخص أهم مهام مدير الوكالة في:

- متابعة ومراقبة نشاط الوكالة وإشرافه على كل العمليات بها، التي لا يمكن أن تتم دون موافقته وتوجيهه بسبب خطورة التعاملات البنكية وضرورة متابعتها من خلال السهر على تطبيق القوانين السارية.
- السهر على ضرورة سرعة معالجة العمليات بالوكالة.
- السهر على حسن التسيير المالي للوكالة وميزانيتها.
- السهر على احترام التوجيهات و تحقيق الأهداف المرسومة.
- المتابعة الصارمة لحالات عدم سداد القروض.

وعليه على مدير الوكالة أن يعمل على تطبيق المهام الموكلة إلي وإلى موظفيه بصرامة وفعالية، حيث يتم هذا العمل بمساعدة الأمانة العامة و هي أعلى اتصال مباشر مع المدير العام وتوكل مهامه –المدير- في حال غيابه إلى نائب المدير المسؤول الثاني في الوكالة والذي تفوض له أهم مهام المدير لضمان حسن سير الوكالة في حال غيابه وأيضا مساعدته في أداء مهامه السابقة، و تتمثل الأقسام التي تعمل تحت إشرافه في:

1. **مصلحة الإدارة:** تتمثل باختصار مهام هذه المصلحة في تسيير مختلف الموارد البشرية والمادية بالوكالة من مستخدمين، أمن ونقل.
2. **فرع التعهدات والمنازعات:** يهتم هذا الفرع بالجوانب القانونية للنشاط البنكي ومتابعة سير الأنشطة بالوكالة ومن مهامه:
   - استقبال اعتراضات الضرائب.
   - استقبال اعتراضات الضمان الاجتماعي.
   - تحصيل الضمانات المطلوبة عند منح القروض.
   - العمل على تحصيل القروض المتعثرة وديون النزاعات.
   - متابعة حسن تطبيق الشروط البنكية بصفة عامة.
   - التأكد من نظامية ملفات القروض على الصعيد الإداري، الجبائي والحاسبي.
   - متابعة تطور المؤسسات التي يتم تمويلها (زيارات ميدانية، معلومات استقصائية...الخ).
3. **فرع المراقبة:** تهتم هذه المصلحة بمراجعة ومراقبة العمليات الحسابية اليومية المنجزة من طرف جميع المصالح وتسوية جميع النقائص.

ثانياً- مصلحة الصندوق: تتمثل مهام هذه المصلحة في استقبال العملاء ومعرفة احتياجاتهم واستعلاماتهم المتعلقة بالخدمات المقدمة على مستوى المصرف وإجراء مختلف العمليات المتعلقة بالحسابات المفتوحة على مستوى الوكالة و كذلك تحديد قيمة الأموال الموجودة في الصندوق يوميا وذلك بمساهمة:

1. **فرع الشبابيك:** على مستوى هذا الفرع يتم التعامل مع الزبائن مباشرة من خلال شباك إيداع النقود وشباك السحب ومهمته صرف الأموال وتكون هذه العمليات بمختلف العملات الوطنية والأجنبية.
2. **فرع التحويلات:** يقوم على تحويل أموال العملاء من حساب إلى حساب آخر داخل الوكالة ذاتها أو ما بين الوكالات.
3. **فرع المحفظة:** يستقبل هذا الفرع مختلف الأوراق التجارية التي تحصل في نفس الوكالة أو في وكالات أخرى.
4. **فرع المقاصة:** يختص هذا الفرع بتسوية معاملات البنوك عن طريق البنك المركزي.

ثالثاً- مصلحة العمليات مع الخارج: تهتم هذه المصلحة بمختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية من استيراد وتصدير وعمليات الصرف والتحويلات بالعملة الصعبة أي الإشراف على كل التعاملات الخارجية من استيراد وتصدير وتوفير أساليب الدفع من اعتمادات مستندية، تحويل حر وتحصيل مستندي حسب الاتفاق بين الطرفين واللوائح السارية.

رابعاً- مصلحة التعهدات والقروض: هذه هي المصلحة التي تظهر من خلالها وظيفة الإقراض بالوكالة وهي تهتم بدراسة ملفات القروض بمختلف أنواعها ومن طرف كل المتعاملين، بالإضافة إلى دراسة إمكانية استمرار الوكالة في الإقراض وتنقسم هذه المصلحة إلى فرعين.

1. **فرع القطاع العام:** تنحصر مهام هذا الفرع في استقبال طلبات الإقراض من طرف المؤسسات العمومية والعمل على دراستها وتحليلها إصدار القرار حول إمكانية منح القرض من عدمها أيا كان نوع القرض.

2. فرع القطاع الخاص: بعد الإصلاحات التي مست النظام البنكي فتح أمام البنك الوطني الجزائري كغيره من البنوك الوطنية فرص تمويل القطاع الخاص وذلك من خلال توفير كل أنواع القروض قصيرة الأجل والمتوسطة الجل والتي خصصت لتمويل المشاريع الاستثمارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتم على مستوى الفرع استقبال الطلبات ودراستها من كل النواحي إدارية، قانونية ومالية.

خامساً- مصلحة العلاقات مع الزبون: وتتمثل مهام القائم بهذه المصلحة في ما يلي:

- جلب عدد اكبر من التعاملات و تلبية حاجات و رغبات زبائن البنك؛
- التعرف على ردة الفعل حول الحملة الترويجية قبل القيام بها و ذلك للتأكد من صحة الوعود التي سوف تطلقها الحملة؛
- القيام بفحص الخدمة والتعرف على العناصر و المفاتيح الرئيسية فيها و التي يمكن أن تركز عليها حملات الترويج.

- القيام ببحوث دورية تهدف الى تقييم تأثير المزيج التسويقي للمؤسسة على مستويات توقعات الزبائن مثل التعرف على تأثير الأسعار.

- فهم توقعات الزبائن و معرفة اهتماماتهم و شرح طبيعة الخدمات المقدمة لهم، أو شكرهم على اختيارهم لخدمات البنك، لأن الاتصال الدائم بالزبائن يجنب البنك الوقوع في مشاكل محتملة عند تقديم الخدمة.

- أداء الخدمة بشكل صحيح و من أول مرة أي ذات درجة عالية من الاعتمادية، اضافة إلى وجود ثقة عالية بالمؤسسة.

- التعرف على التوجهات العامة للزبائن و المنافسين كذلك و التي يمكن ان يستفيد منها البنك في تعديل استراتيجياته الحالية و وضع استراتيجيات مستقبلية.

- معرفة ما إذا كان الزبون راض أم يحتاج الأمر مراجعة لتجنب تكرار نفس الأخطاء في المستقبل.

- اعطاء أهمية لشكاوي العملاء و انتقاداتهم و امكانية وضع الحلول اللازمة والمناسبة بأسرع وقت ممكن، وأخذ مقترحاتهم حول الخدمة المقدمة بعين الاعتبار.

- تحليل أسباب توقف بعض الزبائن عن التعامل مع البنك، و البحث في الطرق الكفيلة باسترجاع ثقتهم و رضاهم عن الخدمات التي يقدمها.

من خلال تفحص الهيكل التنظيمي فإن الوكالة تمارس أغلب الوظائف المصرفية التقليدية المتمثلة في الودائع والقروض، فهي لم تهمل جانب الإقراض الذي خصصت له مصلحة منفردة بدارسة وتحليل ملفات القروض مهما تنوعت أطرافها لكن ما يمكن ملاحظته عدم توفر فروع بالمصلحة لدراسة ومواجهة المخاطر الاقراضية على الرغم من أهميتها وضرورة توفير يد عاملة متخصصة وذات كفاءة تسهر على ذلك.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للوكالة

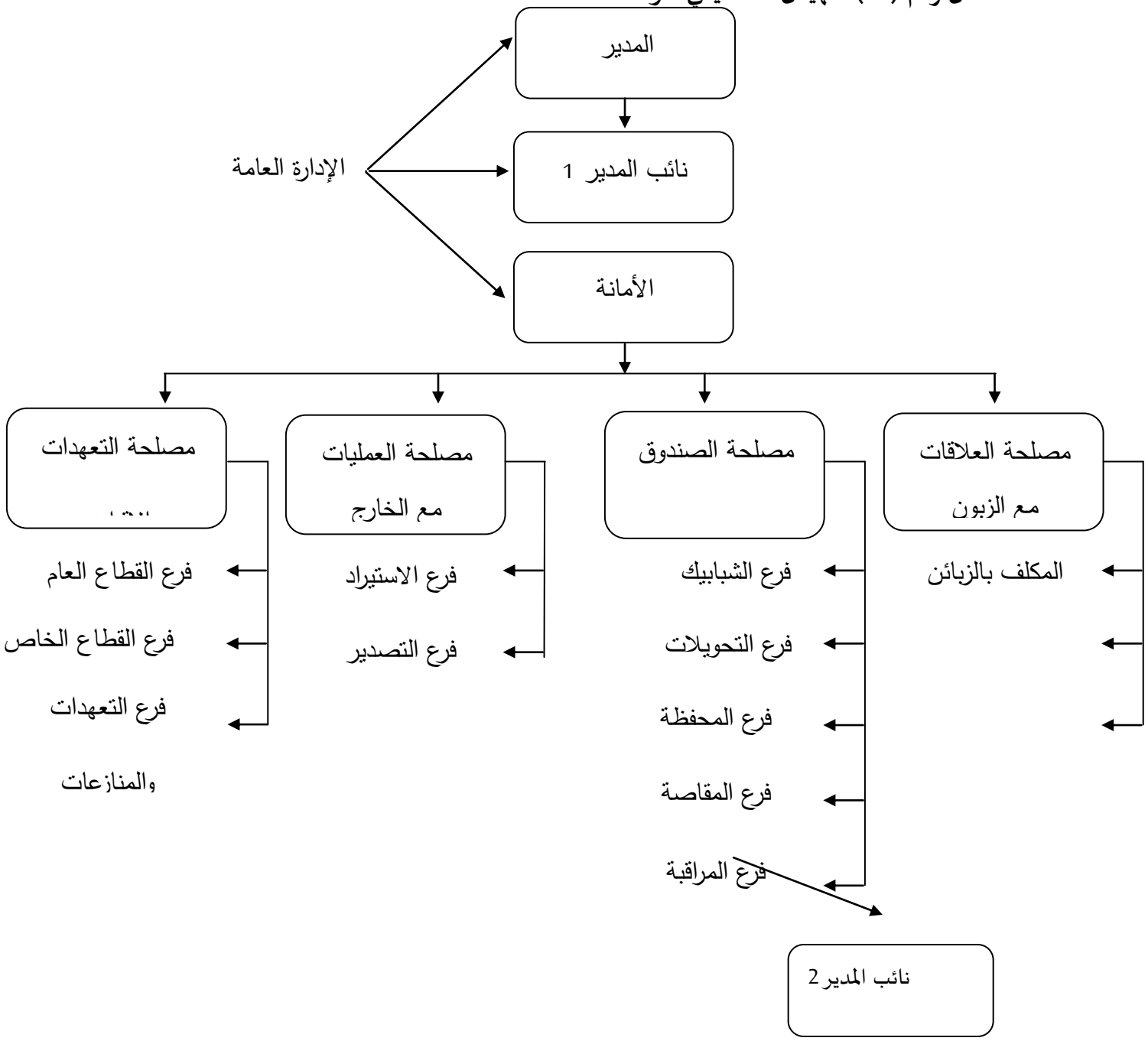

BNA , Circulaire N° 2124 du 12/05/2016

المبحث الثاني: دراسة حالة واقع النافدة الاسلامية وكالة تبسة-491-

تم في هدا المبحث دراسة كل الجوانب الخاصة بالنافدة الاسلامية محل الدراسة، من ناحية أهم المنتجات التي تقدمها ودراسة واقع إستقلاليتها وتحليل مواردها و إستخدماتها

المطلب الأول: نبذة عن إنفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية.

الجزائر كغالبية الدول الإسلامية والعربية وحتى منها الغربية قامت بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون جزء من نظامها المصرفي منذ أن سن قانون النقد والقرض 90 - 10 الذي فتح للقطاع الخاص والأجنبي المجال لإنشاء البنوك ومنها البنوك الإسلامية في الجزائر أين إعتبرت الجزائر من الدول السباقة إلى إعتماد هذا النوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار وبعض الدول العربية الأخرى، لكن ذلك لم ينعكس على حجم هذا النوع من النشاط حيث لم يتم اعتماد سوى بنكين إسلاميين أخرهما حصل على الاعتماد سنه 2008. ويتعلق الأمر بكل من بنك البركة الجزائري وهو أول بنك برأس مال مختلط عام وخاص،تم إنشائه بتاريخ 20 ماي 1991 برأس مال يقدر ب 500 مليون دينار جزائري وبدا بمزاوله نشاطه بصفه فعليه خلال شهر سبتمبر 1991 إما فيما يخص المساهمين فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائر بنسبه 44 بالمائة ومجموعة البركة المصرفية البحرين بنسبه 56 بالمئة في إطار قانون رقم 3 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات المصرفية من تمويلات واستثمارات وذلك بما يتوافق مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو مصرف السلام الجزائر والدي باشر أعماله حديثا من خلال تقديم مجموعه من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الاسلاميه ليكن بدلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفي الجزائري،ويقدر رأس ماله الذي بتاريخ 20 أكتوبر 72 مليار دينار جزائري أي يقارب 100 مليون دولار ليصبح حينها من أكبر المصارف ف الخاصة العاملة بالجزائر في حين لم يقم بنك الجزائر باعتماد بنوك إسلاميه أخرى رغم الطلبات التي تم إيداعها منذ سنوات.

إضافة إلى ذلك سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفيه متوافقة مع الشريعة الاسلاميه في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية ومن ابرز التجارب في هذا المجال تجربه بنك الخليج الجزائري التابع لشركه مشاريع الكويت القابضة الذي بدا النشاط بالجزائر سنه 2002 حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفيه متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ الاسلإمية المتواجدة بفروعه ثم شرعت الجزائر في تبني فكرة النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية كالتالي:

- أطلق بنك ترست الجزائر كذلك نافذة إسلامية توفر لعملائها حلولا تمويلية وفق صيغة المرابحة إضافة الى حساب للتوفير التشاركي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء ومن المتوقع أن يمتد هذا العرض بسرعة للبنوك التقليدية.

- وفي هذا الصدد ذكرت وكالة الايكوفين في ديسمبر 2017 أن الفرع الجزائري للمجموعة المصرفية الفرنسية باريبا الجزائرBNP Paribas،أعلنت عن منتجات إسلامية من خلال عرض الإجارة وحساب "البديل" وذلك في إنتظار موافقة بنك الجزائر لإطلاقها في السوق حسب ما أكد المدير العام باسكال فيفري.

- تحصل البنك الوطني الجزائري على رخصة تسويق منتجات الصيرفة الاسلامية يوم الخميس 30 جويلية 2020 يطرح البنك الوطني الجزائري مجموعة ثرية من صيغ الادخار والتمويل، الموافِقة لتعاليم الشريعة الإسلامية، والتي تمت المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ومن طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية.

المطلب الثاني: حسابات ومنتجات التمويل في النافذة الاسلامية -وكالة تبسة 491-

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى أهم الحسابات والمنتجات التمويلية التي تقدمها النوافذ الاسلامية في وكالة تبسة 491.

أولاً- حسابات التمويل بالنسبة للأفراد والمؤسسات:

1. تعريف حساب التوفير: هو حساب توفير يتوافق مع مبادئ الشريعة، يحتوي أموال أوكلها الأفراد إلى البنك قصد استثمارها في تمويلات إسلامية، يمكنكم الاختيار بين حساب التوفير الإسلامي بأرباح أو بدون أرباححساب التوفير الإسلامي يفتح للأشخاص (الأفراد) من جنسية جزائرية مقيمين أو غير مقيمين.

1.1 آلية عمل حساب التوفير: يعتمد حساب التوفير الإسلامي بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر. تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقًا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقا.

يتيح لكم حساب التوفير الإسلامي بدون أرباح ادخار أموالكم بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت.

2.1 **أهم مميزاتها:**

- **الوفرة:** أموالكم متاحة في جميع الأوقات.
- **الربحية:** يتم تقديم بطاقة التوفير لكم.
- **الأرباح:** مفتاح توزيع جذاب.
- **المطابقة:** يتم استثمار أموالكم في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2. تعريف حساب التوفير الإسلامي "للشباب": هو حساب التوفير الإسلامي "للشباب" يتوافق مع مبادئ الشريعة، يحتوي أموال أوكلها الأفراد إلى البنك قصد استثمارها في تمويلات إسلامية، يمكنكم الاختيار

بين حساب التوفير الإسلامي بأرباح أو بدون أرباح. حساب التوفير الإسلامي يفتح للأشخاص (الأفراد) " الشباب" من جنسية جزائرية مقيمين أو غير مقيمين.

1.2 شروطه:

- حساب التوفير الاسلامي للشباب متاح لاولياء الاطفال دون السن القانوني.
- أن يكون جزائري الجنسية مقيم أو غبر مقيم.
- ايداع مبلغ لا يقل عن عشرة الاف دينار جزائري عند فتح الحساب.

2.2 آلية عمل حساب التوفير الاسلامي للشباب:

- يعتمد حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر.
- تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقا.
- يتيح لكم حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بدون أرباح ادخار أموالكم بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت.

3.2 أهم مميزاتها:

- **الوفرة:** أموالكم متاحة في جميع الأوقات.
- **الأريحية:** يتم تقديم بطاقة الادخار لكم.
- **الأرباح::** مفتاح توزيع جذاب.
- **المطابقة:** يتم استثمار أموالكم في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4 **تعريف الاستثمار الغير مقيد:** حساب الاستثمار الاسلامي غير المقيد هو حساب يخضع لمبدأ المضاربة الذي يرتكز على أساس تقاسم الخسائر والأرباح. يسمح لكم حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيدCIINR باستثمار أموالكم المودعة للبنك في مشاريع تمويلية. يتم تحديد توزيع الأرباح بين البنك والزبائن المودعون بعد نهاية كل سنة مالية وفقًا لمفتاح توزيع تم إبرامها والاتفاق عليها مسبقًا.

يتم فتح حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد CIINR لصالح الأفراد المقيمين على التراب الوطني، والأشخاص الذين يمارسون مهن حرّة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1.3 شروطه:

- يتم فتح حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد عن طريق امضاء اتفاقية فتح الحساب.
- يجب ايداع مبلغ لا يقل عن مائة الف دينار (100.000دج) لفتح حساب استثماري اسلامي غير مقيد.

2.3 آلية عمل الاستثمار الغير مقيد:

- تحولون أموالكم إلى CIINR .

- يمكنكم اختيار مدة الايداع بين 06 و60 شهرًا قابلة للتجديد، وتزداد أرباحكم وفقًا لفترة الايداع.
- في نهاية المدة، تستردون أرباحكم وتجددّون، إذا كنتم ترغبون.

3.3 أهم مميزاتها:

- **الأمان:** أموالكم آمنة.
- **الأرباح:** مفتاح توزيع ربحي وتنافسي.
- **المطابقة:** يتم استثمار أموالكم في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً- منتجات التمويل بالنسبة للأفراد والمؤسسات:

1. تعريف مرابحة السيارات: تسمح لكم باقتناء سيارتكم وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، يقوم البنك باقتناء السيارة لدى وكيل البيع ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين. لكل الأشخاص (الأفراد) المقيمين في الجزائر، التي تقلّ أعمارهم عن 70 عاما ولهم دخل ثابت ومنتظم أي أكبر من أو يساوي 40 ألف دينار جزائري.

1.1 آلية عمل مرابحة السيارات:

- اختاروا السيارة التي ترغبون في شرائها.
- يشتريها البنك من الوكيل.
- يقوم البنك ببيعها لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا.
- سعر البيع موزع على فترة تتراوح من1 إلى 5 سنوات، مع أقساط شهرية ثابتة.

2.1 أهم مميزاتها

- **سقف التمويل:** الاستفادة من تمويل يصل إلى غاية 85 % من سعر السيارة لمدة تتراوح بين 12 و60 شهرًا.
- **السعر:** استفيدوا من هامش ربح تنافسي.
- **السرعة:** تتم معالجة ملفاتكم خلال فترة لا تتجاوز 05 أيام.

2. تعريف المرابحة العقارية: يقوم البنك بشراء العقار وامتلاكه ثم يقوم بإعادة بيعه لكم بهامش ربح معروف ومتفق عليه. لكل الأشخاص (الأفراد) من الجنسية الجزائرية، التي تقلّ أعمارهم عن 70 عاما ولهم دخل ثابت ومنتظم أي أكبر من أو يساوي 40 ألف دينار جزائري.

1.2 شروطها:

- شرط الجنسية الجزائرية.

- السن اقل من 75 سن.ان يكون الراتب او الدخل الشهري ثابتا ومنتظما بمبلغ يساوي او يفوق (40.000.00دج).
- الاهلية القانونية.
- **ب.آلية عمل المرابحة العقارية**
- اختاروا العقار الذي ترغبون في الحصول عليه.
- يشتري البنك العقار من المرقي أو من عند أحد الأفراد.
- يقوم البنك ببيعه لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا.
- سعر البيع موزع على فترة تصل إلى 40 سنة، مع أقساط شهرية ثابتة.
- **أهم مميزاتها:**
- **السرعة:** معالجة طلباتكم خلال فترة لا تتجاوز8 أيام.
- **السعر:** استفيدوا من هامش ربح تنافسي.
- **سقف التمويل:** الاستفادة من تمويل يمكن أن يصل إلى غاية 90 % من قيمة العقار لمدة تصل إلى 40 سنة.

3.تعريف المرابحة لاقتناء تجهيزات: هي الحصول على المعدّات أو الأجهزة المنزلية الخاصة بكم وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، يقوم البنك بشراء السلعة من المموّن المحلي وإعادة بيعها لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا.لكل الأشخاص (الأفراد) المقيمين في الجزائر، التي تقلّ أعمارهم عن 70 عاما ولهم دخل ثابت ومنتظم أي أكبر من أو يساوي 40 ألف دينار جزائري.

1.3 آلية عمل المرابحة لاقتناء تجهيزات:

- اختاروا التجهيزات التي ترغبون في شرائها.
- يقوم البنك بشرائها من المموّن.
- يقوم البنك ببيعها لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا.
- سعر البيع موزع على فترة تتراوح من 12 إلى 36 شهرا، مع أقساط شهرية ثابتة.

2.3 أهم مميزاتها:

- **سقف التمويل:** الاستفادة من تمويل يمكن أن يصل إلى غاية 90 % من سعر التجهيزات، لمدة تتراوح بين اثني عشر (12) وستة وثلاثين (36) شهرا.
- **السعر:** استفيدوا من هامش ربح تنافسي.
- **السرعة:** تتم معالجة ملفاتكم خلال فترة لا تتجاوز 05 أيام.

5 **تعريف الاجارة:** تمويل "الإجارة" يتمثل في عقد إيجار لأملاك منقولة لفائدة المستأجر (إجارة منتهية بتمليك) يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، تتعلق بمعدّات وتجهيزات منقولة، دائمة غير قابلة للإتلاف.

يقوم البنك باقتنائها لدى المونين والوكلاء المحليين وتأجيرها للزبون. في نهاية هذا العقد، يرفع الزبون صيغة الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدّات (إجارة منتهية بتمليك).

تمويل الإجارة موجه للأشخاص الذين يمارسون مهن حرة والتّجار، بالإضافة إلى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1.4 شروطها:

- يهدف منتوج الاجارة لاقتناء معدات وتجهيزات دائمة غير قابلة للاتلاف من خلال عقد ايجار.
- يقدر مبلغ الضمان المطلوب"هامش الجدية" 10 بالمئة من قيمة المعدات موضوع التمويل.
- تقدر القيمة القصوى للايجارة بخمس سنوات دون ان تقل عن عامين.
- كيفية السداد:يتم دفع مبلغ الايجار بشكل ثابت كل ثلاث اشهر طول مدة الايجار،يتم اقتطاعها من الحساب الاسلامي"ودائع تحت الطلب" الحساب الجاري للزبون.

2.4 آلية عمل الاجارة:

- يمكنكم اختيار التجهيزات التي ترغبون في استئجارها بتمويل الإجارة.
- تقدموا إلى وكالتكم لتحديد شروط وكيفيات التمويل.
- يشتري البنك التجهيزات ويؤجرها للزبون. يتوافق الإيجار المدفوع مع سعر شراء التجهيزات بالإضافة إلى الهامش المتفق عليه، الموزع على فترة التمويل.
- بعد دفع الأقساط والمبالغ الواجبة، بإمكانكم رفع خيار الشراء حتى تصبح المعدات ملكا لكم.

3.4 **أهم مميزاتها:**

- **حدود التمويل:** يمكن أن يصل التمويل إلى 90 % من قيمة الشيء المراد تمويله وكحدّ أقصى 25.000.000 دينار جزائري.
- **مدة التمويل:** الإيجارات ثابتة وكل ثلاثة أشهر، موزعة على مدة أقصاها 05 سنوات دون أن تكون أقل من سنتين.
- **السعر:** جذاب وتنافسي.

المطلب الثالث: دراسة واقع استقلالية نافذة الاسلامية وكالة تبسة-491-

حسب الدراسة الميدانية التي قامت بها الطالبتان على مستوى البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة -491- بهدف دراسة واقع استقلالية النافذة الإسلامية في البنك محل الدراسة و اعتمادا على الأجوبة والاحصائيات والنماذج التمويلية بصيغة المرابحة العقارية المتحصل عليها من طرف مدير البنك و المكلف بالزبائن ومقارنتها مع المعاملات التقليدية توصلتا الى النتائج التالية:

- ✓ عدم وجود ادارة مالية مستقلة ضمن هيكل البنك الأم والنافذة الإسلامية التي تتولى بدورها القوائم المالية وميزانية مستقلة وبالتالي الإخلال في أهم ضابط من ضوابط تأسيس النوافذ الإسلامية.
- ✓ غياب نية السلطات الجزائرية في التدرج نحو التحول الكامل الى الصيرفة الإسلامية وإنما الغرض في الوقت الراهن هو محاولة إستقطاب شريحة معينة والمحافظة على العملاء حتى لا يتحولوا الى البنوك الإسلامية وهنا نرى أن هدف السلطات يحتاج إلى اعادة نظر ومراجعة لأن الأمور بمقاصدها والمطلوب أن لا يكون ذلك التحول صوريا او اسميا فقط.
- ✓ غياب الرقابة الشرعية التي يختص بها فقهاء متمرسون في أحكام المعاملات المالية مما يؤدي بالإخلال في الضوابط الشرعية لتأسيس النوافذ الإسلامية ويستند تبرير وجود مثل هذه الرقابة إنطلاقا من التزام النافذة الإسلامية بعدم التعامل بالرباء أخذا وعطاء.
- ✓ عدم وجود مراقب شرعي داخلي يومي في الوكالة محل الدراسة حيث يقوم نفس المراقب بالرقابة على النافذة الإسلامية و البنك التقليدي على حد سواء وهذا يخل بشروط تعيين المراقب الشرعي، حيث لا يجب أن تكون للمراقب الشرعي على النافذة أي صلة بالبنك الرئيسي.
- ✓ فرض غرامات التأخر على العملاء وهذا ما لا يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ✓ وبناء على المقابلة التي تمت مع كل من مدير بنك وكالة تبسة والمكلف بالزبائن في النافذة الإسلامية اتضح انه ليس لتلك النافذة اي شخصية إعتبارية مستقلة عن الوكالة سواء كان ماليا او محاسبيا او قانونيا.

إستنادا لما وضحه الموثق المتعاقد مع البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة 491 أن المرابحة العقارية التي تقدمها النافذة الإسلامية في البنك محل الدراسة لصيغة المرابحة العقارية لا تختلف عن القرض العقاري بالصيغة التقليدية ب إلا في التسمية أنظر **الملاحق 1و2 و3.**

المطلب الرابع: تحليل موارد واستخدامات النافذة الاسلامية وكالة تبسة-491-

يمكن توضيح نسبة موارد وإستخدامات النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري بالإعتماد على **الملحق رقم 4** من خلال الأشكال التالية:

الشكل رقم(02):دائرة نسبية توضح موارد النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري (سنة 2021).

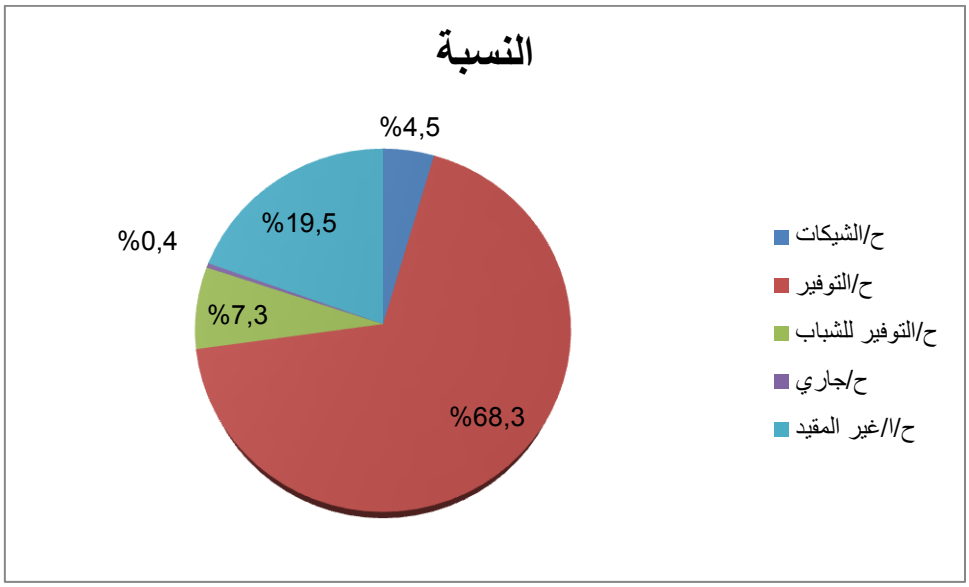

المصدر:من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الاحصائيات من طرف البنك.

يوضح الشكل موارد النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة 491 سنة 2021 حيث يلاحظ أن أكبر نسبة كانت لحساب التوفير والتي تقدر68.3% أما في ما يخص أقل نسبة مقارنتا بالحسابات الأخرى فكانت للحسابات الجارية إذ قدرت ب 0.4% وفيما يخص نسبة كل من حساب الشيكات وحساب الاستثمار الغير مقيد وحساب التوفير للشباب كانت كالتالي(19.5%،4.5%،7.3%).

الشكل(03): دائرة نسبية توضح موارد النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري للثلاثي الأول من (سنة2022)

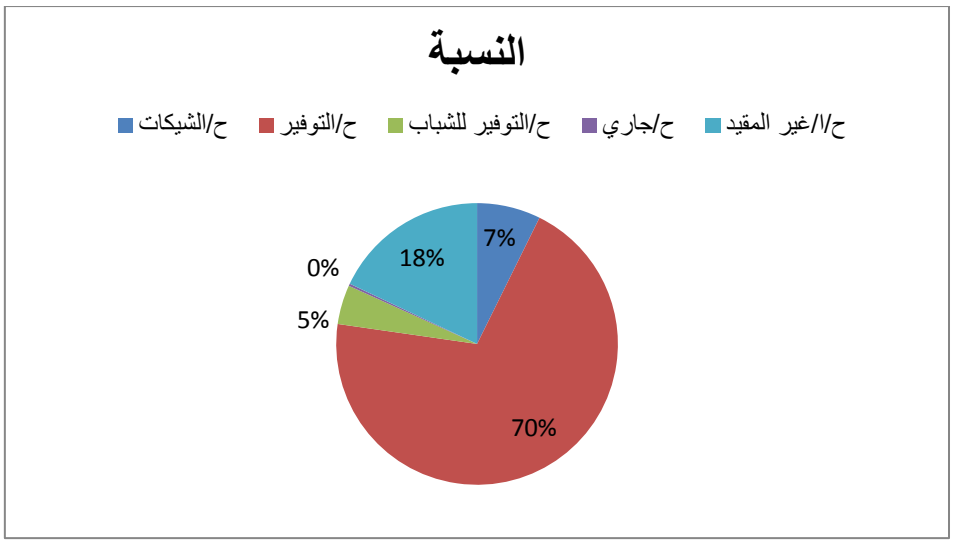

المصدر:من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الاحصائيات المقدمة من طرف البنك.

من خلال الشكل رقم 03 الذي يوضح موارد النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة 491 للثلاثي الأول لسنة 2022 نجد أن النسبة الأكبر وهي 70 % من إجمالي الموارد الممولة للنافذة حاز عليها حساب التوفير وفي المرتبة الثانية كانت من نصيب حساب الإستثمار الغير مقيد والنسبة الباقية والمقدرة ب 12 % كانت موزعة بين حساب الشيكات بنسبة 7% وحساب توفير الشباب ب 5% في حين كانت نسبة الحسابات الجارية منعدمة من إجمالي الموارد الممولة للنافذة.

الشكل(04): دائرة نسبية توضح إستخدامات النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري (سنة 2021)

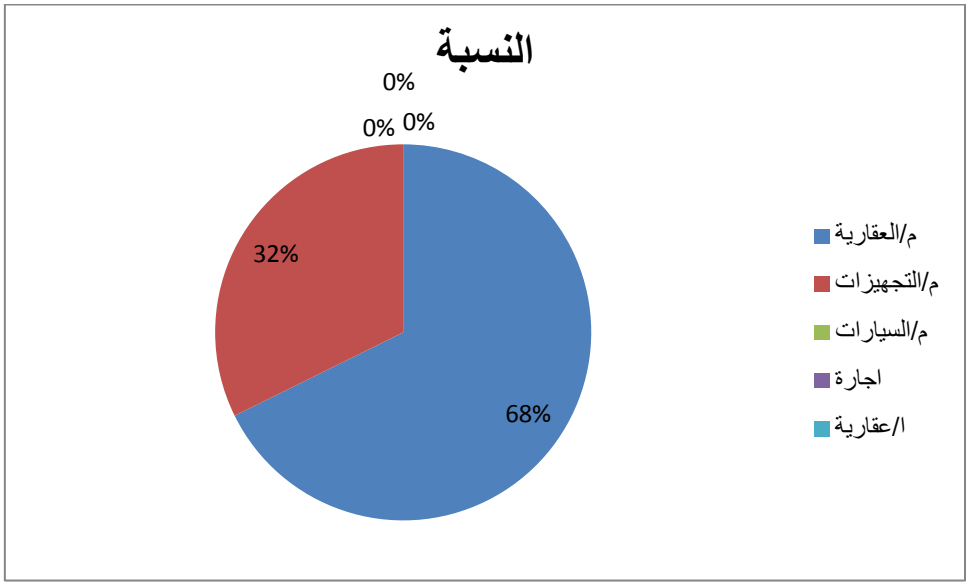

المصدر:من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الإحصائيات المقدمة من طرف البنك.

يبين الشكل 04 إستخدامات النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة 491 سنة 2021 أن الإستخدامات موزعة بين صيغتين صيغة المرابحة العقارية حيث إستحوذت على 68% من إجمالي الإستخدامات وهي النسبة الأكبر مقارنة بصيغة المرابحة بالتجهيزات والتي قدرت نسبتها 32% أما فيما يخص مرابحة السيارات والإجارة العقارية والإجارة فنسبتها معدومة وهذا رجع لعدة أسباب أهمها غلق السلطات المعنية لعملية إستيراد السيارات بسبب جائحة كورونا وعزوف العملاء عن معاملات هذه النافذة لما يشوبها من شبهات.

الشكل(05) : دائرة نسبية توضح إستخدامات النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري للثلاثي الأول من (سنة 2022).

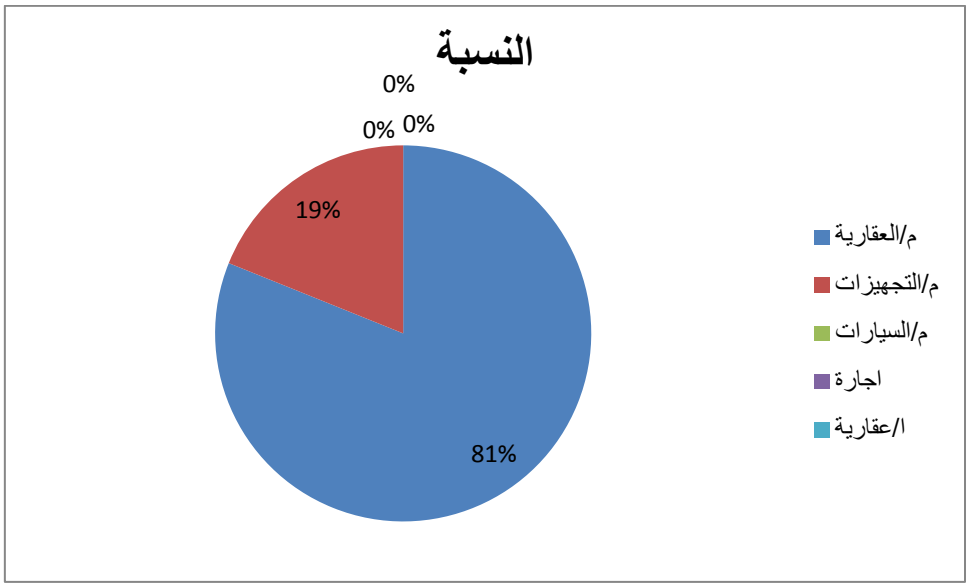

المصدر:من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الإحصائيات المقدمة من طرف البنك.

يبين الشكل 05 إستخدامات النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة 491 للثلاثي الأول من سنة 2022 أن الإستخدامات موزعة بين صيغتين صيغة المرابحة العقارية حيث إستحوذت على 81% من إجمالي الإستخدامات وهي النسبة الأكبر مقارنة بصيغة المرابحة بالتجهيزات والتي قدرت نسبتها بـ 19% أما فيما يخص مرابحة السيارات والإجارة العقارية والإجارة فنسبتها معدومة وهذا راجع لعدة أسباب أهمها غلق السلطات المعنية لعملية إستيراد السيارات بسبب جائحة كورونا وعزوف العملاء عن معاملات هذه النافذة لما يشوبها من شبهات.

خلاصة الفصل:

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل التعرف على احدى التجارب المصرفية الاسلامية في الجزائر، المتمثلة في حالة فتح النافذة الاسلامية التابعة للبنك الوطني الجزائري وكالة تبسة -491-، بداية من تقديم تعريف شامل للبنك الأم ثم الوكالة محل الدراسة، ومن ثم عرض أهم الخدمات والصيغ التمويلية التي تقدمها النافذة.

إلا أنه وبالرغم من كل ذلك فغن هذه النافذة الاسلامية تنشط في بيئة مصرفية تقليدية مبنية على أسس ربوية فإن هذا يجعلها تواجه تحديات تعيق عملها، دون تجاهل التحديات الداخلية، كضعف الكوادر البشرية الغير ملمة بالمعلومات الاسلامية الكافية لاستمرار الخدمات المصرفية الاسلامية بسلامة وأمان.

خاتمة عامة

إن النجاح الذي عرفته المصارف الإسلامية في كافة أنحاء العالم خصوصا في ظل الأزمة المالية العالمية الأخيرة دفع بالبنوك التقليدية إلى الأخذ بنموذج الصيرفة الإسلامية بإعتبارها بديل إستراتيجي من البدائل التمويلية المتاحة،ونظرا لتعدد التعاملات المالية الإسلامية قامت البنوك التقليدية بإستقطاب شريحة كبيرة من المجتمع وعليه جذب أكثر من الموارد المتاحة والتنويع في الخدمات المقدمة.

كما تبين من الدراسة أن النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية في الجزائر مشروع طموح ومكسب جدير بالتقدير، واستجابة جزئية لتشجيع العمل المصرفي الإسلامي خاصة بعد صدور النظام 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية وفي إنتظار تحقيق المطمح المأمول، فإن نجاح النوافذ الإسلامية يتوقف على الإستجابة لجملة من الإجراءات والضوابط التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، و دراسة الحالة تتعلق بمدى إستقلالية الشبابيك الإسلامية في البنك الوطني الجزائري؛ حيث يعود منشأ الإختلال لواقع العلاقة المتبادلة بين البنك المركزي والنوافذ الإسلامية إلى عدم وجود صياغة شرعية ملائمة لطبيعة عمل الجهاز المصرفي الإسلامي،فالتشريعات القانونية السائدة لا تفصل في مبدأ الرقابة بين الشبابيك الإسلامية والخدمات التقليدية الربوية،وفي إطار العلاقة الغير متكافئة فإنه ينبغي إعادة النظر في قوانين الرقابة المفروضة على النوافذ الإسلامية أي أن تحد من نسبة الإحتياطي الإلزامي أو تعيد تكييف هذه النسبة بناء على مبادئ الشريعة الإسلامية.

نتائج الدراسة وإختبار الفرضيات:

- تبين أن الهدف الأساسي للسلطات الجزائرية من فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية هو إستقطاب الأموال المكتنزة و تعزيز السيولة و الإستثمارات لا أكثر و هدا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.
- عدم الإلتزام الشرعي التام في التعاملات بالصيغ الإسلامية المتواجدة على مستوى النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية من أهم أسباب فشل النوافذ الإسلامية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.
- تبين دراسة الظروف المحيطة لتجربة إنشاء النوافذ الإسلامية أن الحكم على التعامل مع تلك النوافذ ينبني أساسا على مدى وجود المصارف الإسلامية في المجتمع من عدمه فإذا وجدت مصارف إسلامية في المجتمع وجب التعامل مع هذه المصارف وترك التعامل مع النوافذ الإسلامية التابعة للمصارف الربوية تورعا لما يشوبها من شبهات، أما إذا لم توجد مصارف إسلامية في

المجتمع فإن التعامل مع النوافذ الإسلامية حينئذ يكون للضرورة وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

- تعتبر النوافذ الإسلامية في حقيقة الأمر تابعة للمصارف الربوية فليس لتلك النوافذ أي شخصية إعتبارية مستقلة عن المصرف الرئيسي؛ فالمالك لها واحد وكذلك الحال من حيث التكيف القانوني لتلك النوافذ إذ لا تتمتع النافذة الإسلامية بأي صفة مستقلة عن المصرف الرئيسي وهدا ما ينفي صحة الفرضية الرابعة.
- إن مشروع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية يواجه عدة صعوبات ومشكلات من أهمها الإهتمام بشكل رئيسي بالربحية حيث أثر ذلك على هدف الإلتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وكذا عدم إقتناع الزبائن بوجود فوارق جوهرية بين العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي الإسلامي.
- عدم وجود تنسيق بين الموظفين داخل النافذة والهيئة الشرعية في الوكالة محل الدراسة.
- ضعف جودة المعلومات المقدمة من موظفي البنك الوطني الجزائري وكالة تبسه -491- في مجال خدمات النافذة الإسلامية لغياب عامل التكوين.
- توضيح مضلل للمعاملات التي تقدمها النوافذ الإسلامية بسبب ضعف خبرة القائمين عليها في البنك الوطني الجزائري وكالة تبسه -491.- مما ينجر عنه تضليل أكبر للعملاء.

الإقتراحات:

- يجب وضع إطار قانوني ونظام محاسبي يتوافق مع أسس العمل المصرفي الإسلامي حيث ينبغي ضمان الإستقلالية المالية والمحاسبية للإدارة وكذا صياغة عقود شرعية لمختلف صيغ الإستثمار والتمويل بإشراف هيئة الرقابة الشرعية.
- يجدر بالنوافذ الإسلامية التابعة للمصارف الربوية تطبيق المعاملات المالية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بالصيغ الإسلامية البحتة.
- لابد من توفر الإرادة السياسية التي تدعم التوجه نحو العمل بالمنتجات ومختلف صيغ التمويل الإسلامية المختلفة.
- إنتهاج أسلوب التدرج لتحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي لأنه يعتبر من أنجع الأساليب المتبعة في عملية التحول.

- سن قوانين وسياسات ملائمة لخدمات النوافذ الإسلامية.
- إدراج تخصص فقه الإقتصاد على مستوى الجامعات والمعاهد المتخصصة.
- إنشاء إدارة متخصصة بالشؤون الإقتصادية الإدارية في الصيرفة الإسلامية وإستقطاب المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي بها.

آفاق الدراسة: يمكن الحكم على أن هذا العمل إستطاع أن يلم بكافة جوانب الدراسة لذا نقترح المواضيع التالية التي تخدم نفس مجال البحث:

- دور الصيرفة الإسلامية عموما و النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في التصدي للأزمات المالية.
- الرقابة الشرعية على النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية.
- أثر التوجه نحو فروع المعاملات الإسلامية على ربحية البنوك التجارية الجزائرية.
- إشكالية الإستقلالية المالية بين الشبابيك الإسلامية و البنوك التقليدية.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:
-1 البياتي طاهر فاضل، ميرال روحي سماره، النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة 1 ، عمان، 2013، ص 227
-2الجريدان نايف بن جمعان، اشكالية التحول الجزئي للمصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الاسلامي، 2014، ص: 157
-3الهيتي عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان، ص: 44
-4 الوادي محمود حسين، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار الميسرة، عمان-الأردن، ص ص: 42-44
-5الشمري صادق راشد،الصناعة المصرفية الاسلامية مداخل وتطبيقات،دار البازوري العملية للنشر والتوزيع،عمان،2014،ص442
-6الشاعر سمير،المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الإجتهاد،الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2011، ص 167
-7 أبو الهول محي الدين يعقوب، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دار النفائس، الأردن، 2012، ص: 95
-8 بوداب سلمان، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية (دراسات والنشر والتوزيع)، لبنان، 1996، ص: 132
-9دبيان السيد عبد المقصود دبيان وآخرون، المحاسبة في البنوك و شركات التأمين، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999، ص: 17
-10ناصر سليمان، تطور صيغ التمويل قصير أجل للبنوك الإسلامية، نشر جمعية الثراء، الطبعة 1، غرداية، 2002 ، ص 131
-11 سلطان محمد سعيد، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص: 58.
الصيرفي محمد عبد الفتاح، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006، ص ص: 36-37
12سمحان حسين محمد، إسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص ص 125-126
-13عبدالوهاب علي نجا وآخرون، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص ص 20-21
14عبد الله خالد أمين ، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص: 71 1
-15عريقات حربي محمد، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص: 54
شامية أحمد زهير، النقود والمصاريف، دار زهران، ط1، عمان، 1993، ص 260
المجلات:
-1الدخيل أحمد ، النوافذ الاسلامية في المصارف الحكومية العراقية، دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد 19، العدد 02، سنة2013،ص ص: 63-64

-2متولي سمير مصطفى، فروع المعاملات الاسلامية مالها و ما عليها، مجلة البنوك الاسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، مصر، العدد 34، الربيع الاخر 1404ه/فبراير 1984م،ص: 21

-3معارفي فريدة وآخرون، نوافد المعاملات الاسلامية في البنوك التقليدية تجربة بنك بوميترا التجاري النمودج، المجلة الدولية للبحوث الانسانية والإسلامية المتقدمة، المجلد4، العدد 3، مارس 2014،ص ص: 269-270

-4معارفي فريدة، الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الاسلامية في البنوك التقليدية دور اللجنة الاستشارية في بنك بوميترا التجاري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة مجمد خيضر، بسكرة، العدد 34-35، مارس 2014، ص: 153

-5ناصر سليمان ، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 7، ورقلة، الجزائر، 2010، ص : 310

-6 فلق علي وآخرون، النوافد الاسلامية والفروع الاسلامية في البنوك التقليدية (مع الاشارة الى بعض التجارب العربية والغربية)، المجلد4، العدد2، أوت 2018، ص: 146

-7شحاتة حسين حسين، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الاسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الاسلامي، بنك دبي الاسلامي، عدد 240، الامارات، يوليو 2001، ص: 33

مواد وقوانين:

-لمادة 114 من قانون النقد والقرض 10/90، الصادر بالجريدة الرسمية 14 أفريل 1990. علي عبد .

- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية، 1424 هـ، الموافق لـ: 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، 90-10، الجريدة الرسمية رقم 52، المواد 66 إلى 72 .

الأطروحات والمذكرات الجامعية:

-1مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الاسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك الاسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2006، ص: 44

-2خبابة عبد الله ، الاقتصاد المصرفي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، الجزائر، ص: 103

أوراق بحثية وندوات:

-1المرطان سعيد بن سعد، ورقة بحثية بعنوان: الفروع والنوافذ الاسلامية في المصارف التقليدية،ندوة حول التطبيقات الاقتصادية الاسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، ماي 1998م، تحت الاعداد للنشر كورقة من الأوراق العلمية التي يصدرها المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب في البنك الاسلامي للتنمية .

-2 المرطان سعيد بن سعد، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الاسلامية في البنوك التقليدية تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي، ندوة من اعداد اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية، اللجنة الاقتصادية، دولة الكويت، ماي

1996 .ص: 13

-3السرحي لطفي محمد، الفروع الاسلامية في البنوك التقليدية ضوابط تأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الاسلامية اليمنية وأفاق المستقبل، اليمن، 20 مارس، 2010، ص: 4

-4الرفاعي فادي محمد، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص: 72

الشيخ سمير رمضان، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور،ورقة تشغيلية، 2011،ص ص 12-13

المراجع باللغة الأجنبية:

- Abd lkrim, NAAS, Op-cit, P:48.

- A.NAAS. Le système bancaire Algérien, Edition INAS, Paris, 2003, PP: 44-48.

-ZIADY, Les 200 première banques Africaines, Economica revue, Paris,N°10-11, Août -Septembre

- Looking for the perfect islamic window ,global islamic finance report . 110 p, (2014GIFR)

12- 10pp , 2009,pakistan ahorel, nd2 proceedings,pakistn in banking conventional and islamic of compassion,awan afourg ulbda.

الملاحق

الملحق رقم (1)

Banque Nationale d'Algérie BNA

"SIMULATION MOURABAHA IMMOBILIER"

Nom du demandeur :	D
Prénom du demandeur :	AMIRA
Date de naissance :	01/01/1998
Revenu du demandeur:	40 000,00 DZD
Bénéficiare epargnant BNA :	- Non Epargnant
Nom du Co-demandeur :	
Prénom du Co-demandeur :	
Date de naissance du Co-demandeur :	
Coût du bien :	2 000 000,00 DZD
Hamich al jiddia :	200 000,00 DZD
Durée :	300
Hamich Al Jiddia requis	200 000,00 DZD
Financement maximal	1 800 000,00 DZD

RESULTAT DE LA SIMULATION

Montant du financement accordé par la banque :	1 800 000,00 DZD
Taux de hamich al jiddia :	10,00 %
La durée(Mois) :	300
Taux de la marge bénéficiaire :	6,25 %
Marge bénéficiaire :	1 762 214,14 DZD
Montant de la commission gestion en (DA) :	10 710,00 DZD
Montant de la mensualité :	11 874,05 DZD
Mensualité TOTALE :	11 874,05 DZD
Etat final de la demande de Financement :	Demande Acceptée

TVA 19 %

Ceci n'est qu'une simulation et ne peut être considérée comme un accord de financement. Les paramètres de calcul peuvent être revus entre le moment de la simulation et celui de la formalisation du dossier de financement.

Banque Nationale d'Algérie BNA

الملحق رقم (2)

"SIMULATION CREDIT IMMOBILIER"

Nom de l'emprunteur	D
Prénom de l'emprunteur	AMIRA
Date de naissance :	01/01/1998
Revenu de l'emprunteur :	40 000,00 DA
Bénéficiare epargnant BNA :	- Non Epargnant
Coût du logement :	2 000 000,00 DA
Apport personnel :	200000 DA
Durée maximum du crédit :	480 mois
Durée demandée :	300 mois

RESULTAT DE LA SIMULATION

Montant du crédit accordé par la banque :	1 800 000,00
Taux de l'apport personnel du client :	10,00 %
La durée du crédit (Mois) :	300 mois
Dont un différé de remboursement de (Mois) :	0 mois
Taux d'interêt :	6,25 %
Prime SGCI en TTC :	21 420,00
Montant de la commission gestion en (DA) :	10 710,00 DA
Montant de la mensualité du crédit :	11 874,05 DA
Mensualité TOTALE en (DA) :	11 874,05 DA
Etat final de la demande de crédit :	Demande Acceptée

TVA 19 %

Ceci n'est qu'une simulation et ne peut être considérée comme un accord de financement. Les paramètres de calcul peuvent être revus entre le moment de la simulation et celui de la formalisation du dossier de crédit.

الملحق رقم (3)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عقد بيع عقار
في إطار المرابحة العقارية

المكتب العمومي للتوثيق
الأستاذ/ رزايقية محمد الهادي
حي تيفاست 342 سكن
عمارة أ رقم 06 تبسة

التاريخ:

الفهرس: /

البائـــع : البنك الوطني الجزائري وكالة 491 تبسة

المشتري :

أمامنا نحن الأستاذ/رزايقية محمد الهادي موثق بتبســـة حـي تيفاست 342 سكن عمارة أ رقم: 06 تبسة و الموقع أدناه حضر / _____

- البنـــك الوطنـــي الجزائـــري شركة مساهمة رأسمالها قدره مائة و خمسون مليار دينار جزائـــري (150.000.000.000.00دج) ، الكائن مقرها الرئيسي بـ 08 شارع أرنستو شي غفارة القصبة الجزائر موضوعهـــا : 612103 بنك ، المنشأة بموجـــب الأمر رقم:66/178 المـــؤرخ في 1966/06/13 و التي تم تحويلها إلى شركة بالأسهم بموجب العقد التأسيسي الذي حرره الأستاذ/ محمد الطاهر بـــن عبيـد موثق بالجزائر الكائن مكتبه بـ 03 شـارع أول نوفمبر بتاريخ: 1989/10/08، المعدلة بعدة عقـود آخرها العقد الذي حرره الأستاذ /ايمنداسن الكائـن مكتبه بـ 28 شارع زيغود يوســف الجزائـــر بتاريخ: 2020/07/27 المسجل بمفتشية التسجيل و الطابع للجزائر الوسطى بتاريخ:2020/08/04 وصل رقم: 12001494 ، المقبوض : 1.500.00 دج و المقيـــدة بالسجـل التجـاري لولاية الجزائر (معدل) بتاريخ:2021/08/31 تحت رقم : 00 ب 0012904-16/00. _____

- رقمها الجبائي: 000016001290414 . _____

- رقمها الإحصائي : 53/055 00002 1607 966 0. _____

ممثلة من طرف السيد / سالمي سعيد بن محمد ، المولود بمحمد بلوزداد ولاية الجزائري بتاريخ الحـادي عشر أوت ألـف و تسعمائة و أربعة و ثمانين 1984/08/11 ، السـاكـن بحـي 20 أوت ع 10 رقم 06 ســوق أهـراس حسب بطاقة التعريـــف الوطنيـة رقـم:115744512 الصادرة عـــن بلديـة سـوق أهـراس بتاريـخ:2019/09/23 . _____

بصفته مدير وكالة 491 تبسة و الكائن مقرها الإجتماعي بشـارع العقيد محمود الشريف تبسـة ولاية تبسة. و المعين بموجب قرار صـادر عن السـيد/ الرئيـــس المديـــر العـــام للبنـــك الوطنـي الجزائـــري بتاريخ: 2021/03/25 ، تحت رقم: 2021/90. _____

- بموجب وكالة محررة بمكتبنا بتاريخ: 2021/10/20 تحت رقم 2021/529 . _____

و المتصرف باسم ولحساب البنك الوطني الجزائري وكالة 491 تبســة و الكائن مقـــره بشـــارع العقيـــد محمود الشريف تبسة . _____

- قدم لنا نسخة من مستخرج السجل التجاري (معدل) صادر عن المركز الوطني للسجل التجـــاري لولاية الجزائر بتاريخ :2021/08/31 تحت رقم : 00 ب 0012904-16/00 .

JE NATIONALE D'ALGERIE
BESSA 193
ESSA 491

STATIQTIQUE FINANCE ISLAMIQUE 31 - DEC - 2021 / 09 - MAR - 2022

	DATE	31 DEC 2021			09 MAR 2022			FLUX	
		NOMBRE	MONTANT		NOMBRE	MONTANT		NOMBRE	MONTANT
RCE	C/CHEQUE.I (231)	171	9 453 330,98		205	17 093 837,22		34	7 640 506,24
	EPARGNE.I (266)	175	142 554 881,96		208	163 472 159,34		33	20 917 277,38
	EPARGNE. I. J (266)	26	15 254 000,00		34	10 524 000,00		8	-4 730 000,00
	C/COURANT .I (312)	8	832 933,60		11	612 148,50		3	-220 785,10
	CIINR (386)	12	40 700 000,00		15	41 980 000,00		3	1 280 000,00
	TOTAL	**392**	**208 795 146,54**		**473**	**233 682 145,06**		**81**	**24 886 998,52**
MENT	MOURABAHA IMMOBILIER (515)	2	7 821 666,66		3	16 643 333,33		1	8 821 666,67
	MOURABAHA EQUIPEMENT (507)	7	3 733 891,44		8	3 879 290,30		1	145 398,86
	MOURABAHA AUTOMOBILE	0	0,00		0	0,00		0	0,00
	IJARA	0	0,00		0	0,00		0	0,00
	IJARA AKARIA	0	0,00		0	0,00		0	0,00
	TOTAL	**9**	**11 555 558,10**		**11**	**20 522 623,63**		**2**	**8 967 065,53**

كيفية التسديـــــد

– يقوم البنك ببيع العقار بالتقسيط إلى المشتري و يتعهد المشتري بتسديد المبلغ الإجمالي وفق الكيفية الآتية / _____

– سعر البيع الإجمالي مع إحتساب كل الرسوم يقدر بـــ : خمسة مليون و ثلاثمائة و واحد و تسعون ألف و خمسمائة و ثمانية و تسعون دينار جزائري و خمسة سنتيم (**5.391.598.05** دج)

– عدد الأقساط : **96** (قسط) شهرا _____

– قيمة القسط الواحد : واحد و أربعون ألف و ستمائة و أربعة و ستون دينار جزائري و اثنى عشرة سنتيم (**41.664.12** دج) . _____

– هامش الجدية : مليون و ثلاثمائة و اثنان و سبعون ألف و ثمانمائة و اثنان دينار جزائري و ثمانية سنتيم (**1.372.802.08** دج). _____

– يقوم البائع بتسليم المشتري جدول التسديد المتضمن بيان مبلغ الأقساط و عددها و تواريخ استحقاقها . ــ

– يحق للبائع عند تأخر المشتري في تسديد الأقساط المستحقة عن آجالها المحددة أن يسحب من أي حساب له موطن لدى البنك . _____

– يمكن للمشتري التعجيل بدفع مبلغ الأقساط المستحقة بكاملها أو جزء منها و البائع غير ملزم أن يتنازل عن هامش الربح أو جزء منه . _____

– يتعين على المشتري التقيد بتواريخ دفع الأقساط المتفق عليها . _____

– في حالة تسجيل تأخير ثلاثة أقساط متتالية ، يصبح باقي المبلغ حالا و يوجه إعذار للمشتري . _____

– يلتزم المشتري في حالة المماطلة بدفع الأقساط التي إلتزم بها في آجال إستحقاقها بدفع غرامة تأخير تعادل نسبة **أربعة (4 %) بالمائة** من مبلغ القسط المستحق يتبرع بها لحساب الأعمال الخيرية التابع للبنك تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية طبقا للمادة **06** من تعليمة بنك الجزائر **03-2020** . _____

– و في حالة الإعسار يمكن للبائع أن يمنح المشتري أجلا معقولا و مدروسا يتناسب مع وضعيته المالية لتسديد الأقساط الواجبة عليه دون زيادة في هامش الربح و لا فرض غرامة تأخير . _____

التكاليف و الشـروط

تم هذا البيع على التكاليف و الشروط التالية / _____

– يبيع البنك بموجب هذا العقد للمشتري العقار المحدد مواصفاته ضمن اتفاقية المرابحة العقارية المبرمة بينهما و المذكورة في بند التعيين ، ملتزما بكافة الضمانات القانونية . _____

– يصرح البنك بأن العقار في ملكيته خال من كل دين أو قيد أو حجز أو أي عيب و أنه غير خاضع لأي شرط فاسخ و ذلك طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل . _____

– يصرح المشتري بمعرفته التامة بالعقار بعد معاينته و إختياره له . _____

– كما إلتزم المشتري بإستلام العقار المذكور على حالته الراهنة دون أن يكون له حق الرجوع على البائع في حالة ظهور عيب خفي أو تعويض عن عيوب تكون لاحظها خلال معاينته له كما يلتزم المشتري أيضا بتحمل كل حقوق الإرتفاق الظاهرة و الباطنة الجارية أو المتوقفة المترتبة على العقار المبيع . _____

– و يلتزم المشتري أيضا بأن تسدد جميع الرسوم و الحقوق الناشئة عن هذا العقد و التي تكـــون تابعـــة له أو تنتج عنه . _____

الملكية و الإنتفـاع

– قدم لنا نسخة من مستخرج السجل التجاري مؤسسة ثانوية (معدل) صادر عن المركز الوطني للسجل التجاري لولاية تبسة بتاريخ:2019/12/04 تحت رقم : 00 ب 0012904-12/36 .

– قدم لنا نسخة من البطاقة الجبائية رقم: 096616070000253 .

البائع من جهة أولى

– السيد / ..... ، المولود بتبسة بتاريخ ..... حسب شهادة الميلاد رقم : ..... ، الساكن ..... ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : ..... الصادرة عن بلدية تبسة بتاريخ: ..... ، مهنتـه : ..... ، من جنسية جزائرية.

المشتري من جهة ثانية

اتفق الطرفان المتعاقدان على تحرير هذا العقد المتعلق ببيع عقار بالمرابحة و بناء على اتفاقية المرابحة العقارية المبرمة بينهما بتاريخ : ..... تحت رقم: ..... و بناء على التعهد بالشراء الممضي من قبل المشتري بتاريخ: ..... و الذي تعهد بموجبه المشتري بإتمام عملية الشراء بالمرابحة للعقار الذي إقتنـاه البنك لغرض بيعه له .

و الحاضر بذلك و القابل شراء العقار الآتي تعيينه .

التعيـــــن

– شقة تقع بالطابق الرابع كائنة بالمنطقة الحضريـة الجديـدة رقـم: 03 ، .....

.....

– و أن العقار المذكور في هذا العقد مؤمن عليه من المخاطر و الكوارث الطبيعية حسب ما هـو مبين بمذكرة تغطية التأمين الصادرة عـن الشركة .....

أصل الملكيـــة

آلت ملكية العقار موضوع هذا العقد إلى البائع عن طريق الشراء من السيد / .....

بموجب عقد بيع عقار محرر بمكتبنا بتاريخ:..... .

و الذي سيشهر بالمحافظة العقارية بتبسة مقارنة مع هذا العقد.

مبلغ و ثمن العقـــار

– طبقا للتعهد بالشراء فإن ثمن بيع البنك العقار إلى المشتري يقدر بمبلغ :.....

يشمل جميع الرسوم و الضرائب و المصاريف المتصلة مباشرة بعملية البيع ، إضافة إلى هامش ربح البنك و ذلك على النحو التالي /

– **ثمن إقتناء العقار من طرف البنك: أربعة مليون و خمسمائة و اثنان و سبعون ألف و ثمانمائة و اثنان دينار جزائري و ثمانية سنتيم (4.572.802.08 دج) .**

– **الضرائب و الرسوم و المصاريف : تسعة عشرة ألف و أربعون دينار جزائري (19.040.00 دج).**

– **هامش ربح البنك : سبعمائة و تسعة و تسعون ألف و سبعمائة و خمسة و خمسون دينار جزائري و سبعة و تسعون سنتيم (799.755.97 دج) .**

و عليه يقدر سعر البيع الإجمالي مع إحتساب كل الرسوم بمبلغ: خمسة مليون و ثلاثمائة و واحد و تسعون ألف و خمسمائة و ثمانية و تسعون دينار جزائري و خمسة سنتيم (5.391.598.05 دج) منها مبلغ هامش الجدية المقدر بـ: مليون و ثلاثمائة و اثنان و سبعون ألف و ثمانمائة و اثنان دينار جزائري و ثمانية سنتيم (1.372.802.08 دج) .

الحقيقية و العينية إعتمادا على أن العقار خالي من كل عيب أو إستيلاء . _____

الشهـــر العقاري

ستودع نسخة من هذا العقد بواسطة الموثق الموقع أدناه لتشهر بالمحافظة العقارية بتبسة و في حالة ما يتضح عند إتمام هذا الإجراء أو بعده أن العقار موضوع هذا العقد مثقل برهن أو أية حقوق أخرى للغير فإن البائع يلتزم بالحضور و التقدم لفك هذه الرهون على حسابه الخاص و في أجل لا يتجاوز مدة شهر واحد إبتداء من تاريخ إبرام هذا العقد . _____

التفويـــــــض

يصرح الطرفان أنهما يفوضان الموثق الموقع أسفله بإجراء التصحيحات و التعديلات اللازمة المطلوبة من المصالح المختصة أو تلك التي يقع حولها سهوا و هي مطابقة مع سند و وثائق العقار . _____

الحالـــة المدنيـــــة

– ذكر البائع/ البنك و المشتري تحت طائلة العقوبات القانونية أنهما من جنسية جزائرية و أنهما ليـــا في حالة حجر أو إفلاس أو تسوية قضائية أو توقف عن الأداء كما ذكر كذلك البائع بأن العقار بيع و هو صافي من كل دين أو تبعية . _____

الموطـــــــــن

من أجل تنفيذ هذا العقد و توابعه إختار كل من طرفي العقد موطنا له محل إقامته المشار إليه أعلاه . _____

تـــلاوة القوانيـــن

و قبـل إتمام هذا الرســـم تلا الموثق علـــى الطرفيـــن نـــص المـــواد:**112-119-133-134** من قانون التسجيل و المتعلقة بالتصريح بالثمن الفعلي لعملية البيع فأكد الطرفان تحت طائلـــــة العقوبات المنصوص عليها أنهما صرحا بالثمن الفعلي الذي تم الإتفاق عليه و الذي يمثل فعلا قيمة العقار المبيع. _____

– كما تلا الموثق على البائع نص المادة **03** من قانون المالية لسنة **2017** المعدل للمواد **77** إلى **80** من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و نص المادة **03** من قانون المالية لسنـــة **2018** و المعدلـــة بموجب قانون المالية لسنة **2021** و كذا المواد من **11** إلى **15** من قانون المالية التكميلـــي لسنـــة **2021** التي تعدل و تتمم أحكام قانون التسجيل . _____

– و إثباتا لذلك حرر هذا العقد بشهادة كل من / _____

– **السيد /** .....، المولود ..... بتاريخ ..... الساكن .....، الحامل لرخصة السياقة رقم : ..... الصادرة عن بلدية تبسة بتاريخ: ..... ، من جنسية جزائريـة.

– **السيد /** .....، المولود ..... بتاريخ ..... الساكن .....، الحامل لرخصة السياقة رقم : ..... الصادرة عن بلدية تبسة بتاريخ: ..... ، من جنسية جزائريـة

– الشاهدان المعرفان و المصادقان على العقد اللذان أحاطا الموثق الممضي أسفله بهوية و شخصية و حقيقة الطرفين المتعاقدين و في نفس الوقت الذي أخطرهما فيه بأهمية و خطورة شهادتيهما و ما يترتب عن تصريحاتهما المزورة . _____

إثباتا لـــذلك

حرر و إنعقد بمكتبنا . _____

– و بعد التلاوة التي تمت بمعرفتنا أمضى معنا البائع و المشتري و شاهدي الإثبات و المعرفة بتاريخ اليـوم

الصفحة الرابعة و الأخيرة

الموثـــــــق

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إشراك المصارف التقليدية الجزائرية في معاملات المصارف الإسلامية كمدخل للتحول الكلي نحو عمل المصرف الإسلامي، وذلك من خلال نوافذ للتمويل الإسلامي من أجل الوصول إلى تعبئة الموارد والمدخرات التي تقع خارج الجهاز المصرفي التقليدي الجزائري، ومن خلال دراستنا توصلنا إلى أن النافذة الإسلامية التابعة للبنك الوطني الجزائري وكالة تبسة 491 ليس لها أي شخصية إعتبارية مستقلة عن الوكالة سواء كان ماليا أو محاسبيا أو قانونيا.

الكلمات المفتاحية:

المصارف الإسلامية، المصارف التقليدية، نوافذ التمويل الإسلامي، الخدمات المالية الإسلامية.

Summary:

This study aims to involve the Algerian conventional banks in the Islamic banks dealings as an entrance to the macro transformation towards Islamic banks system, through the windows of Islamic financing in order to reach the mobilization of resources and savings that lie outside the Algerian conventional banking system, and based on our study we concluded that the Islamic window of the Algerian National bank(Tebessa Agency 491) does not have any legal personality independent of the agency, whether it is financial, accounting or legal.

Keywords:

conventionnel banks,Islamic banks,Islamic finance Windows,Islamic financial services.